نداءات سورة المائدة

سورة المائدة

سورة المائدة مدنية [١]، وعدد آياتها: عشرون ومائة. وقد روى في الصحيح عن عمر ﷺ أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، نزل عشية يوم الجمعة (يوم عرفة) عام حجة الوداع [٢]. وعن جبير بن نفير قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي يا جبير: «تقرأ المائدة ؟ قلت: نعم. فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» [٣]. وتسمى: سورة العقود، وهي أدل على موضوع السورة.

صلة السورة بما قبلها :

الإسلام - إجمالاً - عبارة عن مجموعة من العهود والعقود.. فتارة تكون بين المرء وأهله، وتارة تكون بينه وبين المخلوقين.. وقد أشار القرآن الكريم إلى بيانها في أواخر سورة النساء، فقال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفي أول سورة المائدة أمر بالوفاء بها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أوجه ما بين سورتي النساء والمائدة من الصلة:

١- عن الإمام السيوطي رحمه الله أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحاً وضمنًا.

فالصريح: عقود الأنكحة: وعقد الحلف، وعقد المعاهدة والأمان.

والضمني: عقد الوصية، والوديعة والوكالة، والإجارة وغير ذلك، الداخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾

---

(١) القول الراجح في المدني: أنه ما نزل بعد الهجرة ولو خارج المدينة.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/١٨٨) حديث (٢٥٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٤) حديث (٣٢١٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٢)، حديث (١١١٣٨).

قلت : قول الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . فيه نظر ؛ فإن فإن في سنده : أبا الزاهرية ، ومعاوية بن صالح خرَّج لهما مسلم دون البخاري . والله أعلم .

[النساء: ٥٨]. فناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه قال: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فُرغ منها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة عقود أيضًا.

٢- ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران، فقد اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكيمة.

٣- معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين، وهو ما تكرر في سورة النساء، وأطيل في آخرها. كأن ما جاء في سورة النساء مُتم لما في سورة المائدة ومكمل لما قبلها.

٤- وفي كل من السورتين: طائفة من الأحكام العملية في العبادات، والحلال والحرام، ومن المشترك في السورتين: آيتا التيمم والوضوء، وحكم حل المحصنات من المؤمنات، وزاد في المائدة: حل المحصنات من أهل الكتاب، فكان متمًّا لأحكام النكاح في النساء. ومن المشترك من الوصايا العامة: بالقيام بالقسط والشهادة، والعدل من غير محاباة لأحد، كذا الوصية بالتقوى.

ومن لطائف التناسب فيها: أن سورة النساء مهدت السبيل لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها ألبتة، فكانت متمة لشيء فيما قبلها [1].

وتسمية السورة بالمائدة: إشارة إلى اقتراح الحواريين على عيسى - عليه السلام - أن ينَزل الله عليهم مائدة من السماء يأكلون منها ويستبشرون بها، وهو اقتراح مثير للدهشة، ولكن الله قبله تأييدًا لنبيه وتصديقًا لرسالته.

وقصة المائدة لا تستغرق من السورة سوى أربع آيات، أما قضايا العقود فتشمل أغلب السورة، وقد لوحظ في السورة المباركة كثرة النداءات، فهناك ستة عشر نداءً للذين آمنوا. وهذه النداءات تعقبها إفادات وإضاءات وتعليمات وتوصيات تحتاج إليها الجماعات، حتى تقوم بأمر الله، وتستقيم على منهاجه.

---

(١) راجع التمهيد لتفسير سورة المائدة.. من خلال (في ظلال القرآن الكريم).

النداء الأول والثاني

قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ١-٥].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ : يقال: وفى العهد وأوفى به؛ ومنه: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة: ١٧٧]. والعقود: جمع عقد؛ وأصله في اللغة: الربط؛ تقول: عقدت الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني: كعقد البيع والعهد وغيرهما. والمراد بالعقود هنا: ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده، كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس، كعقود الأمانات والمبايعات، وسائر أنواع العقود.

﴿ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ : البهيمة: ما لا نطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، وخُص في العرف بما عدا السباع والطير، كما قال الراغب. والأنعام جمع: نَعَم بفتحتين؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم.

﴿ حُرُمٌ ﴾ : جمع حرام؛ بمعنى: مُحْرِم. ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ : ما جعله علمًا على طاعته؛ مفردها: شعيرة، والمراد بالشعائر هنا: مناسك الحج، وهو مروي عن ابن عباس. وقيل: المراد به: حدود الله، وهو مروي عن عكرمة وعطاء.

﴿ القَلائِدَ ﴾ : جمع قلادة، وهي ما يُقَلَّد به الهدى، وكان الرجل يقلد بعيره من لحاء [1] شجر الحرم، فيأمن بذلك حيث سلك.

﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : أي: يكسبنكم؛ يقال: جرم ذنبًا؛ أي: كسبه، وفلان جارم أهله؛ أي: كاسبهم.

﴿ شَنَآنُ ﴾ : أي: بغض، يقال: شنأته؛ أي: أبغضته، والشانئ: المبغض، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣]. وعلى هذا يكون المعنى: لا يكسبنكم بغض قوم؛ لأن صدوكم عن المسجد الحرام: الاعتداء عليهم.

﴿ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ : أي: ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم الله، وهو كقولهم باسم اللات والعزى.

﴿ والْمَوْقُوذَةُ ﴾ : التي تضرب حتى تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت، وتؤكل بغير ذكاة.

﴿ والْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ :الواقعة من جبل أو حائط أو في بئر؛ يقال: تردى، أي سقط.

﴿ والنَّطِيحَةُ ﴾ التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح، (فعيلة) بمعنى: (مفعولة)، أي منطوحة.

﴿ ذَكَّيْتُمْ ﴾ : ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

---

[1] أي قشر الشجر الخارجي

﴿ النُّصُب ﴾ : النصب: صنم أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، وجمعه: أنصاب.

﴿ بالأَزْلامِ ﴾ : أي: بالقداح، جمع زَلَم، والاستقسام بها أن يضرب بها، ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر ونهي.

﴿ مَخْمَصَة ﴾ : أي: مجاعة، والخَمْصُ: الجوع.

﴿ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ : أي: منحرف مائلٍ إلى الإثم؛ والجنف: الميل، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ [البقرة: ١٨٢].

﴿ الجَوَارِحِ ﴾ : جمع جارحة؛ وهي الكواسب من سباع البهائم والطير؛ من جرح: إذا كسب، قال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم. وقيل: المراد: كلاب الصيد.

﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ : جمع مكلب بالتشديد، وهو الذي يؤدب الكلاب ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما أشتق الاسم من الكلب، مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب [١].

سبب النزول :

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون المشاعر، وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم؛ لإساءة المشركين إليهم من قبل، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [٢].

من لطائف القرآن الكريم

الأولى: في قوله تعالى: ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ : فالشعائر: جمع شعيرة: وهي التي جعلت شعارًا وعلمًا للنسك من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات للحج يُعرف بها: من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر..

وقيل: دين الله. وقيل: فرائضه التي حددها لعباده، فليس للعباد إحلال ما حرم الله، ولا حجر ما أباحه الله، وليس لهم إلا التسليم

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/١٥٤-١٧٠)، روائع البيان (١/٥٢١، ٥٢٢).

(٢) التفسير الكبير (١١/١٢٨).

لأحكامه -جل وعلا-. قال - سبحانه وتعالى - :﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

الثانية: في بيان المراد بالشهر الحرام؛ قيل: هو شهر الحج. وقيل: الأشهر الحرم؛ وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم: ثلاث متواليات، ورجب الفرد، وعن ابن عباس: أي: لا تستحلوا القتال فيه.. ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وكانت العرب قبل الإسلام تحرم الأشهر الحرم، ولكنها تتلاعب بها وفق أهوائها، فيؤخرون بعضها، أو يقدمونه بناءًا على فتوى من بعض الكهان، أو بعض زعماء القبائل القوية.

فلما جاء الإسلام شرع الله حرمتها، وأقام هذه الحرمة على شرع الله.. ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقرر سبحانه وتعالى أن النسيء [1] زيادة في الكفر، ما لم يقع اعتداء على المسلمين، وأن لا يدع المسلمون المعتدين يحتمون بالأشهر الحرم، وهم يراعون حرمتها.

الثالثة: نهى الله ﷻ عن التعرض للهدى، ثم خص بالذكر (القلائد)؛ أي: ذوات القلائد، وهذا من باب عطف الخاص على العام، كقول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ، فذكر جبريل وميكال بعد ذكر الملائكة، من باب عطف الخاص على العام؛ للتنبيه على زيادة الشرف والفضل للخاص.

ويجوز أن يكون المراد: القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدى؛ مبالغة في النهي عن التعرض للهدى نفسه... أي: لا تحلوا قلائدها

---

(١) فالنسيء: بمعنى التأخير، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا الإغارة على غيرهم ووجدوا أنهم على أبواب شهر محرّم كرجب مثلاً، أخروا رجب وقدموا شعبان ليحل لهم القتال حسب معتقدهم.

فضلاً عن أن تحلوها، كما في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، فالنهي عن إبداء الزينة، مبالغة عن إبداء مواقعها.

الرابعة: كان أهل الجاهلية يبالغون في التعصب لذويهم وأهل محبتهم، كما قال شاعرهم:

وهل أنا إلا من غُزَيَّة إن غَوَتْ غويتُ وإن ترشد غزية أرشد [1]

ولكن الإسلام جاء هاديًا ومصححًا، نلمس ذلك في قول الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ﴾، وفي قوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». فقالوا: يا رسول الله، ننصره إنْ كان مظلومًا، فكيف ننصره إذا كان ظالمًا ؟ قال: «**تكف يده عن الظلم فإن في ذلك نصره**» [2]. فشتان شتان بين هدى السماء، وأوحال الأرض

الخامسة: حول قوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ﴾، وذلك أن كلمة البر قد يتبادر إلى ذهن السامع أنها تعني: بر الوالدين فحسب، ولكنها كلمة جامعة لكل شعب الإيمان.. نلمس ذلك من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وعن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أجئت تسأل عن البر؟**» وفي رواية: «**جئت تسأل عن البر والإثم ؟**». قلت: نعم. فقال ﷺ: «**استفت قلبك ! البرّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**» [3]. وما ذكر المولى عز وجل في كتابه عن البر، هو أهم أركان البر، وإليها تعود بقية شعب هذا الدين.. وقد قيل: إنه مشتق من

---

(١) روائع البيان (٥٢٥/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، حديث (٦٩٥٢)، والترمذي، حديث (٢٢٥٥)، وأحمد في مسنده (٢٠١/٢) حديث (١٢١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٢/١١) حديث (٥/٦٨).

(٣) **حسن**: رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤)، والدارمي في سننه (٣٢٠/٢) حديث (٢٥٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٦١/٣)، حديث (١٥٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٨).

البَرَّ - بالفتح - الذي هو مقابل البحر، بتصور سعته. والإثم: كالآثام، اسم للأفعال المبطئة عن الثواب. وقد قيل: الإثم: الكفر، والعدوان: فعل المحظور، أو: الظلم.

السادس: أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفرًا، أو غزوًا، أو تجارة، أو نكاحًا، أو اختلفوا في أمر نسب، أو أمر قتيل، أو تحمل عقل، أو غير ذلك من الأمور العظام، استقسموا بالأزلام؛ أي: القداح، فيجيئون إلى هبل أعظم أصنامهم في مكة ومعهم مائة درهم، فيعطوها صاحب القداح، حتى يُجيلها [1] لهم، ويستشيروا آلهتهم الأصنام، فنهاهم الله عن ذلك، وسماه فسقًا.

السابعة: في قوله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ ليس المراد باليوم المذكور في الآية: يومًا بعينه، وإنما المراد به: الزمن الحاضر، وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية، كقول الرجل: كنتُ بالأمس شابًا، وأنا اليوم أشيبُ. فلا يُريد بالأمس: الذي قبل اليوم، ولا باليوم الذي هو فيه، بل يريدُ به الزمان الماضي والحاضر.

الثامنة: نزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ بعرفة في يوم جمعة، فكان ذلك اليوم عيدًا على عيد. وقد روى أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أي آية تعني ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية. فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة [2].

---

(١) كانت القداح ثلاثة، مكتوب على الأول: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، والثالث: غُفْل، ولا كتابة عليه، ثم يخرج الكاهن: أحدها، فإذا خرج الذي عليه (أمرني ربي) أقدموا عليه، وإن خرج (نهاني ربي) تراجعوا، وإن خرج الثالث: أجالوها - أعادوها - ثانيًا... وهكذا.

(٢) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٥)، ومسلم، كتاب: التفسير، باب: باب، حديث (٣٠١٧)، والترمذي، حديث (٣٠٤٣)، والنسائي، حديث (٥٠١٢).

وروى أنه لما نزلت هذه الآية: بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «**ما يُبكك يا عمر؟**» قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، وإنه لا يكمل شيء إلا وينقص، فقال: «**صدقت**». فكانت هذه الآية نعي رسول الله ﷺ، فما لبث بعد ذلك إلا واحدًا وثمانين يومًا»[1].

التاسعة: يُستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أن التنكير للتعظيم، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يُسارع إلى تناول شيء من هذه المحرمات بمجرد أن يشعر بالجوع أو بحاجة إلى الطعام، بل عليه أن يصبر حتى إذا بلغ به الجوع مبلغًا كبيرًا يخشى منه عليه الهلاك، عندئذ يكون مضطرًا يرخص له الشرع في تناول بعض هذه الأشياء؛ لدفع الهلكة ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

العاشرة: يُفهم من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ أن السؤال تكرر كثيرًا؛ وذلك من خلال صيغة المضارع (يسألونك)، كما أنه فيه إشارة إلى أن الحاكم ينبغي أن يكون متفقهًا في الدين حتى يكون إمامًا عادلاً صالحًا؛ حتى يأخذ بيد الرعية إلى ما يصلحهم دينًا ودنيا، أما إذا كانت الإمارة وسيلة لنهب أموال الرعية، والراعي أجهل من الدواب، فهذه إحدى الكبر، وهي إحدى علامات الساعة الكبرى: لحديث: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[2].

الحادية عشرة: في قوله - تعالى -: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ إشارة إلى أن العلم كله مردّه إلى العليم الخبير، وأن المرء مهما بلغ من العلم وسبل المعرفة فإن هذا راجع إلى واهب المنن ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:٥]. أما إذا جحد فضل مولاه، واتخذ إلهه هواه فهو عند الله من الخاسرين، وكان كمن قال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص: ٧٨]. ونسي أصله: ﴿واللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

---

(١) الفتوحات الإلهية (٤٦٣/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، حديث (٥٩)، وأحمد في مسنده (٣٦١/٢) حديث (٨٧١٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٧/١) حديث (١٠٤).

الثانية عشرة: في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ في تقديم طعام أهل الكتاب في ترتيب المباحات في الآية تأليف لقلوب أهل الكتاب؛ لعل الله أن يشرح صدورهم للإسلام، وفي تقديم المحصنات من المؤمنات على المحصنات من الكتابيات في أمر الزواج إشارة إلى خطر هذا الأمر، وما له من أثر في الناشئة، فبدأ بالموحدات المؤمنات، فإن لم يتيسر أمرهن للراغب في الزواج فليذهب إلى الكتابيات في أضيق نطاق، وبالشروط الشرعية الواردة في كتب الفروع.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: المراد بالعقود في الآية الكريمة:

ذهب بعض العلماء: إلى أن المراد بالعقود: عقد الدَّيْن، والمعاملة، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك مما يتعامل به الناس، وهو مروي عن الحسن.

وذهب آخرون: إلى أن المراد بها: عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذور، وما أشبه ذلك من الطاعات، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد، ورجحه الطبري.

والصحيح: أن المراد بالعقود: ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة؛ وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أُحل وحُرم عليهم. قال أبو عبد الله القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[1].

الحكم الثاني: المحرمات من الأنعام:

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام؛ وهي:

(أ) الميْتة: والمراد بها: ما مات حتف أنفه، بدون ذكاة شرعية.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، والترمذي، حديث (١٣٥٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢)، حديث (٢٣٠٩). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(ب) الدم: والمراد به: المسفوح؛ وهو المصبوب بغزارة وقوة عقب الذبح، وإن تجمد بعد ذلك. بخلاف المتجمد في الطبيعة، كالطحال والكبد، فإنه لا يعد مسفوحًا.

(ج) لحم الخنزير، وهو الحيوان الخبيث؛ وهو محرم كله: من لحم، وشحم، وغضاريف، وعظم، وإنما نص على لحمه؛ لأنه معظمه، وباقي الحيوان له تبع، ولبيان أنه محرم العين ذكيٌ أم لم يُذك [1]. ومن العلماء مَنْ يرى أنه ليس بنجس العين، بل إن تحريمه؛ لملازمته للعذرة ورغبته فيها.

ولهذا المعنى، ورد النهي عن أكل الجلالة، وشرب لبنها، وهي التي تأكل العذرة، وقد نهى رسول الله ﷺ: «**عن أكل الجلالة، وشرب لبنها**» [2].

قال بعض العلماء: لا تؤكل حتى تحبس عن أكل العذرة أيامًا. وفي مدة الحبس لهم أقوال.. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحبس الدجاجة ثلاثا، ولم ير بأكلها بأسًا.

(د) ما أهل لغير الله به، والمراد به: ما ذُبح على غير ذكر الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيمًا دينيًا، ويتقربون إليه بالذبائح. والإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أهل فلان بالحج، إذا رفع صوته بالتلبية، ومنه استهل الصبي، إذا صرخ عند الولادة، فكانوا يذبحون لأصنامهم فيرفعون صوتَهم بقولهم: باسم اللات، أو باسم العزى، ويدخل فيما أهل به لغير الله: ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أو مخلوق من الجمادات كالشمس والقمر والكواكب..إلخ.

(هـ) المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق، إما في وثاقها، أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه، فتختنق حتى الموت؛ لأن المنخنقة هي الموصوفة بالاختناق دون خنق غيرها لها، ولو كان المراد

---

(١) أي: ذبح أم لم يذبح.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٥)، والترمذي، حديث (١٨٢٤)، وابن ماجه، حديث (٣١٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤٦/٢) حديث (٢٢٦٩). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

غير ذلك؛ لقال: والمخنوقة.

(و) الموقوذة: وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة، وكانوا يأكلونها في الجاهلية. والوقذ محرم في الإسلام؛ لأنه تعذيب للحيوان، وقد جاء في الحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[1].

(ز) المتردية: وهي التي تقع من مكان مرتفع إلى منخفض، فتموت.

(ح) النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى، فتموت من النطح.

(ط) ما أكل السبع: أي: ما قتله بعض السباع من الوحوش كالأسد والذئب ليأكله، وكانوا في الجاهلية يأكلون بعض فرائس السباع.

(ي) ما ذبح على النصب؛ والنصب: كل ما نصب فجعل علمًا، وهي علامة تنصب للقوم، وقد كانت النصب حجارة حول الكعبة، وكانت العرب يذبحون عندها، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة. ثم عطف على محرمات الطعام عملاً آخر، كانوا في الجاهلية يستحلونها في خرافتهم: ﴿وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلامِ﴾ وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا يعمدون إلى أقداح ثلاثة... مكتوب على أحدهما: أفعل، على الثاني: لا تفعل، والثالث: غفل لا كتابة عليه.. والثلاثة متساوية في الجِرْم (الحجم) ثم يخرج الكاهن واحدًا منها، فإن خرج القدح الذي كُتب عليه: افعل، استبشر خيرًا ومضى. وإن خرج الذي كُتب عليه: لا تفعل، تطير شرًّا وأعرض. وإن خرج القدح الغفل، أجالوها (أعادوها) ثانية، حتى يخرج أحد القدحين صحيحًا بالفعل أو الترك. وقد ضرب عبد المطلب القداح لما فكر في حفر زمزم، وفي مسألة عبد الله والإبل.

وحول مسألة تذكية هذه الأشياء التي لها حكم الميتة... لعلمائنا أقوال: فقد ذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية: أن الحيوان إذا أُدرك وبه أثر حياة، كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض، ثم ذُكّي،

---

[1] سبق تخريجه.

فهو حلال.

قال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته [١].

وروى مالك: أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك، فلا يحل ولا تؤثر فيه الذكاة، وروى عنه قول آخر، مثل قول الحنفية والشافعية: أنه يحل إذا كان به أدنى ما يُدرك به الذكاة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء: هو الاستثناء في الآية الكريمة ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل استثناء متصل أم منقطع ؟ فمن رأى أنه متصل، يرى أنه أخرج من حكم التحريم، ويكون معنى الآية: إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه، فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع، يرى أن الذكاة لا تحل هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، وعلى هذا يكون المعنى: حُرم عليكم سائر ما ذكر، لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية، فإنه حلال لكم.

والراجح: أن الاستثناء متصل؛ لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت، ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق، فلا وجه للقول الآخر، والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها، وهذا القول مروي عن عليّ وابن عباس والحسن - رحمهم الله - . وقيل: إنه خاص بالأخيرة، والأول أظهر [٢].

الحكم الثالث: كيفية الذكاة المشروعة:

١- قال مالك: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين [٣].

٢- وقال أبو حنيفة: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

٣- وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى

---

(١) روح المعاني (٦/٥٨)، تفسير الأحكام (٢/١٦١).

(٢) المرجع السابق للشيخ السايس (٢/١٦٢).

(٣) المراد بالودجين: العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ.

الودجين؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب.

٤- وقد اعتبر الإمامان: مالك وأبو حنيفة: الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام، وذلك بقطع الأوداج التي يسيل منها الدم؛ لقوله - عليه السلام -: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[١].

الحكم الرابع: في صفة آلة الذبح:

ذهب الجمهور إلى أن الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أنْهر الدم، وفرى[٢] الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز الإمام أبو حنيفة الذكاة بالسنّ والظفر إذا كانا منزوعين.

الحكم الخامس: في بعض الأنعام إذا توحش:

إذا توحش بعض الأنعام، أو تردى في بئر، فهو بمنْزلة الصيد، ذكاته عقره؛ لما روى البخاري والنسائي وأبو داود عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفره، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل[٣]، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا**»[٤]

وقال مالك: ذكاته ذكاة المقدور عليه. قال الإمام أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج. وقد سلك القاضي ابن العربي مسلكاً حسنًا في توضيح هذا الحديث، فقال: بجواز حبس ما ندَّ من البهائم بالرمي وغيره: لأن ذلك ذكاةٌ لها، وأنه لابد من الذبح للأنعام[٥].

الحكم السادس: في صيد السباع والجوارح:

دلّ قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلمين لهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرا من الغنم بجزور، حديث (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث (١٩٦٨)، وأبو داود، حديث (٢٨٢١).

(٢) أنْهر الدم: أساله، وفرى الأوداج: قطعها.

(٣) حتى يركض أحدهم خلفه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، روائع البيان (٤٩٨/١).

الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح، كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي شرط أن يكون الحيوان أو الطير معلَّمًا. وقد اتفق الفقهاء: على جواز صيد كل كلب مُعَلم؛ لقوله - عليه السلام - لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل**»[1]. وشرط بعضهم في الكلب المعلم شروطًا ينبغي أن تتوفر، حتى يحل صيده؛ منها:

١- أن يكون معلمًا، يُجيب إذا دعي، ويَنْزجر إذا زجر؛ لقوله تعالى ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾.

٢- ألا يأكل من صيده الذي صاده؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

٣- أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله؛ لقوله ﷻ: ﴿واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وقوله ﷺ: «**وذكرت اسم الله تعالى**».

٤- أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلمًا، وشرط بعضهم: أن لا يكون الكلب أسود. وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الفقه[2].

الحكم السابع: حكم ذبائح أهل الكتاب:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ هو ذبائح أهل الكتاب؛ وهو الصحيح، لا الخبز ولا الفاكهة، ولا جميع المطعومات، كما قال البعض؛ لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حِلاً، وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون حلالاً لأهل الكتاب، وبعد أن تكون لهم، فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب. وخُص هذا الحكم بأهل الكتاب؛ لأن الوثنيين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا التزوج من نسائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

---

(١) رواه البخاري بمعناه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث (١٧٥)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٢٩)، وأبو داود، حديث (٢٨٥٤).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/١٦٧، ١٦٨)، روائع البيان (١/٥٣٠).

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأهل الكتاب: لهم حكم خاص من حيث الذبائح والنكاح، وأما المجوس فقد سُنَّ بهم سنة أهل الكتاب: في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وقد روى عن علي رضي الله عنه: أنه استثنى نصارى (بني تغلب)، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي رحمه الله. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس به، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وفي قوله تعالى: ﴿وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ إشارة إلى أن زواج المسلمة من الكتابي باطل حتى لا يكون للكافرين ولاية على المسلمات، والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين، فإنها لا تستلزم محظورًا. وإذا تزوج المسلم الكتابية فإنه له عليها ولاية، والعزة لأهل التوحيد، ﴿وللَّهِ الْعِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللْمُؤْمِنِينَ ولَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

الحكم الثامن: حكم نكاح الكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من اليهودية والنصرانية، واستدلوا بهذه الآية الكريمة: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى ذلك، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من قولها: إن ربّها عيسى، وأستدل أيضًا بأن الله أوجب المباعدة عن الكفار في قوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وإذا كانت الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات؛ وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - كره الزواج بالكتابيات ومنع منه، خشية على الزوج أو الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سببًا إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، وربما مال الأولاد أو بعضهم إلى دين أمهم، وإذا كانت الفتنة محتملة فيكون

الزواج محرمًا، وإذا لم تكن هناك فتنة فلا شك في إباحة الزواج منهم، سيما إذا كان تأليفًا لقلوبهم إلى الإسلام.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة: أن أهل الكتاب قد ازدادوا كفرًا، وإمعانًا في مقاتلة المسلمين، فلا يُرجى منهم خير، ولا نتطلع إلى هدايتهم، فقد أسأنا القدوة، وشوهنا صورة الإسلام في نظرهم هذا، بخلاف ملايين النساء المسلمات اللائي لا أزواج لهن نتيجة الحروب التي أوقعنا فيها المشركون. فجدير بالعقلاء أن يتزوجوا المسلمات؛ تحصينًا لهن، وعونًا على العفاف، بدلاً من الوقوع في فتن اليهود والنصارى عليهم لعائن الحق، ورحم الله الفاروق عمر ﷺ الذي كان تشغله مصالح الأمة عن نفسه وأسرته [1]، حتى دعاه حرصه على مصالح الأمة أن يطلب من بعض الصحابة أن يطلقوا زوجاتهم الكتابيات.

الحكم التاسع: في آثار الكفر:

من كفر بالله من بعد إيمانه: تحبط أعماله كلها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب تاب الله عليه، ومَنْ لم يتب، يُطلق الحاكم عليه زوجته، حتى لا يكون لكافر على المسلمة ولاية، ثم يقتله لحديث النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [2]، والحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [3].

المعنى الإجمالي:

خاطب الله ﷻ عباده المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل، والبقر، والغنم بعد الذبح، وما حرم عليهم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير إلى آخر ما

---

(١) ومن يقارن بين ما كان عليه ﷺ وما عليه كثير من المسئولين يجد عجبًا فالفرق كما بين الثريَّا التي ترى من بعيد بالأبصار والثرى الذي يوطأ بالنعال، ولا يخفى على أحد أن هم المعاصرين: سلب المال، وإشباع الغرائز الجنسية - نسأل الله - تعالى - أن يردنا جميعًا إلى الدين ردًّا جميلاً، وأن يعجل بالمصرين على المعاصي حتى لا يُفتن بهم غيرهم (آمين).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ذكر في آية المحرمات، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام. ونَهى الله - سبحانه - عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام، والقتال في الشهر الحرام، والتعرض للهدي والقلائد التي تُهدى لبيت الله، والتعرض لقاصدي المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم، أو الاعتداء عليهم.

ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم، فإن الظلم ممقوت، وقد حرم الله البغي والعدوان بجميع صوره وضروبه. وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة: عدّد الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فبينها هنا بالتفصيل: وهي أحد عشر شيئًا كلها من قبيل المطعوم، إلا الأخير وهو (الاستقسام بالأزلام). وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي (الميتة، الدم المسفوح، لحم الخنزير، ما ذبح لغير الله، المنخنقة، الموقوذة (المقتولة ضربًا)، المتردية (الساقطة من علو فماتت)، النطيحة (المقتولة بنطح أخرى)، وما أكل السبع بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه: النصب (الأنصاب)، وكذلك حرَّم الله تعالى الاستقسام بالأزلام (الأقداح) التي هي على زعمهم استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم ائتمروا، وإن نهتهم انتهوا، وبيَّن الله - تعالى - أن هذا فسق من عمل الشيطان. وختم الله - تعالى- الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين، وأتم الشريعة، وأحل الطيبات، وحرم الخبائث إلا في حالة الاضطرار، التي يُباح فيها للإنسان ما حرمه الله - تعالى - عليه.

روى أن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيان قد قدما على رسول الله ﷺ، وقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل ؟ فنَزلت الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [1]، وروى أيضًا عن أبي رافع أنه

---

[1] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٦٦/٢).

قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما الذي أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فنَزلت [1].

والمعنى: يقول لك قومك مع تعدد فرقهم، واختلاف مقاصدهم: ماذا أحل لنا ؟ فقل لهم: بالنسبة للطائفة للأولى: أحل لكم الطيبات التي تستلذ وتشتهيها النفوس المعتدلة، وبالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة: أحل لكم ما علمتم من الجوارح التي تعلمونها مما أفاء الله عليكم من علم ومعرفة، وقد أحل الله لكم ما أمسكته لكم، واذكروا الله على المصيد عند إرسال الوسيلة، وعند الزكاة إن أدركتم في المصيد حياة. وراقبوا الله في جميع أعمالكم؛ لأن الله سريع الحساب، ولا يشغله شأن عن شأن، وهومجازيكم على أعمالكم، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

ومن منن الله عليكم أيها المؤمنين أن أحل لكم المستطاب من الأطعمة، ما كان منها حلالاً، وذبائح أهل الكتاب حلال لكم، وذبائحكم حلال لهم، والعفائف من المؤمنات، والعفائف الحرائر من نساء أهل الكتاب حلال لكم نكاحهن، إذا دفعتم إليهم مهورهن، محصنين أنفسكم بالزواج، غير زانين، ولا متخذين عشيقات وصديقات، تزنون بهن في السرّ، ومن يرتد عن الإسلام فقد ذهب وبطل ثوابه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- وجوب الوفاء بالتكاليف الإسلامية وبالعقود التي يجريها الناس بعضهم مع بعض، فيما هو مأذون فيه شرعًا كالنفقات وسائر الأمانات.

٢- حل ذبائح الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها، حرمة الصيد في حال الإحرام.

٣- رُخص في الحرص على طلب الضروريات كالصيد الذي يحقق الأقوات، لا ما زاد على ذلك، ولا ما يكون إرضاءً لشهوة الغضب ﴿ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾.

٤- حرمه الميتة وما ذكر معها في الآية.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/١٦٦).

٥ - حل البهيمة المذكاة من المنخنقة وما معها متى ذُكيت وبها حياة.

٦- إباحة هذه المحرمات عند الاضطرار إليها؛ لدفع الضرر، وألا يتجاوز المتناول ما يسد الرمق.

٧- إباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها مُعلمة، وكون مُعَلمها مُؤَدِّبا يعلمه مما علمه الله.

٨- إباحة ما جرحته الجوارح، وقتلته وأدركه الصائد ميتًا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾.

٩- وجوب ذكر الله عند الإرسال، كما ورد من قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل**». أما عند إدراكه حيًا فتجب التسمية عند ذكاته على خلاف في ذلك.

١٠- إباحة الطيبات من الرزق، والأكل من ذبائح أهل الكتاب، كما أباح إطعام أهل الكتاب من طعام المسلمين.

١١- إباحة نكاح المحصنات المؤمنات، والمحصنات الكتابيات.

١٢- عدم الاعتداد بالأعمال إذا كان العامل جاحدًا لدين الله وشرائعه.

* * *

الأمر بالطهارة
النداء الثالث

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة: ٦، ٧].

صلة الآيات بما قبلها

إن للإنسان شهوات يجب أن يتمتع بها، وعليه واجبات يتحتم أن يؤديها، وأغلب شهواته منحصرة في المطعومات والمناكحات.. ولما تفضل الله - تعالى - على الإنسان ببيان ما أحله وما حرمه من المطاعم والمناكح: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ شرع في بيان ما يجب عليه أداؤه لله تعالى؛ ليكون القيام بما يوجب عليه شكرًا له - تعالى - على ما أنعم به عليه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾.

معاني المفردات والتراكيب

﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾: قال الزجاج: المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. فليس المراد: القيام فعلاً، وإنما المراد: إرادة الفعل، كما تقول: إذا ضربت فاتق الوجه؛ أي: إذا أردت الضرب.

﴿ فَاغْسِلُوا ﴾: الغَسْل بالفتح: إرساله الماء على الشيء؛ لإزالة ما عليه من وسخ وغيره.

﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾: لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحدّه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.

﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾: الكعبان العظمان الناتئان من جانبي القدم، وسمي

كعبًا؛ لعلوه وارتفاعه.

﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾: أي من ضيق في الدين، فقد وسع الله على المؤمنين حين رخَّص لهم في التيمم.

﴿ واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾: ذكر النعمة يستلزم شكرها، واستخدامها في طاعة واهبها ﷻ، كما قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ولَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

﴿ ومِيثَاقَهُ ﴾: الميثاق: المواثيق والعهود التي أخذها الرسول ﷺ على أصحابه ليكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه. وقيل: المراد بالميثاق: الدلائل العقلية والشرعية الدالة على التوحيد والشرائع.

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله الذي أعده لمن نقض العهود.

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي: بخفيات الأمور الكامنة في الصدور المستقرة فيها استقرارًا يصح إطلاق اسم الصاحب عليها، وكما يعلم الله خفيات الأمور يعلم جلياتها من باب أولى.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: قول الله - تعالى- : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ ﴾ فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له التهيؤ والاستعداد للصلاة قبل دخول وقتها، فيتمكن من إسباغ الوضوء، ثم الإتيان بالسنن، ثم التواجد في ميامن الصفوف سيما الصف الأول ثم التسابق إلى رفع الأذان.

الثانية: في الاكتفاء بذكر الفروض إشارة إلى أنها هي الحد الأدنى الذي لا تصح الصلاة إلا به، أما إذا ذكر السنن مع الفروض فقد يتوهم متوهم أن الصلاة لا تصح إلا بالإتيان بها، خصوصًا إذا كان المرء على سفر والماء قليل فقد يقع في حرج، والأصل في التكاليف قول الله - تعالى- : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

الثالثة: تؤخذ النية عند القائلين بفرضيتها من قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام، والإرادة والقصد يحملان بين طياتهم النية، خاصة وأن السنة حينما تحدثت عن النية ذكرتها بأسلوب

الحصر. قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[1]. ويفهم من هذا أن جميع الأعمال محصورة في نياتها ولا تصح إلا بها.

الرابعة: لما كان القيام للصلاة بحمده تعالى يتكرر كثيرًا في اليوم والليلة، كان التعبير بـ (إذا) الشرطية التي تفهم منها الكثرة، وكان التعبير عن الجنابة والمرض والسفر بـ (إن) التي تدل على الندرة والقلة، لقلتها إذا ما قورنت بالصلاة.

الخامسة: يفهم من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وجوب ستر العورة، حيث عَبّر عن المجيء لقضاء الحاجة بأسلوب مفرد (أحد منكم)، ولم يقل مثلاً: (أو جئتم من الغائط).

السادسة: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إشارة إلى كراهية الإسراف في استعمال الماء، وذلك أن كلمة (ماء) نكرة تفيد التقليل؛ أي: فلم تجدوا الحد الأدنى من الماء الذي يكفي حاجتكم وطهارتكم، فتيمموا صعيدًا طيبًا.

السابعة: التعبير عن رفع الحرج بصيغ المضارع: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ دلالة على أن رفع الحرج ملازم لجميع التكاليف الشرعية، وليس الأمر قاصرًا على موضوع الطهارة.

الثامنة: في التعبير عن كلمة الحرج بصيغة التنكير إشارة إلى أن الله برحمته قد رفع يسير الحرج، فمن باب أولى قد رفع كثيرهُ.

التاسعة: مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها، فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدان إلى المرفقين ثانيًا، ثم يمسح الرأس ثالثًا، ثم يُغسل القدمان رابعًا. وهذا الترتيب وإن لم يكن واجبًا في بعض الأقوال إلا أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى.

العاشرة: يمكن أن تستنبط من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ أن النعمة - بصيغة الإفراد - تشير إلى نعمة الإيجاد

---

[1] سبق تخريجه.

على الفطرة، وأن الميثاق يشير إلى الميثاق الذي أخذ علينا ونحن في طيات الغيب ﴿وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فمن ذكر هاتين النعمتين وشكر الله عليهما كان لبقية النعم أكثر ذكرًا وشكرًا، ومن كان جاحدًا لهما كان لغيرهما أكثر جحودًا ونكرانًا.

الأحكام الفقهية :

الأول: حكم الوضوء للصلاة:

إن الصلاة لقاء مع الله - تعالى-، ووقوف بين يديه سبحانه، ودعاء مرفوع إليه، ونجوى وإسرار، ولابد لهذا الموقف من استعداد، لابد من تطهر جسدي يصاحبه تهيؤ روحي، وجمهور المسلمين على أن الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثًا، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [(١)].

الثاني: حكم الوضوء لغير المحدث:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية يفيد ظاهرها أن الوضوء واجب على كل من قام للصلاة، وإن لم يكن محدثًا، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث فيكون التقدير (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون)، وإنما أولوا الآية بهذا التأويل؛ للإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث؛ ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه. وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالأصل يجب أن يكون مقيدًا به؛ ليتأتى أن يكون البدل قائمًا مقام الأصل؛ ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال، وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فيكون نظيره؛ وهو الأمر بالوضوء، وهو مقيد بالحدث الأصغر.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١٣٥)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٥)، وأبو داود، حديث (٦٠).

بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، صنعت شيئًا لم تكن تصنعه ؟ فقال له ﷺ: «**عمدًا فعلته يا عمر**» [١]. وبهذا أراد - صلوات الله وسلامه عليه - أن يبين الجواز لأمته بهذا العمل.

وما ورد من أنه ﷺ، وخلفائه - رضي الله عنهم - كانوا يتوضؤن لكل صلاة، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الاستحباب.

الحكم الثالث: فرائض الوضوء:

١- النية: وقد سبق استنباطها من قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: نويتم وقصدتم إقامتها؛ ولعموم قوله ﷺ: «**إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [٢]. ولما كانت النية في الصلاة واجبة، كان وجوبها في الصلاة ظاهرًا؛ لأنه أصل صحة الصلاة، وقد عرفها العلماء بقولهم: هي القصد إلى الشيء مقترنًا بفعله [٣].

٢- غسل الوجه: والوجه مأخوذ من المواجهة، وهي تتحقق بما كان من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، فيجب غسل كل ما في هذه الدوائر، فإن كان الرجل له لحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة التي تحته، وإن كانت غزيرة وجب غسل ظاهرها فقط، ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العين؛ لما في التزامه من الحرج [٤]، وقد قال تعالى في آخر الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين: وهو فرض باتفاق العلماء، والمرفق هو

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث (٢٧٧)، وأبو داود، حديث (١٧٢)، وأحمد في مسنده (٥/٣٥٠)، حديث (٢٣٠١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وعرفها آخرون: بأنها عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً، وعرفها طائفة بأنها التوجه نحو الفعل بإبتغاء مرضاة الله وامتثال لحكمه، والنية: محلها القلب، والتلفظ بها مكروه، وقيل هو بدعة، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها.

(٤) ولما يترتب على ذلك من الضرر كما صرح بذلك بعض الأطباء المسلمين.

المفصل البارز في منتصف الذراع، ومن الأفضل: إطالة الغرة؛ لحديث: «**أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»[(١)].

٤- مسح الرأس وهو فرض بالإجماع، غير أنهم اختلفوا في القدر الواجب مسحه، فالمالكية والحنابلة قالوا: يجب مسح جميع الرأس. وذهب الشافعية إلى أن مسح البعض فرض والباقي سنة، ويتحقق البعض عندهم بمسح شعرات، بينما ذهب الأحناف إلى أن مسح ربع الرأس فرض، ومسح باقية سنة.

والأولى الأخذ بقول المالكية والحنابلة فيمس المتوضأ جميع شعر رأسه احتياطًا، والاحتياط في الغالب واجب، استنادًا إلى قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥ - غسل الرجلين: وهو فرض بإجماع مَنْ يُعتد بإجماعهم من المسلمين، وقد خالف في ذلك الشيعة: فإنهم قالوا بالمسح، وهو قول باطل؛ لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، والكعبان: هما العظمان الناتئان (البارزان) عند مفصل الساق والقدم.

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: تخلف رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر (كاد يخرج وقتها)، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاث[(٢)].

٦- ترتيب أعضاء الوضوء: استدل القائلون بالفرضية: بفعله ﷺ- إذْ لم يثبت أنه توضأ إلا مرتبًا، وقد جاء الترتيب ظاهرًا في الآية ويمكن الاستدلال بقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[(٣)]. وهو وإن كان واردًا في

---

(١) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون، حديث (١٣٦)، ومسلم بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة، حديث (٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٢/٣٣٤)، حديث (٨٣٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، حديث (١٦٣)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث (٢٤١)، وأبو داود، حديث (٩٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥).

مناسك الحج، إلا أنه عام في الحج وفي غيره، ويستدل أيضًا بعموم قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقد صرح الأحناف: بأن الترتيب سنة لا فرض، وهو خلاف بالقول لا بالعمل، إذ الجميع يرتبون أعمال الوضوء.

٧- الموالاة في الوضوء: وهو تتابع غسل الأعضاء عضوًا بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار، وقد مضت السنة في الموالاة في الوضوء، وعليها عمل المسلمين سلفًا وخلفًا، وهي فرض عند المالكية وبعض الحنابلة، وسنة عند غيرهم.

وقد استدل المالكية على فرضيتها بحديث من توضأ فكان في رجله لمعة أو موضع قلامة ظفر لم يصبه الماء، فأمره ﷺ بإعادة الوضوء، فلو لم تكن الموالاة فرضًا؛ لما أمره بإعادة الوضوء [(١)].

الحكم الرابع: في بيان سنن الوضوء:

أ - التسمية؛ وقد ورد فيها أحاديث ضعيفة يدل بعضها على وجوبها، وبعضها على استحبابها، ويمكن أن تندرج جميعًا تحت حديث: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجزم**» [(٢)].

ولما كانت التسمية أمرًا حسنًا في نفسه، ومشروعًا في الجملة تساهل الفقهاء في علل ما ورد فيها من الأحاديث، يقول ابن القيم رحمه الله: في الوضوء من كتابه (زاد المعاد): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول في وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل ما ذكر في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علمه لأمته، ولا

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث (٢٤٣)، وأبو داود، حديث (١٧٣)، وأحمد في مسنده (٢١/١)، حديث (١٣٤).

(٢) **ضعيف:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه، حديث (١٨٩٤)، وأحمد في مسنده (٣/٢٥٩)، حديث (٨٦٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٣)، حديث (١)، كلهم بلفظ: لم يبدأ فيه بحمد الله. بدل: ببسم الله. ما عدا أحمد بلفظ: بذكر الله. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

ثبت عنه، غير التسمية في أوله، وقوله: «**أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» [(١)].

أخرج مسلم بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ما منكم احد يتوضا فيسبغ الوضوء، ثم يقول: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدًا عبد ورسوله إلا فتحت له ابوب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء**» [(٢)].

ومن هذا نعلم أن دعاء الأعضاء باطل.

ب - التيامن في الوضوء (وغيره): جاء فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين وغيرهما قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله، وطهوره وفي شأنه كله» [(٣)]. وجمهور المسلمين على أن البدء باليمين سنة.

ج - الجمع بين الإستجمار والإستنجاء: الأصل أن الوضوء يبنى على إزالة الخبث الذي يلحق البدن، وأي واحد منهما كافٍ لبناء الوضوء على نظافة وطهارة، لكن الجمع بينهما من السنة، وقد أثنى القرآن الكريم على من كان يجمع بينهما فقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

د - غسل الكفين في أول الوضوء ومسح العنق: من سنن الوضوء باتفاق، والأصل في اليد الطهارة، وأما مع العنق، فقد قال النووي: أنه بدعة. ويقول ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث ألبتة. والصواب: أنه ورد فيه أحاديث ضعيفة وموقوفة ومرسلة، وقال بعضهم بحسن بعضها، وقال البغوي باستحبابه، ولذلك تعقب بعض الشافعية ما قال النووي؛ بأن البغوي من أئمة الحديث.

هـ- المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ فالمضمضة: هي إدارة الماء

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، حديث (٢٥٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، والنسائي، حديث (١٤٨)، وأحمد في مسنده (١٥٣/٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث (١٦٨) ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، حديث (٢٦٨).

وتحريكه في الفم، والإستنشاق: إدخال الماء في الأنف، والاستنثار: إخراج الماء منه بالنفس.

و - مسح باقي الرأس: عند مَنْ يقولون إن الواجب مسح بعض الرأس لا جميعه.

ز - مسح صماخ الأذنين عند مَنْ يقول أنهما من الرأس.

ح - الغسلة الثانية والثالثة: إذا أوعب بالأولى.

ط - الإطالة في الغرة والتحجيل؛ فالغرة: نور في الأيدي للمبالغة في غسلها حتى يقترب الغسل من الكتف، والتَحجيل: نور في الأرجل يقترب من الركبتين للغسل الذي يتجاوز الكعبين.

ي - تخليل الشعر الكثيف (شعر اللحية)، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

ك - تجديد الوضوء لكل صلاة، وإن لم يحدث المتوضئ.

ل - استعمال السواك عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لولا أني أشق على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**»[1].

ومن حديث عائشة مرفوعًا: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[2].

م - ومن سنن الوضوء الاقتصاد في الماء: صح عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع والصاع أربعة أمداد، واتفق العلماء على أن الإسراف في ماء الطهارة مكروه شرعًا وإن اغترف من البحر، والحكمة: فيه تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء، وكان ﷺ على اقتصاده في الماء يسبغ الوضوء ويتمه.

---

(١) حسن: رواه أحمد في مسنده (٢/٢٥٨)، حديث (٧٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧)، حديث (٣٠٣٩). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، حديث (٥)، وأحمد في مسنده (٦/٤٧)، حديث (٢٤٢٤٩). وصححه الألباني في صحيح النسائي. وورد فيه أيضًا: ((خير العيدان عود الأرك)). وله فوائد كثيرة !: منها شد اللثة، ونقاء الفم، وسلامة الجهاز الهضمي.

صفة وضوء النبي ﷺ:

روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أُتي بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

وصح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وأما التثليث فهو السنة التي جرى عليها العمل في الأكثر، وغيره[(٢)]؛ لبيان الجواز، ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة.

الحكم الخامس: في المسح على الخفين:

ومن باب التيسير على المكلفين: رُخص لهم في المسح على الخفين وما يجري مجراهما، وقد وردت أحاديث كثيرة متفق على صحتها: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: توضأ النبي ﷺ فهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[(٣)].

مدته: رُخص للمسافر أن يمسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة[(٤)].

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، حديث (١٩٣٤)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، حديث (٢٢٦)، وأبو داود، حديث (١٠٦).

(٢) أي: وغير التثليث.

(٣) رواه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، حديث (٢٠٦)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٤)، وأبو داود، حديث (١٥١)، وأحمد في مسنده (٤/٢٥٥).

(٤) **صحيح:** يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث (١٥٧)، وابن ماجه، حديث (٥٥٥)، وأحمد في مسنده (١/١٤٩)، حديث (١٢٧٦)، وابن ماجه في صحيحه (٤/١٥٧)، حديث (٤/١٥٧)، حديث (١٣٢٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

كيفيته: يكون المسح على ظاهر القدمين (الخفين) وتكفي مرة واحدة. وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه [1].

وقد أجاز بعض العلماء المسح على الجوربين، بشرط أن يكونا سميكين لا يظهران ما تحتهما، ولا ينفذ منهما الماء، وهذا عند الحنفية والشافعية وأحمد؛ لحديث المغيرة بن شعبة، قال: توضأ النبي ﷺ، ومسح على الجوربين والنعلين[2].

ويلحق بذلك: المسح على اللفائف. قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللفائف؛ للحاجة في العادة، وكان في نزعها ضرر.

مبطلات المسح:

(أ) ما يبطل الوضوء. **(ب)** بمضي المدة. **(ج)** ويبطل بنَزع الخف.

الحكم السادس: في نواقض الوضوء:

أ - كل ما خرج من السبيلين: من بول، وغائط، وريح، وودي، ومذي في حالة الصحة، وأما في حالة المرض والعذر فإنه لا ينقض.

ب - والمني إذا خرج بلا شهوة - في اليقظة - يوجب الوضوء، فقط عند بعض الأئمة.

ج - النوم الثقيل الذي يفقد المرء فيه وعيه، وهذا ما اختاره مالك - رحمه الله - والاحتياط في الدين واجب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان قاعدًا متمكنًا ونام لا يُنقض وضوؤه. قال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون [3].

د - لمس المرأة: وللعلماء في ذلك أقوال:

فالشافعية: يرون أن اللمس مطلقاً ناقض للوضوء، إذا كانت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٠)، والترمذي، حديث (٧٨)، وأحمد في مسنده (٢/٢٧٧)، حديث (١٣٩٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الملموسة أجنبية (ليست من المحارم) كالزوجة وكل ما يحل للرجل نكاحها. وقد فسروا الملامسة في الآية؛ بمعنى: اللمس. أما المحارم، كالأم، والأخت، والبنت، ونحوهن، فلا ينقض الوضوء.

والمالكية: يرون أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قُصد اللذة، أو وُجدت من غير قصد.

والأحناف: يقولون إن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً، فقد فسروا الملامسة بالجماع. فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم، وقال: «**إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**»[1].

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قبل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت ؟! فضحكت[2].

هذا، واللمس المختلف فيه، هو ما كان بغير حائل، أو بحائل خفيف، أما اللمس بحائل كثيف فلا ينقض الوضوء اتفاقاً.

وأكل لحوم الإبل لهم في الوضوء منه أقوال:

فالجمهور ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعليه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ﷺ[3].

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٢/٢)، حديث (٦٧٣). وراجع جامع البيان (١٠٥/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الراجح - والله أعلم - أن لحم الإبل - الجمَال- تنقض الوضوء ؛ للحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ**» قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: «**نعم**» . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «**لا**». وللحديث الذي رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦) عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : «**توضئوا منها**» . وهو مذهب الإمام أحمد الذي انفرد به عن الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي - ولا يضره ذلك حيث وردَ الحديثُ بالأمر من أكل لحوم الإبل ، وبذلك قال من الصحابة : جابرُ بن سمرة ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

ومن إنصاف الإمام النووي - وهو شافعي المذهب- أنه ترك مذهبه في هذه المسألة وقال بالنقض عملاً بالحديث. فرحمه الله رحمة واسعة لتحريه الحق والعمل بما صح عن رسول الله ﷺ .

قلت : أما القصة المشهورة على ألسن الناس : أن رجلاً أحدث - خرج منه ريح - في مجلس النبي فقال النبي : من أكل لحم جزور فليتوضأ ، من أجل ألا يحرجه . فهذه قصة لا أصل لها .

الحكم السابع: في مشروعية الغسل:

وقد شرع الغسل لموجبات كثيرة؛ منها: حدوث الجنابة بجماع أو احتلام، أو الدخول في الإسلام (بالنسبة لغير المسلمين)، أو انقطاع دم الحيض والنفاس، أو نزول المني بشهوة في اليقظة، والتوبة من الردة - والعياذ بالله-.

والمراد بالجنابة: معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿ وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» [(١)].

والإجماع على أن النفاس كالحيض. وقال - صلوات الله وسلامه عليه-: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» [(٢)].

الحكم الثامن: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

ولأئمتنا في هذه المسألة أقوال: فقال المالكية والشافعية: لا تجبان فيه. وقال الحنفية والحنابلة: تجبان.

وحجة المالكية والشافعية: ما روي أن قومًا كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل، وكل يبين ما يعمل... فقال - عليه الصلاة والسلام-: «**أما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت**» [(٣)].

وحجة الحنفية والحنابلة: أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة التي يمكن غسلها؛ وهي (الفم والأنف)، فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾.

وأجابوا عما تمسك به المالكية والشافعية: بأن الغرض من الحديث:

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، حديث (٣٢٠)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (٣٣٣)، وأبو داود، حديث (٢٨٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث (٦٠٨)، وأحمد في مسنده (٦/٢٣٩)، حديث (٢٦٠٦٧). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وانظر: روائع البيان (١/٥٠٨).

(٣) روائع البيان (١/٥٠٩).

بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل -كما فهم ذلك كثير من الصحابة- فبيَّن - عليه السلام- أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى.

الحكم التاسع: حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء:

ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً، ولكنه مقيد بمن يضره الماء - كما روي عن ابن عباس وجماعة من التابعين: أن المراد بالمريض: المجدور ومَنْ يضره الماء، ولذلك رأى الفقهاء: أن المرض أنواع:

الأول: ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو، بغلبة الظن، أو: بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفي هذه الحالة يجوز [١] التيمم باتفاق.

الثاني: ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى زيادة العلة أو بطء الشفاء، وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند المالكية والحنفية، وهو أصح قولي الشافعي لحديث الجماعة الذين خرجوا في السفر فأصاب أحدهم حجر في رأسه فشجه، ثم احتلم فخاف من زيادة العلة...» [٢].

الثالث: ما لا يخاف معها تلفاً ولا بُطأ ولا زيادة في العلة، وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية؛ لأنه لم يخرج عن كونه قادرًا على استعمال الماء، فلا يرخص له في التيمم. وعند المالكية: يجوز له التيمم لإطلاق النص: ﴿وإن كُنتُم مَّرْضَى﴾ (النساء: ٤٣) [٣].

الرابع: أن يكون المرض حاصلاً لبعض الأعضاء، فإن كان الأكثر صحيحًا وجب غسل الصحيح ومسح الجريح، ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحاً يجوز التيمم عند الحنفية. ومذهب الشافعية أنه يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقاً، وعند المالكية: يجوز له التيمم مطلقاً.

ومن ذلك يتبين أن المريض يرخص له في التيمم، ولو كان الماء

---

(١) العبارة مشهورة في كتب الفقه، وأولى أن تحل محلها عبارة: (يجب) دفعًا للتهلكة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا هو الظاهر، والأحوط: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

موجودًا، بخلاف المسافر، فإن الرخصة له مقيدة بعدم الماء.

الحكم العاشر: فيما يمسح من اليدين في التيمم

تقدم أن المراد بالصعيد: هو التراب الطاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب شرعًا هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير. والعضوان هما: الوجه واليدان إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة.

وحجة الحنفية والشافعية: أن الأيدي في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. تشمل العضو كله، إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغَسْل إلى المرافق في الوضوء، فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**»[(١)].

حجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزئ في التيمم ذلك[(٢)].

قال في البحر المحيط: وروي عن أبي حنيفة والشافعي: أنه يمسح إلى المرفقين فرضًا واجبًا، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به الرسغين، وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم.

وروي عن مالك وروى عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي مسلم من حديث عمار: «**إنما يكفيك أن تضرب بيدك**

---

(١) **ضعيف جدًا**: رواه الحاكم في المستدرك (٢٨٧/١)، حديث (٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/١)، حديث (٩٤١)، والدارقطني في سننه (١٨٠/١)، حديث (١٦)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٢)، حديث (١٢٣٦٦) كلهم عن ابن عمر، بلفظ: حصول للوجه. يدل: ضربة للوجه. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي ابن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث، وجماعة. وقال أبو علي النيسابوري، لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٧٨/٢، ١٧٧).

الأرض، ثم تنفخ، وتمسح بها وجهك وكفيك». وعنه في هذا الحديث: «**وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**» [١]. وللبخاري: «**ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**».

فهذه الأحاديث الصحيحة مبينة لما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح، وكيفيته [٢].

المعنى الإجمالي :

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - عند تفسيره لآية الوضوء: هذه آية عظيمة اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسَّره الله وسهله.

أحدها: أن هذه المذكورات فيها: امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأنه صَدَّرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها؛ أي: يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم.

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .

الثالث: الأمر بالنية للصلاة؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: بقصدها ونيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب.

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنازة تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى

---

(١) رواه مسلم: كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٦٨)، وأبو داود، حديث (٣٢١)، والنسائي، حديث (٣١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، حديث (٣٣٩).

الأذن عرضًا، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه، لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة اكتفى بظاهرها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين، و﴿ إِلَى ﴾ كما قال جمهور المفسرين بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢]؛ ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه؛ لأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم بجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيفما كان بيديه أو أحدهما، أو خرقة، أو خشبة، أو نحوهما؛ لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب المسح، فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف؛ لأنه لم يأت بما أمر الله به [1].

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الربع عشر: فيها الرد على الرافضة، على قراءة الجمهور بالنصب ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾. وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح الخفين على قراءة الجر في ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾. وتكون كل من القراءتين محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيهما غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيهما مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء؛ لأن الله تعالى ذكرها مرتبة؛ ولأنه أدخل ممسوحًا؛ وهو الرأس، بين مغسولين، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب مخصوص بالأعضاء الأربعة المسميات في

---

(١) هذا القول فيه اتجاه ظاهري من المؤلف - رحمه الله -.

هذه الآية.

وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين.

الثامن عشر: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة؛ لتوجد صورة المأمور به [1].

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن؛ لأن الله تعالى أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي مَنْ هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه؛ لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على مَنْ أنزل المنى يقظة أو منامًا، أو جامع ولو لم ينْزل.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللاً، فإنه لا غسل عليه؛ لأنه لم تتحقق منه الجنابة.

الخامس والعشرون: ذكر منة الله تعالى على العباد بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم: وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له التيمم.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه: السفر، والإتيان من البول والغائط إذا عُدِم الماء، فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء؛ لحصول التضرر به، وباقيها يُجوزه العدم للماء، ولو كان في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السبيلين من بول وغائط ينقض

---

[1] وهذا أيضًا قول فيه اتجاه ظاهري للمؤلف - رحمه الله -.

الوضوء.

التاسع والعشرون: استدل بها مَن قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

الحادي والثلاثون: أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم [أو عدم القدرة على استعماله] [1].

الثالث والثلاثون: أنه مع وجود الماء - ولو في الصلاة - يبطل التيمم؛ لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه في رحله، وفيما قرب منه؛ لأنه لا يقال: «لم يجد» لمن لم يطلب

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماءً لا يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله ثم يتيمم بعد ذلك. [2]

السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات مُقدم على التيمم، أي: يكون طهورًا؛ لأن الماء المتغير ماءٌ، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [3].

السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم؛ لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ آي: اقصدوا.

الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره، فيكون على هذا قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشادًا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس من كلام الشيخ السعدي - رحمه الله -.

(٢) الأولى: الأخذ بما ذهب إليه بعض العلماء من أنه يتيمم ما دام الماء قليلاً لا يكفي، فهو في حكم العدم.

(٣) بشرط أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة.

التاسع والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس؛ لأنه لا يكون طيبًا، بل خبيثًا.

الأربعون: أنه يمسح في التيمم: الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء.

الحادي والأربعون: أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ شامل لجميع الوجه، وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور ولو خفيفة.

الثاني والأربعون: أن اليدين تُمسحان إلى الكوعين فقط؛ لأن اليدين عند الإطلاق كذلك، فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك، كما قيده في الوضوء.

الثالث والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم لجميع الأحداث كلها: الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله جعلها بدلاً عن طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد. [وقد يقال: إن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث، وهو قول جمهور العلماء].

الرابع والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد؛ وهو الوجه واليدان.

الخامس والأربعون: أنه لو نوى مَنْ عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يُجزئ، أخذًا من عموم الآية وإطلاقها.

السادس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها؛ لأن الله قال: ﴿فَامْسَحُوا﴾ ولم يذكر الممسوح به، فدل على جوازه بكل شيء.

السابع والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء؛ ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

الثامن والأربعون: أن الله - تعالى- فيما شرعه لنا من الأحكام - لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده؛ ليطهرهم، وليتم نعمته عليهم.

وهذا هو التاسع والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد، والتوبة النصوح.

الخمسون: أن طهارة التيمم، وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الحادي والخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحكم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها؛ ليزداد معرفة وعلمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبة له على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة.

﴿ واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة: ٧]. يأمر الله تعالى عباده بذكر نعمه الدينية والدنيوية بقلوبهم وألسنتهم، فإن في استدامة ذكرها داعيًا لشكر الله تعالى ومحبته، وامتلاء القلب من إحسانه، وفيه زوال للعجب من النفس بالنعم الدينية، وزيادة لفضل الله وإحسانه. ﴿ وَمِيثَاقَهُ ﴾ أي: واذكروا ميثاقه. ﴿ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ أي: عهده الذي أخذه عليكم.

وليس المراد بذلك: أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق، وإنما المراد بذلك: أنهم بإيمانهم بالله ورسوله قد التزموا طاعتهما، ولهذا قال: ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي: سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية سمع فهم وإذعان وانقياد، وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال، وما نهيتنا عنه بالاجتناب، وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة.

وأن المؤمنين يذكرون في ذلك: عهد الله وميثاقه عليهم، وتكون منهم على بال، ويحرصون على أداء ما أمروا به كاملاً غير ناقص.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في جميع أحوالكم. ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي: بما تنطوي عليه من الأفكار والأسرار والخواطر، فاحذروا أن يطلع من قلوبكم على أمر لا يرضاه، أو يصدر منكم ما يكرهه، واعمروا قلوبكم بمعرفته ومحبته، والنصح لعباده.

فإنكم - إن كنتم كذلك - غفر لكم السيئات وضاعف لكم الحسنات، لعلمه بصلاح قلوبكم.

حكمة التشريع :

بَيَّن الحق ﷻ حكمة مشروعية الطهارة لنا ببيان قاعدة من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي: أدنى ضيق وأقل مشقة، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم: لأنه تعالى غني عنكم، رءوف رحيم بكم.

﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ من القذر، والأذى، والمنكرات، والعقائد الفاسدة، فتكونوا أنظف الناس أبدانًا، وأزكاهم نفوسًا، وأصحهم أجسامًا، وأصفاهم أرواحًا.

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بالجمع بين طهارة الأرواح وتزكيتها، وطهارة الأجساد وصحتها. فإنما الإنسان: روح وجسد، لا تكمل إنسانيته إلا بكمالهما معًا.

والطهارة في بعض الآيات تأتي بمعنى الطهارة البدنية الحسية، وفي بعضها بمعنى النفسية المعنوية، وثالثة بالمعنيين جميعًا...

فمن الأول: قول الله - تعالى -: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: إذا انقطع دم الحيض واغتسلن ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وآخر الآية يشير إلى الطهارتين الحسية والمعنوية.

ومن المعنى الثاني: قول الله - تعالى -: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١]. وقوله ﷻ: ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل: ٥٦]. وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها، كالأصنام، والتماثيل، والصور.

ومن الآيات التي استعملت الطهارة فيها بمعنييها: قوله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل: قرينة للمعنى الأول (الحسية)، وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التي ذكرت بغير متعلق: قرينة للمعنى الثاني (النفسية المعنوية).

وللطهارة فوائد كثيرة؛ منها: أنها تفيد صاحبها نشاطًا وهمةً، وتزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء.. فيقيم الصلاة على وجهها، ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى.

ومن المعروف عقلاً وتجربة أن الطهارة دواءٌ لهذه العوارض.. فتزيل الفتور الذي يعقب خروج الفضلات من البدن، كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما في البطن... فالحاقن من البول، والحاقب من الغائط، والحاذق من الريح كالمريض... وكل منهم تكره صلاته كراهة شديدة.. فمتى خرجت هذه الفضلات الضارة يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملاً ثقيلاً وألقاه، ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء.. فإذا توضأ زال ذلك ونشط وانتعش.

وكذلك حدوث اللذة الجنسية: عبارة عن تنبه أو تَهيج من العصب يعقبه فتور ما بمقتضى سنة رد الفعل، والوضوء يزيل هذا الفتور.

أما إذا بلغ الإنسان من هذه اللذة الجنسية غايتها بالجماع أو الإنزال، فيكون ذلك منتهى تَهيج المجموع العصبي الذي يعقبه أشد الفتور والكسل، ولا يزيل ذلك إلا الغسل للبدن كله.

ويحصل هذا الضعف والفتور للمرأة بسببين آخرين: وهما: الحيض والنفاس.

وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أبدانًا، ومن تأمل تأكيد سنة السواك، وعرف ما يقاسيه الناس من ألم الأسنان، تبين له اهتمام الإسلام بذلك.

ومن هذا الباب: مشروعية غسل الكفين عند الوضوء، وعند تناول الطعام، وذلك لأن الكفين تزاولان من الأعمال ما يجعل الأوساخ الضارة تتعلق بهما.

ومَنْ كان نظيف البدن والثياب، كان أهلاً لحضور كل اجتماع للقاء شرفاء الناس وفضلائهم. فقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فهناك ارتباط بين طهارة الظاهر والباطن. والطهارة في الآية تشمل الأمرين معًا، كما أن التنطع والإسراف في أي

واحدة منهما يشغل عن الأخرى ، وهذا هو سبب عناية بعض الزهاد والعباد بنظافة الظاهر، وعدم عناية الموسوسين المتنطعين بنظافة الباطن. والإسلام وسط بينهما.. بأن يأمر بالجمع بينهما. قال الله - تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» [١]. وذلك أن الإنسان مركب من جسد ونفس، وكماله: إنما يكون بنظافة بدنه وتزكية نفسه، فالطهور الحسي للجسد: هو الشطر الأول، وتزكية النفس بالعبادات: هو الشطر الثاني، وبكلتيهما يكمل الإيمان بالأعمال المترتبة عليه.

ومن بين ذلك الأمر بغسل الجمعة، فهو سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» [٢].

إن الدين الإسلامي - الحنيف - الذي لا يوجد في الأرض دين غيره يساويه، لم يشرع للناس شيئًا إلا ما كان فيه دفع لضرر أو مفسدة، أو جلب نفع أو مصلحة.

إن كثيرًا ممن يَدَّعون التقدم - في غسل الأطراف يستبدلون ما يسمونه بـ: «التواليت» بدلاً من الوضوء الذي هو أكمل منه وأنفع.

ومن يعتني منهم بأسنانه يستبدل في - تنظيفها - الفرشاة بسواك الأراك، وهو أنفع منها بشهادة أئمتهم الإفرنج. كما قال أحد الأطباء الألمانيين لمن أوصاه بأسنانه: عليك بشجرة محمد ﷺ.

وقالوا: إن ما في عود الأراك من المادة المعطرة يشد اللثة، ويحول دون حفر الأسنان، وإنه يقوي المعدة، ويدر البول.

فإصلاح أي أمة بالفضيلة والآداب، وترك الضار وجلب المنافع.. يتوقف على مؤثر آخر غير الأهواء يكون له سلطان أعلى على النفس.. وهو الدين.

---

[١] رواه مسلم: كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث (٢٢٣)، والترمذي، حديث (٣٥١٧).

[٢] رواه البخاري: كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، حديث (٨٥٨)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث (٨٤٦)، وأبو داود، حديث (٣٤٤). وانظر: تفسير القرآن العظيم (١١/٧).

وهناك فوائد أخرى لا ندركها من أحكام الدين، فالمواظبة والامتثال لأمر الله ابتغاء مرضاته مما يغذي الإيمان.

واتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات - بكيفية واحدة، وأسباب واحدة أينما كانوا، ومهما كثروا وتفرقوا.. من أسباب اتفاق القلوب.

أما تقصير كثير من المسلمين في الطهارة العامة لا حجة فيه.. فهؤلاء ليسوا حجة على الدين، وإنما الدين عليهم حجة.

وقد اشتهر امتياز الإسلام- بالنظافة - على جميع الأديان -، وهم يذكرون هذه الميزة للإسلام.

ومن الملاحظ على التشريع الإسلامي بصفة عامة عدة قواعد يقوم عليها:

من أبرزها: رفع الحرج واثبات اليسر.

وهو قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، وقد أطلق نفي الحرج، والمراد به: ما يتعلق بأحكام الآية، أو ما تقدم من الأحكام من أول السورة.

وقد صرح بنفي الحرج من الدين كله.. قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

والحرج: هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه، كالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع عن سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير أو الخمر لمن لا يجد غيرها. وكاستعمال المريض الماء - في الوضوء أو الغسل في البرد الشديد.

وقد صرح القرآن الحكيم في بيان فريضة الصيام، والرخصة للمريض والمسافر بالفطر: بأنه يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

وقد بنى العلماء عليها أصولاً وقواعد، فرعوا عنها كثيرًا من الفروع والقواعد في العبادات والمعاملات، منها:

«**إذا ضاق الأمر اتسع**».

«**المشقة تجلب التيسير**».

«**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**».

«**الضرورات تبيح المحظورات**».

«**ما حرم لذاته يباح للضرورة**» كلحم الخنزير.

«**ما حرم لسدّ الذريعة يباح للحاجة**» مثل: زيارة القبور.

«**الضرر يزال بالأخف ضرراً**».

وبعد أن بيّن تعالى هذه الأحكام، وقاعدة رفع الحرج التي يتم بها الإنعام، ذكّرنا بما إن ذكرناه نكن من الشاكرين له الموفون بعهده، فقال تعالى: ﴿ واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وميثَاقَهُ الَذي واثَقَكُم بِهِ إذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وأَطَعْنَا ﴾ أي: تذكروا أيها المؤمنون إذ كنتم كفاراً متباغضين متعادين، فأصبحتم بنعمته عليكم بالهداية إلى الإسلام إخواناً.

واذكروا ﴿ وميثَاقَهُ الَذي واثَقَكُم بِهِ ﴾ وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها الرسول ﷺ عند إسلامهم.. فلقد أخذ النبي ﷺ العهد على الرجال والنساء بالسمع والطاعة.

ما ترشد إليه الآيتان الكريمتان:

١- الإسلام دين الطهارة والجمال؛ لذا فقد جعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة.

٢- تيسير أمر هذه الأمة ورفع الحرج عنها.

٣- تفضيل هذه الأمة على باقي الأمم وإتمام النعمة عليها.

٤- شكر النعم سبب في زيادتها، وكفرها يزيلها.

٥- وجوب تقوى الله تعالى بالائتمار بالأوامر، والانتهاء عن النواهي.

* * *

النداء الرابع:
العدل أقرب للتقوى

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [المائدة: ٨-١٠].

صلة الآيات بما قبلها:

في الآية السابقة: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ.. ﴾ ذكر الله المؤمنين بنعمه عليهم، وميثاقه الذي واثقهم به.. ومن الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة: القوامة على البشرية بالعدل: ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾.

وقيل: لما ذكر الله تعالى المؤمنين في الآية السابقة بما يوجب عليهم الانقياد لأوامره ونواهيه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾. أقبل عليهم يخاطبهم ويطالبهم بالانقياد لتكاليفه، سواء منها ما تعلق بجانبه تعالى وما تعلق بجانب عباده، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [1].

معاني المفردات والتراكيب:

﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾: القوَّام: صيغة مبالغة من القيام بالشيء والإتيان به تامًا لا نقص فيه ولا عوج.

﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾: الشهادة بالقسط معروفة، وهي: أن تكون بالعدل بغير محاباة لأحد.

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ ﴾: أي: لا يحملنكم بغضكم لقوم على عدم العدل فيهم.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾: أي: اجتنبوا ما يغضبه: بفعل الأوامر، وترك النواهي.

﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾: الكذب: هو مخالفة الخبر للواقع، والتكذيب: نسبة الكذب إلى الغير [2].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/١٨١).

(٢) لسان العرب: مواد: (قوم، شهد، جرم، وقى، كذب)، تفسير آيات الأحكام (٢/١٨١، ١٨٢).

سبب النزول :

١- نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ في يهود بني النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله ﷺ، فأوحى الله إليه بذلك ونجا من كيدهم، فأرسل - عليه السلام - إليهم يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة، فامتنعوا وتحصنوا بحصونهم، فخرج - عليه السلام - إليهم بجمع من أصحابه وحاصرهم ست ليال، اشتد الأمر فيها عليهم، فسألوا النبي ﷺ أن يكتفي منهم بالجلاء، وأن يكف عن دمائهم، وأن يكون لهم ما حملت الإبل. وكان البعض من المؤمنين يرى: لو يمثّل النبي ﷺ بهم، وكثر من الفتك فيهم، فنَزلت هذه الآية لنهيهم عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل والتشويه، فقبل النبي - عليه السلام - من اليهود ما اقترحوه.

٢- وقيل: نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية، كأنه تعالى أعاد النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين، ورغبتهم في الفتك بالمشركين بأي نوع من أنواع الفتك [١].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: عبَّر عن القيام بالقسط بصيغة المبالغة: ﴿ قَوَّامِينَ ﴾ ليناسب إمامة الأمة، وأفضليتها على جميع الأمم، فالإمام لا بد أن يكون قدوة لجميع المأمومين، ومثلاً أعلى لهم.

الثانية: يشترط في أي عمل إسلامي أن يكون خالصًا للمعبود ﷻ ويفهم هذا من قوله - تعالى- : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾.

الثالثة: التخلق بأخلاق الله ﷻ، وإلى هذا يشير قوله - تعالى -: ﴿ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي: أن المؤمنين لا ينبغي أن يعاملوا المنافقين أو المشركين بالمثل، بل بالعفو ما أمكن... ﴿ وأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الرابعة: بعد أن أمر الحق ﷻ عباده المؤمنين بالقسط، ثم أمرهم بالتقوى في كل عمل أو ترك، ختم الآية بقوله - جل شأنه -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/١٨١).

خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ لإفادة الوعد لمن امتثل لهذه التكاليف، وإفادة الوعيد لمن سمع وأبى..

الخامسة: في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بآيَاتِنَا﴾ إشارة إلى نوع الآيات: في الآفاق، وفي الأنفس، بالإضافة إلى آيات التنْزيل.. وهم لما كفروا وكذبوا بآيات التنْزيل كأنهم كفروا بجميع الآيات.. مع أنهم يؤمنون بالآيات في الآفاق.. قال الله تعالى: ﴿ولَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وسَخَّرَ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في القيام بالتكاليف الشرعية:

يجب على كل مسلم أن يقوم بما كلفه الله تعالى به من أمور شرعية في حدود ما وهبه الله من استطاعة...قال الله ﷻ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وذلك أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ولا يتم إلا بها جميعًا.. والثلاثة مندرجة في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوْا بالْحَقِّ وتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

الحكم الثاني: في أداء الشهادة:

يجب على كل مؤمن أن يؤدي الشهادة على وجهها بلا محاباة ولا ظلم ولا زور قال - عز شأنه -: ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال - جل وعلا -: ﴿وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ومن سلك بالشهادة مسلك الزور فإن وعيده عند الله شديد، لذا قرنه رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس وقال: «**ألا وقول الزور. ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور**» حتى قلنا: ليته سكت[1].

---

(١) سبق تخريجه.

الحكم الثالث: في وجوب العدل:

بالعدل قامت السموات والأرض، ومن أسمائه تعالى العدل، وقد كان ﷺ عادلاً في إقامة شرع الله حتى أثنى الله عليه بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان ﷺ عادلاً مع أعدائه وأحبائه.. والمواقف الشاهدة كثيرة.. ومن أبرزها موقفه مع أهل مكة بعد أن أمكنه الله من رقابهم.. وسألهم: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟!**» قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(١)].

وهذا الموقف وأشباهه لم يقتصر على مرحلة العدل، بل تعداها إلى مرحلة الفضل، كما عامل يوسف عليه السلام إخوته، فقال لهم: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

الحكم الرابع: في وجوب تقوى الله على كل حال:

يجب على كل مؤمن أن يتقي ربه في كل عمل يعمله، أو أمر يتركه، وقد ورد الأمر بها في آيات كثيرة؛ لأنها روح التشريع، ومن غيرها يكون العمل قليل الثمرة إن لم يكن عديم الجدوى.. ومن بين الآيات التي أمرت بالتقوى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [النساء: ١]، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، وقوله - جل وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقول الرسول ﷺ: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس..**»[(٢)].

المعنى الإجمالي:

يا أيها الذين آمنوا بما أمروا بالإيمان به، قوموا بلوازم إيمانكم، بأن تكونوا: ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة، وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام.

(٢) حسن: رواه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، حديث (٢٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢/٣١٠)، حديث (٨٠٨١). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

لغرض من الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط في أقوالكم ولا أفعالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو.

﴿ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ ﴾ أي: لا يحملنكم بغض ﴿ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾ كما من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرًا مبتدعًا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق؛ لأنه حق، لا لأنه قاله، ولا يُرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق.

﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾: فمجازيكم بأعمالكم، خيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، جزاءً عاجلاً وآجلاً.

﴿ وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الذي لا يخلف الميعاد - وهو أصدق القائلين - المؤمنين به وبكتبه ورسله واليوم الآخر ﴿ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ من واجبات ومستحبات وعدهم بالمغفرة لذنوبهم، بالعفو عنها وعن عواقبها، وبالأجر العظيم الذي لا يعلم عظمه إلا الله تعالى ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ الدالة على الحق المبين، فكذبوا بها بعد ما أبانت الحقائق ﴿ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ الملازمون لها ملازمة الصاحب لصاحبه.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١ - منزلة العدل في الإسلام.. وإيجابه على المؤمنين الموحدين.

٢ - وجوب أداء الشهادة على وجهها الشرعي من غير محاباة ولا ظلم [١].

---

(١) لو وقع الجود والمحاباة لأي سبب أو علة من العلل، زالت الثقة بين الناس.. وصار بأسهم بينهم شديدًا. فلا يلبثون أن يسلط الله تعالى عليهم بعض عباده الذين هم أقرب إلى العدل والشهادة بالقسط منهم، فيزيلون استقلالهم، ويذيقونهم وبالهم، وتلك سنة الله الماضية في خلقه في الماضي والحاضر. ولكن الجاهلين الغافلين لا يسمعون ولا يبصرون..... =

٣ - الإيمان الصادق يعلّم أصحابه الورع عن ظلم الآخرين أعداءً أو أحبابًا.

٤ - وجوب تقوى الله على كل حال.

٥ - وعد الله للمؤمنين ووعيده للكافرين المكذبين بالآيات [١].

* * *

= فمتى يعتبرون ويتعظون؟!! وقد عدهم القرآن هم وأمثالهم بمثابة الموتى: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢].

[١] وآيات الله قسمان:

أ - آيات منزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام للتشريع للخلق.

ب - آيات الله عز وجل الذي أقامها دلالة على وحدانيته وكماله وتنزيهه في الآفاق وفي الأنفس.

يقول الرقاش رحمه الله تعالى: سل الأرض، فقل لها: من شق أنهارك؟ وغرس أشجارك؟ وجنى ثمارك؟ فإن لم تجبك حوارًا، أجابتك اعتبارًا !!!

وهذا كله من عدله وحكمته الذي لا يجور فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير.

النداء الثامن
ذكر النعم وشكرها

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ١١].

صلة الآية بما قبلها :

يُذكر الله تعالى عباده المؤمنين بنعمه العظيمة، ويحثهم على تذكرها بالقلب واللسان، وأنهم كما يعدون قتلهم لأعدائهم، وأخذ أموالهم وبلادهم وسبيهم نعمة، فليعدوا أيضًا إنعامه عليهم بكف أيديهم عنهم، ورد كيدهم في نحورهم نعمة، فإن الأعداء قد هموا بأمر وظنوا أنهم قادرون عليه، فإن لم يدركوا بالمؤمنين مقصودهم، فهو نصر من الله لعباده المؤمنين ينبغي لهم أن يشكروا الله على ذلك... [1].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أقروا بنعم الله عليكم قولاً وعملاً واعتقادًا وهو الجالب للمزيد كما قال - تعالى - :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

﴿ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ أي: توجهوا إليكم قاصدين بفعلهم.

﴿ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ : يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك.

﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ أي: منعها من الوصول إليكم بأذى.

﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوكل على الله: هو الأخذ بالأسباب مع ترك عواقبها على الله سبحانه بخلاف التواكل الذي هو ترك الأسباب...

سبب النزول :

روي أن رجلاً هم بقتل النبي ﷺ ، أرسله قومه لذلك، وكان بيده السيف، وليس مع النبي ﷺ سلاح، وقام على رأس رسول الله ﷺ وقال: من يمنعك؟ قال: «الله !!!». فوقع السيف من يده. فأخذه النبي ﷺ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٥.

وقال: «**من يمنعك؟**» قال: كن خير آخذ. قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟**» قال: أعاهدك أني لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فجاء إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وفي رواية: أن السيف الذي كان بيد الأعرابي: هو سيف النبي ﷺ علقه في شجرة وقت راحته[1].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: خُص المؤمنين بالنداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ..﴾ : لأنهم وحدهم هم المنتفعون به المستجيبون له، أما العصاة فقلما يستجيبون، بل هم في عداد الموتى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

الثانية: في اقتران إيجاب الشكر بحدوث النعمة: إشارة إلى أن الإنسان من طبيعته النسيان، ولولا ذلك لكان شاكرًا ذاكرًا لا يحتاج إلى ما يذكره.. قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

الثالثة: كلمة ﴿قَوْمٌ﴾ : نكرة تفيد التقليل، أو التحقير: لمعرفتهم الحق وإعراضهم عنه، وتماديهم في طغيانهم وتعديهم على الحق وأهله..

الرابعة: يفهم من صيغة المضارع ﴿يَبْسُطُوا﴾ تكرار المحاولة، وفي ذكر الفاء التعقيبية ﴿فَكَفَّ﴾ إشارة إلى علم الله المحيط الذي أحاط بكل شيء، وإلى قدرة الله النافذة إذ حال بينهم وبين ما يشتهون، كما أن في الآية إشارة إلى تحقيق وعد الله الذي لا يتخلف ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٣/٣٦٤)، حديث (١٤٩٧١)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٣٨)، حديث (٢٨٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣/٣١)، حديث (٤٣٢٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر: جامع البيان ١٠/١٠٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع من حديث جابر (٢٢٤٣).

الأحكام الفقهية :

الأول: وجوب الشكر:

وردت آيات كثيرة توجب الشكر وتحض عليه، فهو أصل العبادة، وروح الدين الحق، وهو الجالب للنفع والمزيد، والمانع للشر بمشيئته عز وجل، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]. وقد نعى الله - تعالى- على الكثيرين جحودهم وعدم شكرهم، فقال عز من قائل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

الحكم الثاني: وجوب التقوى:

والتقوى: من أمهات الفضائل؛ فهي الأئتمار بالأوامر، والإنتهاء عن النواهي، وهي دليل الصدق فيما يعمله المرء من أعمال.. وقد ورد ذكرها في القرآن كثيرًا، وهي مقترنة بالتكاليف الشرعية غالبًا، فمثلاً هذه الآية، بعد أن أمر عز وجل عباده بذكر النعمة وشكرها، أمرهم بالتقوى: ليستجيبوا لما أمرهم به، أو لما نَهاهم عنه.

الحكم الثالث: وجوب التوكل على الله:

يظن الكثيرون أن التوكل من فضائل الأعمال، إن شاء المرء اتصف بها فله أجره، وأن شاء تركه ولا إثم عليه.. وهذا فهم خاطئ، فقد أوجب الله تعالى العمل، وقرن بين الأسباب ومسبباتِها.. وهذا هو التوكل.. ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال - جل وعلا-: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقوله ﷺ: «**اعقلها وتوكل**»[1].

المعنى الإجمالي :

يذكر[2] الله عباده المؤمنين نعمة حفظه لهم؛ ليطيعوه ويتقوه.. والمنة ليست قاصرة على من وقعت لهم تلك الوقائع من النبي ﷺ والمؤمنين،

---

(١) حسن: رواه الترمذي: كتاب: صفة القيامة والرقائق، حديث (٢٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (٢/٥١٠) حديث (٧٣١). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) ومن فوائد التذكر: التأسي بهؤلاء السلف في القيام بما جاء به الدين: من الحق والعدل، والبر والإحسان، واحتمال الجهد والصبر على المشاق في هذا السبيل، وهذا هو معنى الجهاد في سبيل الله.

بل هي منة عامة، يجب أن نشكر الله ﷻ عليها إلى يوم الدين؛ لأن حفظه [١] لأولئك السلف الصالحين هو عين حفظه لهذا الدين القويم.

فالنبي ﷺ قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأصحابه - رضي الله عنهم - هم الذين تلقوها عنه بالقبول، وأدوها لمن بعدهم بالقول والعمل.

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ الذي أراكم قدرته على أعدائكم وقت ضعفكم وقوتهم.

ثم أمرهم بما يستعينون به على الانتصار على عدوهم، وعلى جميع أمورهم، فقال: ﴿ وعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي: يعتمدوا [٢] عليه في جلب مصالحهم الدينية والدنيوية، ويتبرأوا من حولهم وقوتهم، ويثقوا بالله تعالى في حصول ما يحبون. وعلى حسب إيمان العبد يكون توكله، وهو من واجبات القلب المتفق عليها [٣].

ما ترشد إليه الآية :

١ - ذكر النعم وشكرها واجب على المكلفين.

٢ - أن علم الله محيط وقدرته لا حدود لها.

٣ - التقوى من أمهات شعب الإيمان.

---

(١) وهذا يشمل كل من هم بالمؤمنين بشر، من كافر ومنافق وباغ، كف الله شره عن المسلمين فإنه داخل في هذه الآية.

(٢) أي: اعتمدوا على الله وحده ؛ لأن أعداءكم قد يغدرون بكم كما غدر أسلافهم من بني النضير وغيرهم، والنفس قد يكثر عليها الاعتداء، وتنقطع بها الأسباب، ولو سلط الله على ابن آدم بعوضة أو أصغر منها جرمًا أهلكته في أسرع حال.

وحينما يتذكر المرء أن الله تعالى وليه ووكيله، وأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء، وأنه هو الذي يجير ولا يجار عليه، فتتجدد قوته، ويفر منه اليأس، فينصره الله بما يتحلى به من الإيمان والذكر والتوكل، ويخذل عدوه ويلقي في قلبه الرعب. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق:٣]، وقال ﷻ: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر:٣٦].

ومن أكرم ثمار الإيمان: ((**الغنى بغير المال، والأنس بغير الأهل، والعز بغير عشيرة، والعلم بغير معلم**))، وغير ذلك من ضروب عنايته ﷻ التي رآها ويراها كل متوكل من المؤمنين مع سيد المتوكلين محمد ﷺ أيام ضعفهم وقلتهم وفقرهم، وتألب كل المشركين عليهم.

وجملة القول: إن الله تعالى أمرنا بالتقوى ثم التوكل، ولا تحصل حقيقتة إلا بالسير على سنة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٥.

٤ - التوكل على الله واجب على المكلفين.

٥ - التوكل[1] مغاير للتواكل.

* * *

[1] من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه، وينبغي للمؤمنين المتوكلين أن يساهموا في الدعوة إلى الله تعالى ويبذلوا الجهد في سبيله ﷻ على أن يكون من صفاتهم :

أ - إسلام من غير نقص ولا زيادة.

ب - أن يتبعوا منهج المعصوم ﷺ بلا تشوه كإسلام الصوفية - إذ ليس كل ما يسمع يقال.

ج - أن يتعلموا فقه الأولويات: فليس كل المأمورات والمنهيات على درجة واحدة فيسعون في تحقيق الأنفع فالنافع، ويتركون الأكثر ضررًا ثم الضار وهكذا.

وخلاصة القول: أن الداعية الناجح كالطبيب الماهر ﴿ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ .

النداء السادس
الوسيلة المشروعة

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ وجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

صلة الآية بما قبلها:

لما ذكر تعالى من عاثوا في الأرض فسادًا وفتح باب التوبة فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤]. كان من المناسب أن يأمر الله المؤمنين أن يتقوه في كل ما يأتون وما يذرون، فيتركوا المعاصي، ومن جملتها: القتل والفساد، ويفعلوا الطاعات ومنها: السعي في إحياء النفوس ودفع الفساد والمسارعة إلى التوبة والاستغفار.. فقال - جل شأنه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [1].

معاني المفردات والتراكيب:

﴿ وابْتَغُوا إِلَيْهِ ﴾: أي: اطلبوا لأنفسكم إلى ثوابه ورضاه.

﴿ الوَسِيلَةَ ﴾: فعيلة بمعنى ما يتوسل به: أي: يتقرب به إلى مرضاته وهو: العمل الصالح.

﴿ وجَاهِدُوا ﴾: الجهاد: مأخوذ من الجهد والمشقة، أي قدموا ما في وسعكم وجهدكم في سبيل إعزاز دينه ﷻ.

﴿ تُفْلِحُونَ ﴾: الفلاح هو: الفوز بالمطلوب شرعًا، من جلب نفع أو دفع ضر، والفلاح الحقيقي يتحقق بدخول الجنة، قال تعالى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

من لطائف القرآن الكريم:

الأولى: أسلوب هذه الآية: سار على الإجمال ثم البيان.. فالاتقاء المأمور به هو ملاك الأمر كله، وذريعة لنيل كل خير ومنجاة من كل ضير، ثم أشار إلى فعل الطاعات ورمزها: ابتغاء الوسيلة، وأشار إلى ترك

---

[1] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/١٨٧.

السيئات ورمزه: الجهاد بترك الركون إلى الدنيا وترك الجهاد.

الثانية: جاءت الوسيلة معرفة بالألف واللام للإشارة إلى أن الوسيلة المأمور بها هي المعروفة في حدود الشرع، المتفقة مع هدي النبي ﷺ.

الثالثة: لم يجزم بالفلاح للإشارة إلى أن العبرة بالخواتيم، وأن الله لا يجب عليه شيء، وأن يعيش المؤمن راجيًا رحمة الله وفضله، ولا يكون بعمله مغرورًا.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في مفهوم الوسيلة:

الوسيلة من المشترك اللفظي، فتارة تكون بمعنى: ما يوصل إلى الشيء، وتارة تكون بمعنى المحبة.. قال الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وثالثة تكون بمعنى التقرب إلى غير الله تعالى ومن ذلك قول الله ﷻ حكاية عن المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. ورابعة تكون بمعنى: التقرب إلى الله بالعمل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وخامسة تكون بمعنى المنْزلة التي ستوهب للرسول ﷺ في الجنة.

روى البخاري وغيره من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[1].

وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منْزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سأل لي الوسيلة: حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٣).

الحكم الثاني: فيما يحل وما يحرم منها:

كل الأنواع التي ذكرت مشروعة إلا ما كان من المشركين من توسلهم بعبادة الأوثان فإنها محرمة إجماعًا، بل هي من الشرك الأكبر الذي يحبط عمل صاحبه، قال تعالى: ﴿ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]. وقال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ويلحق بهذا النوع: توسل الأحياء ببعض القبور وساكنها إذا كان يعلم أنها منهي عنها ولقول الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا ومَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

أما إذا كان يجهل الحكم الشرعي، فالواجب على العلماء أن يصححوا له عقيدته ويميزوا له بين الحق والباطل حتى تقوم عليه الحجة، وما سلف منه لعل الله أن يعفو عنه لقول الله - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

الحكم الثالث: في أنواع الجهاد:

للجهاد صور متعددة، وهي على كثرتها تعود إلى الأنواع الثلاثة:

أ- الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى: لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة اللهِ هي العليا. والأدلة على ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

ب - الجهاد بالنفس: فمن لم يجد المال ليقدمه في سبيل الله، فيمكنه أن يجاهد بنفسه، والأصل في جميع الأعمال الشرعية، قول الله - جل وعلا -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويمكن الاستدلال على هذه الحالة بقول الله تعالى: ﴿ولا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا

يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢].

ج - الجهاد بالمال: ومن كان مريضًا أو ضعيفًا أو أعمى ولا يستطيع أن يجاهد بنفسه فيمكن أن يجاهد بماله، بأن يساهم في إعداد عدة المجاهدين أو يخلف غازيًا أو أكثر في أهليهم بخير فقد جاهد.

وقد جاء في السنة ما بين مشروعية الجهاد، وأنه من أفضل الأعمال.. ففي حديث ابن مسعود ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**» قال ابن مسعود: ثلاثة حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[1].

الحكم الرابع: في وعد الله للمؤمنين:

وعد الله ﷻ للمؤمنين بالجنة لا يتخلف، فقد قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾. وقال - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ٩]. وجمهور المسلمين على أن الله - سبحانه - لا يجب عليه شيء فإن أثاب فبمحض فضله، وإن عذب فبعدله ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ومن رحمته ﷻ ألزم ذاته بإنجاز الوعد: ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]. وإخلاف الوعيد جائز بل هو من عفو الله وكرمه لعباده ما لم يمت المرء على غير التوحيد.. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

الحكم الخامس: في الدعاء:

والدعاء نوع من العبادة، بل هو ركنها الركين، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

---

[1] رواه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (٨٥).

ولا يمكن أن يعبد المرء ربه على الوجه الصحيح إلا إذا كان على علم بأسماء الله - تعالى - وصفاته ليعبده على بصيرة.. قال - تعالى -: ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وهذا يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة..

فدعاء المسألة أن تقدم بين يدي مطلوبك من أسماء الله تعالى ما يكون مناسبًا مثل أن تقول: يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني، يا حفيظ احفظني.. وهكذا...

ودعاء العبادة أن تتعبد الله بمقتضى هذه الأسماء..

فتقوم بالتوبة إليه؛ لأنه التواب.

وتذكره بلسانك؛ لأنه السميع.

وتتعبد له بجوارحك؛ لأنه البصير.

وتخشاه في السر؛ لأنه اللطيف، وهكذا.

الحكم السادس: في التوسل بالنبي ﷺ

والتوسل بالنبي صلوات الله وسلامه عليه له حالتان:

الأولى: الإيمان به، وبطاعته لأنها أصل من أصول الدين، ولا يتم الإيمان إلا بذلك، قال تعالى ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

الثانية: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ﷺ ويوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

وبعد مماته لا يجوز التوسل به.. قال كثير من العلماء: لا يسأل بمخلوق، ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، لأنه لا حق للخلق على الخالق.. قال ﷻ: ﴿ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال - جل وعلا -: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

الحكم السابع: فيمن حلف بغير الله:

اتفق العلماء على أن من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد

حرمته كالعرش والكرسي والكعبة لا ينعقد يمينه، ولا كفارة. والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور.. أما إذا كان يعتقد أن لها دخلاً في جلب نفع أو دفع ضر، فهذا شرك جلي.. يأخذ حكم المرتد، يستتاب ثلاثًا وإلا قتل، لحديث، : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقًا، لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

فالعمدة في تقرب الإنسان إلى الله وابتغاء مرضاته وحسن جزائه هو: إيمانه وعمله، لأن أعماله تصدر عن أخلاقه لا عن أخلاق غيره.. قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا والأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الانفطار: ١٩]. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ومِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٦].

وسنة الله الحكيمة قد مضت بأن سبب الفلاح والنجاة إنما تكون من نفس الإنسان لا من الأشياء التي تكون خارجها.. قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

المعنى الإجمالي :

أمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان من تقوى الله، والحذر من سخطه وغضبه، وذلك بأن يجتهد العبد، ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور في اجتناب ما يسخط الله، من معاصي القلب واللسان والجوارح، الظاهرة والباطنة، ويستعين بالله على تركها، لينجو بذلك من سخط الله وعذابه. ﴿ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ ﴾ أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له، وذلك بأداء فرائضه **القلبية**، كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل.

والبدنية: كالزكاة والحج. **والمركبة** من ذلك كالصلاة ونحوها من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه، والبدن، والنصح لعباد الله، فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله.

---

[1] سبق تخريجه، وهو صحيح.

ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ويستجيب الله له الدعاء.

ثم خص الله تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه: الجهاد في سبيله[1]، وهو بذل الجهد في قتال الكافرين بالمال والنفس، والرأي واللسان، والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه المرء؛ لأن هذا النوع من أجل الطاعات وأفضل القربات.

ولأن من قام به، فهو على القيام بغيره أحرى وأولى. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إذا اتقيتم الله بترك المعاصي، وابتغيتم وطلبتم الوسيلة إلى الله، بفعل الطاعات، وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته.

والفلاح: هو الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب، والنجاة من كل مرهوب، فحقيقته: السعادة الأبدية والنعيم المقيم[2].

ما ترشد إليه الآية الكريمة :

١ - وجوب التقوى على كل موحد، فهي أصل لجميع شعب الإيمان.

٢ - شرع الله تعالى بعض الوسائل للوصول إلى الغايات.

٣ - فرض الله ﷻ الجهاد على عباده وهو ماض إلى يوم القيامة.

٤ - سبيل الله بمعنى: شرعه ودينه وهو شامل لكل خير ومحذر من كل شر.

٥ - وعد الله عباده المطيعين بالفلاح ووعده ﷻ لا يتخلف.

* * *

(١) من الجهاد: أن تَذكر الله، ولكن الأجمل: أن تُذَكّر بالله، فالصالح: يجاهد نفسه هواها ابتغاء مرضاة الله. والداعية إلى الله: يجاهد نفسه ثم يدعو الغير إليه.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٢٣٠، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١٨٧/٢، ١٨٨.

النداء السابع
النهي عن موالاة الكافرين

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

صلة الآيات بما قبلها :

بعد أن بين الحق ﷻ أحوال أهل الكتاب من يهود ونصارى وأن صفاتهم غير حسنة، ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]. أرشد الله المؤمنين إلى عدم اتخاذهم أولياء، فهم لا أمان لهم بل يوالون غير المسلمين ضدهم...

سبب النزول :

كان بعض المؤمنين يوالون رجالاً من اليهود، فقال لهم رفاعة بن المنذر وابن جبير وسعيد بن خثيمة: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا مصاحبتهم لئلا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا النصيحة.

وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت البدري النقيب، فقد كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله - تعالى -: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٥.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ الْيَهُودَ ﴾ جمع: يهودي، وهو من اختار اليهودية دينًا، وقيل: نسبة إلى يهوذا أحد أولاد يعقوب عليهم السلام.

﴿ وَالنَّصَارَى ﴾ جمع نصران على وزن فعلان، أو جمع نصراني والأول أفصح، وذلك نسبة إلى النصرانية، أو إلى بلدة الناصرة التي نشأ فيها عيسى عليه السلام.

﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾ جمع ولي، وهو الناصر والمعين من الخلق فلا يركن المؤمنون إلى الكفار، ويستعينوا بهم لقرابة أو محبة مع اعتقاد بطلان دينهم، فإن ذلك منهي عنه؛ لأن الموالاة قد تجر إلى استحسان طريقتهم.

﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ : المشركين، كما قال لقمان عليه السلام لابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿ مَّرَضٌ ﴾ أي: نفاق وكفر.

﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ : أي: يسرعون إلى فعل ما يرضيهم.

﴿ دَائِرَةٌ ﴾ أي: نائبة من نوائب الدهر.

﴿ بِالْفَتْحِ ﴾ أي: بالنصر.

﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ أي: أغلظها وأوكدها.

﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي بطل ثوابها.

﴿ خَاسِرِينَ ﴾ أي: فات مقصودهم في الدارين (١).

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: هناك فرق بين الموالاة المنهي عنها التي هي بمعنى النصرة والعون، وبين الموالاة التي هي بمعنى المعاشرة الحسنة في الدنيا بحسب الظاهر مع عدم الرضا عن حالهم فهذا غير منهي عنه. قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

الثانية: في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إشارة إلى أن

---

(١) راجع هذه المواد (ظلم، مرض، سارع، دور، فتح، جهد، يمين، حبط، خسر) في لسان العرب، تفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف.

التولي المخرج من الملة: هو الذي داوم عليه صاحبه، ويفهم ذلك من صيغة المضارع الذي يفيد التجدد والحدوث.. وفي قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ الضمير عائد على اليهود والنصارى وهو يفيد التوبيخ والتحقير؛ لأنهم سقطوا عن رتبة الخطاب.

الثالثة: في التعبير عن اليهود والنصارى بالاسم الظاهر ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ وعدم التعبير بالضمير[1] إشارة إلى أن ظلمهم هو السبب في هذا الجزاء الذي حل بهم.

الرابعة: في اسم الموصول[2] إشارة إلى التوبيخ والذم لهؤلاء المنافقين كما أن النكرة في قوله: ﴿ مَّرَضٌ ﴾ للتعظيم والتهويل.

الخامسة: في كلمة: ﴿ دَائِرَةٌ ﴾ إشارة إلى أنها مصيبة عظيمة يتوقعونها، ويفهم ذلك من التعبير بصيغة النكرة.. وكذلك كلمة: ﴿ أَمْرٍ ﴾ أي: أمر عظيم يفاجئهم على غير ما يتوقعون.

السادسة: في التعبير عن الندم والخسران بالجملة الاسمية: ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ ، ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ إشارة إلى دوام الندم والخسران واستمرارهما بسبب نفاقهم وكفرهم الملازمين لقلوبهم.

السابعة: الاستفهام في قوله: ﴿ أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ للإنكار والتوبيخ على جرأتهم على الله تعالى: حيث أقسموا به كاذبين.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في موالاة الكافرين:

موالاة الكافرين: مخرجة من الملة ، إذا كان الموالي لهم مستحلاً لذلك؛ لأنه قد أحل ما حرم الله ورسوله ﷺ والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، وحديث النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3].

أما إذا والاهم بعض المسلمين وهو يعتقد حرمة ذلك شرعًا، فإنه

---

(١) كان من الممكن أن يقول: (إن الله لا يهديهم).

(٢) إشارة إلى قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾.

(٣) سبق تخريجه.

مقترف لكبيرة من الكبائر لا تخرج من الملة، ويكون قوله تعالى: ﴿ومَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ من باب التهديد والوعيد الشديد ، وقول أهل السنة والجماعة فيهم: أنهم إن تابوا تاب الله عليهم، وإن ماتوا على ذلك فهم في مشيئة الله تعالى: إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم. قال الله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

الحكم الثاني: في النفاق:

النفاق نوعان:

أ - نفاق عقدي، وهو أخبث من الكفر البواح ؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن، فهو يظهر الإسلام ويبطن الكفر.. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] ، وقال - عز شأنه -: ﴿ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

ب - ونفاق عملي ، أي: مرتبط بعمل الجوارح لا بعمل القلوب، وهذا شأنه شأن مقترفي الكبائر، إن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب فهو في المشيئة، وقد جاء من السنة ما يشير إلى هذا، كقوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[1].

الحكم الثالث: في أنواع اليمين:

أ- من اليمين ما هو لغو ، بأن يقول أحدنا على الشيء: لا، والله، أو بلى، والله، وهو لا يقصد انعقاد اليمين، أو يحلف على الشيء يظنه كما حلف فيتضح خلافه.. وهذا النوع: لا يتعلق به حكم، فلا ذنب ولا كفارة.

ب- يمين معقد، أي: مؤكد، بأن يحلف على أن يفعل شيئًا أو لا يفعله، وهذا إن أمضى المحلوف عليه فقد بَرَّ في يمينه، وإن لم ينفذ المحلوف عليه فقد حنث فيه وتلزمه الكفارة.. قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

---

(١) سبق تخريجه.

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ج - يمين غموس: وهي التي يُتعمد الكذب فيها، وسُميت غموسًا؛ لأنها سبب في غمس صاحبها في النار.. والصحيح: أن صاحبها إن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب فإن كان صاحبها مستحلاً لذلك فهذا كفر صريح يستتاب ثلاثًا وإلا القتل.. وإن كان غير مستحل فهو في المشيئة إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه... [1]

الحكم الرابع: في حبوط الأعمال:

الأصل في جميع الأعمال قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥]. ولا يحبط الأعمال الصالحة إلا الكفر البواح، أو استحلال ما حرمه الشرع، أو تحريم ما أحل.. قال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

المعنى العام:

إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم على أساس ولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعة المسلمين.

ومن المعلوم في السيرة النبوية الشريفة: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة وادع اليهود، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، أقرهم على دينهم وأموالهم، ومما جاء في ذلك الكتاب:

- وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٢/٢٠٢- ٢٠٤

- لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم... إلخ

وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

قال ابن القيم: لما قدم النبي ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

١- قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم، آمنون على دمائهم وأولادهم.

٢- وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة.

٣- وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه..

فمنهم من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن.

ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون..

فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به الله تبارك وتعالى ثم نقض العهد بنو النضير، وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، وتآمروا على قتل النبي ﷺ ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [المائدة: ١١].

ثم إن قريظة كانت أشد عداوة للنبي ﷺ وأنهم نقضوا صلحه لما خرج إلى غزوة الخندق، فحارب كل طائفة، وأظهره الله عليها.

فهذا هو السبب العام في النهي عن موالاة أهل الكتاب، وكان نصارى العرب، والروم، حربًا له ﷺ كاليهود.

وأما السبب الخاص الذي ذكر في سبب النزول:

لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين وقام دونهم.

ومشي عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم مثل الذي كان لعبد الله بن أبي ابن سلول. فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ إلى الله

ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم.

وفيه وفي عبد الله: نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦] ، ومعنى الولاية التي نهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى تعني: التحالف والتناصر معهم.. إذا كانوا حربًا للنبي ﷺ وللمؤمنين، وكانوا هم المعتدين في ذلك.

فإن النبي ﷺ لم يقاتل إلا من نصبوا أنفسهم لقتاله، وأن النهي لأفراد المسلمين وجماعتهم دون جملتهم، لأن من أصول الدين: أن لا يحالف أهله مَن يخالفهم فيه.

كيف وقد كان النبي ﷺ حالف اليهود عقب الهجرة إلى المدينة ؟ لأن هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام، في أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة. حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله، بعدما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود..

وهذا النهي عن ولاية أهل الكتاب، مثل النهي عن ولاية المشركين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١].

فهذه الآيات في سورة الممتحنة نص صريح في كون النهي عن الولاية لأجل العداوة وكون القوم حربًا، لا لأجل الخلاف في الدين ذاته.. فإن النبي ﷺ لما حالف اليهود كتب في كتابه: لليهود دينهم وللمسلمين

دينهم، كما أمر الله ﷻ أن يقول لجميع المخالفين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقد نهى الله ﷻ عن موالاة الذين لم يهاجروا من المسلمين.. قال الله - تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فنهى - تعالى - عن ولاية المسلمين غير المهاجرين إذ كانت الهجرة واجبة.

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء أخر.. ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين [١].

لقد كان اليهود يقيمون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في المدينة، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة، حتى إن عليًا رضي الله عنه لما تحاكم مع يهودي إلى عمر رضي الله عنه وخاطبه عمر أمام خصمه بالكنية: (يا أبا الحسن) غضب وعاتب عمر؛ لأنه عظمه أمام خصمه.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في حرب الجماعة المسلمة، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبعهم، وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر.

فأهل الكتاب: هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة.

وهم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام..

وهم الذين ارتكبوا الفظائع المبكية في الأندلس.

وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين ، وأحلوا اليهود محلهم.

وهم الذين شردوا المسلمين، وغزوهم فكريًا وعلميًا وخلقيًا واقتصاديًا في كل مكان.. ولقد ولي بعضهم بعضًا في حرب محمد ﷺ .

ولا يزال المسلمون يستنكرون الأعمال الإجرامية، ويحملون العدو آثار العدوان!!! وغالب ظني أنهم لم يُفيقوا حتى يقعوا في أيدي الأعداء

---

[١] قالبون بينهما بعيد بُعد المشرقين!!! .

سبايا!!!

ألا قبّح الله المسئولين الذين يظنون أن مجدهم وعزهم لن يدوم إلا برضا رؤوس الكفر عنهم.. وقد كذبوا القرآن في قوله: ﴿ ولَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ ولا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إنَّ هُدَى اللَّه هُوَ الهُدَى ولَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّه مِن وَلِيٍّ ولا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

إن الذين يتشدقون وينادون باسم التسامح وتقريب الأديان السماوية يخطئون في فهم الأديان ، وفهم معنى التسامح.. فالدين هو الدين الأخير (الخاتم)، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية وليس على حساب الدين..

قال - تعالى -: ﴿ إنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّه الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال ﷻ : ﴿ ومَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال - جل وعلا -: ﴿ واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

فالمسلم: يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء ، وهو مطالب بإحسان معاملتهم ، ما لم يؤذ في الدين ، فإن حسن المعاملة وجواز النكاح: ليس معناها التناصر في الدين، والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام ، وليس مأذونا أن يكره أحدًا على الإسلام: لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه ، فالإكراه في الدين منهي عنه ، وهو كذلك لا ثمرة له.. (إن الله لا يريد قوالب ، ولكنه يريد قلوبًا).

﴿ ومَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ومن يوافقهم ويعينهم فإنه منهم؛ أي: في جملتهم وحكمه حكمهم ، فهو ظالم بوضعه الولاية في غير موضعها ، ولن يهدي مثله إلى الحق والنجاة أبدًا ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ هذه الآية في المنافقين، فهم الذين في قلوبهم مرض ، وكان عبد الله بن أبى زعيم المنافقين يمتون إلى اليهود بالولاء والعهود ، هو وغيره من المنافقين في معاونتهم على المسلمين وموالاتهم.

فما عذر هؤلاء الذين يرددونه في أنفسهم؟ ﴿ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ أي: نخشى أن تقع بنا مصيبة من المصائب.. فنحتاج إلى نصرتهم لنا..

والمراد أنهم يخشون أن تدول الدولة لليهود ، أو المشركين على المؤمنين ، وكان اليهود والمشركون عونًا على المؤمنين ، ذلك بأنهم غير موقنين بوعد الله بنصر رسوله ، وإظهار دينه على الدين كله ، وهكذا شأن المنافقين في كل زمان ومكان.

وهو الذي يحمل بعض المنافقين الخائنين على نهب مال أمتهم ودولتهم، وإيداعه في مصارف الدول الكافرة؛ لأجل التمتع به إذا دارت الدائرة على دولتهم!!!

قال الله - تعالى - ردًّا عليهم: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ . والفتح في اللغة: الفصل والقضاء في الشيء ، ويصدق على فتح البلاد وعلى غير ذلك.. قال - تعالى -: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٨٩] ، وقوله - جل وعلا -: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [السجدة: ٢٨] ، وقيل: المراد: فتح مكة ، الذي به ظهر الإسلام ، والثقة بقوته ، وإنجاز الله وعده لرسوله ، ولا يصح هذا القول إلا إذا كانت الآيات نزلت قبل فتح مكة ، مع الجزم بأن أوائل السورة نزلت بعد حجة الوداع.

وفسرها بعضهم: بالجزية تضرب على أهل الكتاب ، فينقطع أمل المنافقين منهم، ويندموا على إسرارهم الولاء لهم.. قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفسرها بعضهم: بالإيقاع باليهود ، وإجلائهم عن موطنهم ، وإخراجهم من حصونهم وصياصيهم ، إما بالقهر والإيجاف عليهم بالخيل والركاب (كبني قريظة) وإما بإلقاء الرعب في قلوبهم (كبني النضير).

فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسوله ونصره على أعدائه وإظهار المسلمين ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ لا يعلم كنهه إلا هو ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي: يقول بعضهم لبعض متعجبين من عاقبة المنافقين: ﴿ أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ أي: أنهم منكم أيها المؤمنون، وعلى دينكم ، ومعكم في حربكم وسلمكم ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ

﴿ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦] ، أي: فهم لفرقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقية: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة: ٥٧] ، أي: يسرعون إسراع الفرس الجموح فرارًا من الإسلام وأهله ، أو يقولون ذلك لليهود الذين يغترون بموالاة المنافقين.. ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ ﴾ [الحشر: ١١، ١٢].

﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أي: بطلت أعمالهم التي كانوا يعملونها رياءً وضاع ثوابها فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة؛ لفوات المعونة ودوام العقوبة ، أو بخسرانهم في الدنيا بالفضيحة ، وفي الآخرة بفوات عظيم الثواب ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات: يرشد تعالى عباده المؤمنين، حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، ألا يتخذوهم أولياء ، فإن بعضهم أولياء بعض، يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدًا على من سواهم ، فأنتم لا تتخذوهم أولياء؛ فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم ، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئًا عن إضلالكم ، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم ، ولهذا قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ؛ لأن التولي التام يوجب الإنتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا ، حتى يكون العبد منهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي: الذين وصفهم الظلم وإليه يرجعون ، وعليه يعولون ، فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك ، ولا انقادوا لك.

ولما نهى الله المؤمنين عن توليهم ، أخبر أن ممن يدعي الإيمان طائفة تواليهم ، فقال: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم ﴾ أي: شك ونفاق، وضعف إيمان، يقولون: إن تولينا إياهم للحاجة ، فإننا ﴿ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ أي: تكون الدائرة لليهود والنصارى ، فإذا كانت الدائرة لهم ، فإذا لنا معهم يد يكافئوننا عنها ، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام ، قال تعالى: رادً لظنهم السيئ: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ الذي يعز الله به الإسلام

على اليهود والنصارى ، ويقهرهم المسلمون ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ﴾ ييأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا ﴾ أي: أضمروا ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ على ما كان منهم وضرهم بلا نفع حصل لهم ، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين ، وأذل به الكفر والكافرين ، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم.

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ متعجبين من حال هؤلاء الذين في قلوبهم مرض: ﴿ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ أي: حلفوا وأكدوا حلفهم، وغلظوه بأنواع التأكيدات: إنهم لمعكم في الإيمان ، وما يلزمه من النصرة والمحبة والموالاة.

ثم ظهر ما أضمروه ، وتبين ما أسروه ، وصار كيدهم الذي كادوه، وظنهم الذي ظنوه بالإسلام وأهله باطلاً ، فبطل كيدهم وبطلت ﴿ أَعْمَالُهُمْ ﴾ في الدنيا ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ حيث فاتهم مقصودهم، وحضرهم الشقاء والعذاب [1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- تحريم موالاة غير المسلمين.

٢- هناك فرق بين الموالاة والمعاملة الحسنة لهم.

٣- النفاق قسمان: النفاق العقدي المخرج من الملة ، والنفاق العملي كسائر الكبائر لا يخرج من الملة ، وصاحبه مطالب بالتوبة.

٤- لا يثق في وعد الله تعالى إلا المؤمنون.

٥- الأيمان الكاذبة من صفات المنافقين.

٦- الشرك محبط للأعمال.

٧- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤] ، فالله لم يظلم الناس شيئًا بتضييع أعمالهم ، بل إن شركهم هو سبب حبوط أعمالهم.

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٣٥.

النداء الثامن
الله غني عن خلقه

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٤-٥٦].

صلة الآيات بالتي قبلها :

لما ذكر ﷻ المرتدين في الآية السابقة ، وأن أعمالهم قد حبطت.. بين في هذه الآيات أنهم لن يضروا الله شيئًا ، وأنه سيستبدلهم بمن صدقوا في طاعتهم ومحبتهم لله الغني الحميد...

سبب النزول :

أن قومًا من المؤمنين كانوا يوالون رجالاً من اليهود ، فقال لهم رفاعة ابن المنذر وابن جبير ، وسعيد بن خثيمة: اجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا مصاحبتهم؛ لئلا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا النصيحة..

وكان عبادة بن الصامت البدري النقيب له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى هذه الآيات مع آيات أخرى كثيرة، منها قوله - تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله ﷻ: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله- جل وعلا -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله - سبحانه -: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله - عز شأنه -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ مَن يَرْتَدَّ ﴾ أي: ينكص على الأعقاب، فيعود إلى الكفر بعد الإيمان.

﴿ دينه ﴾ أي: التوحيد والفطرة.

﴿ أَذِلَّةٍ ﴾ : عاطفين متذللين.

﴿ أَعِزَّةٍ ﴾ : أشداء متغلبين ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ : أي اعتراض معترض.

﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ : أي يحافظون على صلواتهم ، من باب إطلاق الجزء (الركوع) وإرادة الكل (الصلاة).

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: في التعبير عن الردة بصيغة المضارع (يرتد) إشارة إلى أن هذا الوعيد ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ ﴾ لا يحل بالمذنبين إلا إذا أصروا على هذا الذنب العظيم ، أما من ارتد ، ثم عاد إلى صوابه بالتوبة ، أو بتبصير العلماء له، فإن الله يتوب عليه ، وهذا الوعيد شبيه بقوله - عز شأنه -: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٨].

الثانية: إن استئصال شأفة المجرمين ، واستبدالهم بأناس صالحين يحتاج إلى زمن يعمل فيه الدعاة بجهد ونشاط، وتطبيق المدعوين لما يبلغهم عن طريق الدعوة ، واقتران الأسباب بالمسببات.. كل هذا يمكن أن يستنبط من أداة التسويف (سوف).

الثالثة: التنكير في كلمة (قوم) لإفادة التعظيم؛ لأنهم هم الذين اصطفاهم الله لحمل الدعوة بعد نبيه ﷺ ، وهم الذين يجددون للأمة أمر دينها ، كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ : «**إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد للأمة أمر دينها**»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود ، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في القرن المائة، حديث (٤٢٩١)، والحاكم في المستدرك (٥٦٧/٤)، حديث (٨٥٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٤/٦)، حديث (٦٥٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الرابعة: في تقديم قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ على قوله: ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾: إشارة إلى أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه وعدله.. إذ بفضله أحبهم على تقصيرهم، ووفقهم لشكره ومحبته وطاعته.

الخامسة: بين قوله: ﴿أَذِلَّةٍ﴾ ، ﴿أَعِزَّةٍ﴾ من المحسنات البديعية ما يسمى بالطباق، أو المقابلة ، وفي تقديم المؤمنين على الكافرين؛ لعلو منزلتهم، وسمو درجاتهم.

السادسة: في التعبير بصيغتي المضارع ﴿يُجَاهِدُونَ﴾ ، ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾: إشارة إلى أن جهادهم مستمر لا يتوقف ، وكذا عدم خوفهم من غير الله سبحانه وتعالى دائم.

السابعة: طاعة الخلق لمولاهم وإن كانت من سعيهم وكسبهم إلا أنها بفضل الله وتوفيقه ، وهذا المعنى يُلاحظ من قوله جل وعلا: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

الثامنة: في أسلوب القصر ﴿إِنَّمَا﴾ إشارة إلى الولاية على المذكورين، والتبري من ولاية غيرهم.

التاسعة: في جميع آيات القرآن التي تتحدث عن الصلاة وأدائها يُعبر عنها بالإقامة، وذلك للدلالة على أن الصلاة ينبغي أن تؤدى مستوفاة الأركان والشروط والسنن إلى أن يلقى المصلون ربّهم.. إذ الأعمال بالخواتيم.

العاشرة: في الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وعد إلهي كريم بالنصر والغلبة لمن تولى الله ورسوله وعباد الله المؤمنين ، وهذا الوعد يشبه قول الحق ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في مفهوم المحبة:

والمحبة نوعان: أ - مجرد دعوى، وقد ابتلى بها كثير من المسلمين ، إذ يدعون المحبة لله ولرسوله ﷺ ، ولا يعملون بالكتاب ولا بالسنة ، وما هي

إلا شعارات يرددونها حسبانًا منهم أنها كافية لقبولهم عند الله تبارك وتعالى. ورحم الله القائل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ب - محبة حقيقية لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وهذه المحبة تستلزم اتباع الأوامر - ما استطاع المرء - واجتناب النواهي كلية ، وقد جاء تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

وقد كان ﷺ في كل شعب الإيمان هو المثل الأعلى، والقدوة الحسنة التي تحتذى.. قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١] ، وكذا أصحاب القرون الثلاثة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فلا يجاوز حناجرهم... الحديث [١].

الحكم الثاني: في حقيقة الإيمان:

الإيمان عند أهل السنة: عقيدة صحيحة ، بما يجب لله ﷻ من صفات الكمال، وبما يتنزه الله عنه من صفات النقص.. وكذا رسله عليهم - الصلاة والسلام - ، وقول متفق مع العقيدة الصحيحة ، وعمل صالح وفق منهج المعصوم ﷺ، ويجمع هذا إجمالاً سورة العصر: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر].

ومن أبرز صفات المؤمنين في هذه الآيات: إقامة الصلوات ، وإيتاء الزكوات والتولي لله، ولرسوله، وللمؤمنين ، والمداومة على ذلك حتى تتم الموافاة على الإسلام..

قال الله - تعالى- على لسان يوسف - عليه السلام -: ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

---

[١] موسوعة أطراف الحديث النبوي ط. دار الفكر ٦٤٩/٤.

والأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١].

الحكم الثالث: في تحقيق النصر:

جرت سنة الله في خلقه: أن تقترن الأسباب بالمسببات ، ومما يندرج تحت هذه السنة: وقوع النصر وتحققه إذا قامت دعائمه.. من الإيمان بمفهومه الشامل ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، ومن إعداد العدة ﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ومن قبل ذلك ومن بعده مشيئة الله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يس: ٨٢-٨٣].

فإذا ما تخلف النصر فلأحد أمرين: إما أن يكون تقصيرًا في أحد مقومات النصر، كما حدث في غزوتي أحد وحنين ، وقد يكون محض ابتلاء.. قال الله ﷻ: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ ونَبْلُوكُم بالشَّرِّ والْخَيْرِ فِتْنَةً وإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

المعنى العام :

هذه الآيات تتمة لما سبق.. في النداء الأول: نهى المؤمنين عن موالاة غير المؤمنين ، وأن يحذروا أن يصيروا منهم بالولاء لهم، فجاء النداء الثاني يهدد من يرتد عن دينه.

وقد أراد الله تبارك وتعالى أن يبين حقيقة يدعمها بخبر من الغيب يظهره الزمان: وهي أن المنافقين ومرضى القلوب لا غناء فيهم ، ولا يعتد بهم في نصر الدين وإقامة الحق.

وإنما يقيم الدين ويؤيده بالمؤمنين الصادقين الذين يحبهم الله، فيزيدهم رسوخًا في الحق وقوة على إقامته، ويحبونه فيؤثرون ما يحبه من إقامة الحق، والعدل على سائر محبوباتهم من مال، ومتاع، وأهل، وولد.

أما خبر الغيب ، فإنه سيرتد بعض الذين آمنوا عن الإسلام جهرًا ، فلا يضره ذلك؛ لأن الله تعالى يسخر له من ينصره ، ويجاهد لحفظه.

وقد أخرج رواة التفسير المأثور عن قتادة: أنزل الله هذه الآية، وقد

علم أنه سيرتد مرتدون من الناس.. فلما قبض الله نبيه محمدًا ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد.. أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس، قال: (المرتدون) نصلي ولا نزكي ، والله لا تغصب أموالنا.. فكلّم أبو بكر في ذلك فقال: لا والله ، لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما ، ولو منعوا عقالاً مما فرض الله ورسوله: لقاتلناهم عليه [١].

فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ حتى أقروا بالزكاة.

(القوم الذين يحبهم الله): فالقوم الذين يحبهم الله ويحبونه على هذا ، هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلو أهل الردَّة.

وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ وعد في خيبر بأن يعطى الراية غدًا رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله!!، ثم أعطاها عليًا رضي الله عنه [٢].

وقيل: هم قوم أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه ، وروي أنهم أهل اليمن على الإطلاق، والأشعريون من أهل اليمن. وفي حديث: «**هؤلاء قوم من أهل اليمن من كنده، من السكون والتجيب**» [٣]. وأن لم يكونوا قد قاتلوا المرتدين مع أبى بكر رضي الله عنه ، فإن الآية تصدق في كل من اتصف بمضمونها.. يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، فسوف يأتي الله بقوم مكانكم.

(محبة الله لعبده أصل محبته له): ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله الأسباب الموصلة إلى محبة الله تعالى، فقال:

١- قراءة القرآن بالتدبر والفهم لمعانيه ، وما أريد به كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه؛ ليتفهم مراد صاحبه منه.

٢- التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض ، فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير في حروب الردة.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٢٩/٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٢٧/٣.

٣- دوام ذكره على كل حال: باللسان والقلب والعمل والحال ، فيصيبه من المحبة على قدر نصيبه من الذكر.

٤- إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى.

٥- مطالعة القلب إلى أسمائه وصفاته ، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله أحبه لا محالة.

٦- مشاهدة بره، وإحسانه، وآلائه، ونعمه الباطنة والظاهرة ، فإنها داعية إلى محبته.

٧- انكسار القلب بكليته بين يدي الله - تعالى -.

٨- مجالسة المحبين الصادقين ، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم ، كما ينتقى أطايب الثمر.

٩- مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله ﷻ.

وأخيرًا نذكر جُملاً فيمن نؤثر صحبته فنلخصها في خمس خصال:

أن يكون عاقلاً ، حسن الخلق ، غير فاسق ، ولا مبتدع، ولا حريصًا على الدنيا.

أما العاقل ، فلأنه لا خير في صحبة الأحمق؛ لأنه يريد أن ينفعك فيضرك.

وأما حسن الخلق: فلا بد منه ، إذْ رُب عاقل تغلبه شهوة أو غضب ، فيطيع هواه ، فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق: فإنه لا يخاف الله، ومن لا يخاف الله لا تُؤمن غائلته ولا يوثق به.

وأما المبتدع: فيُخاف من صحبته بسراية بدعته [1].

المرتدون عن الإسلام :

الذين ارتدوا في زمن النبي ﷺ كثيرون ، وقاتلهم.. فقد روى أهل السير والتاريخ: أن عدد المرتدين عن الإسلام: إحدى عشرة فرقة.. ثلاث في عهد الرسول ﷺ.

الأولى: بنو مدلج ، ورئيسهم: ذو الخمار ، وهو الأسود العنسي ، الذي أهلكه الله على يد فيروز الديلمي.

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ، المجلد الثامن - ط - دار الوسيلة .

الثانيـــة: بنـو حنيفـة: قـوم مسـيلمة الكـذاب، ابـن حبيـب ، تنبـأ ، وكتـب إلى رسـول اللهﷺ : مـن مسـيلمة رسـول الله إلى محمـد رسـول الله.. سلام عليك ، أما بعد: فإني قد اشتركت في الأمـر معك ، وإن لنـا نصف الأرض ، ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشًا يعتدون.

فقدم على النبيﷺ رسولان له بذلك ، فحين قرأﷺ كتابه قال لهما: «**فما تقولان انتما ؟**». قالا: نقول كما قال.

فقالﷺ : «**أما والله ، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما**» ثم كتب إليـه: «**بسـم الله الـرحمن الـرحيم: مـن محمـد رسـول الله إلى مسـيلمة الكـذاب ، السلام علـى مـن اتبـع الهـدى ، أمـا بعـد: فـإن الأرض لله يورثهـا مـن يشـاء مـن عبـاده والعاقبة للمتقين**»[(١)].

فحاربـه أبـو بكـرﷺ بجنـود المسـلمين ، وقتـل علـى يـد وحشـي بـن حرب قاتـل حمـزةﷺ وكـان يقـول: قتلـت في جاهليتي خير النـاس، وفي إسلامي شر النـاس[(٢)].

الثالثة: بنو أسد ، قوم طليحة بن خويلد ، تنبأ فبعث أبو بكـرﷺ خالد بن الوليد ، فانهزم وذهب إلى الشام، فأسلم وحسن إسلامه.

وارتد سبع فرق في عهد أبي بكر:

١- فزارة ، قوم عيينة بن حصن.

٢- غطفان ، قوم ابن سلمة القشيري.

٣- بنو سليم ، قوم الفجاءة بن عبد ياليل.

٤- بنو يربوع ، قوم مالك بن نويرة.

٥- بعض بني تميم ، قوم سجاح بنت المنذر الكاهنة ، تنبأت وزوجت نفسها من مسيلمة في قصة شهيرة ، وصح أنها أسلمت بعد ذلك وحسن إسلامها.

٦- كندة ، قوم الأشعث بن قيس.

٧- بنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم بن زيد.

---

(١) روى أوله أحمد في مسنده (٣٩٦/١)، حديث (٣٧٦١)، والحاكم في المستدرك (١٥٥/٢)، حديث (٢٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٩).

(٢) الإصابة: ترجمة وحشي بن حرب.

وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر رضي الله عنه .

وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر رضي الله عنه ، وهم غسان قوم جبلة بن الأيهم.

يروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحبار الشام لما لحق بهم كتابًا فيه: «إن جبلة ورد إلي في سراة [1] قومه، فأسلم فأكرمته ، ثم سار إلى مكة فطاف، فوطىء إزاره رجل من بني فزارة، فلطمه جبلة فهشم أنفه ، وكسر ثناياه. وفي رواية: قلع عينه، فاستدعى الفزاري على جبلة إلي، فحكمت إما بالعفو، وإما بالقصاص ، فقال: أتقضي مني وأنا ملك وهو سوقة ؟!! فقلت: شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية.. فسأل جبلة التأخير إلى الغد ، فلما كان من الليل ركب مع بني عمه، ولحق بالشام مرتدًا.

وروى أنه ندم على ما فعله، وأنشد:

تنصرت بعد الحق عارًا للطمة ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر

فأدركني منها لجاج حمية فبعث الله بالعين الصحيحة بالعور

فيا ليت أمي لم تلدني ويا ليتني صبرت على القول الذي قاله عمر

فهؤلاء لم يقاتلهم أحد ، وأبو بكر هو الذي قاتل جماهير المرتدين بمن معه من المهاجرين والأنصار.. فهم الذين تصدق عليهم صفات الآية..

وصف المؤمنين بست صفات:

وصف الله هؤلاء الكملة من المؤمنين بست صفات:

الأولى: يحبهم الله تعالى؛ فهو عز وجل يحب ويبغض كما يليق بشأنه ، ولا يشبه حبه حب البشر.. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال - تبارك وتعالى -: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم سببًا لمحبة الله تعالى للمتبعين وللمغفرة.

الثانية: أنهم يحبون الله تعالى، وحب المؤمنين الصادقين ثبت في آيات كثيرة من القرآن.. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا

---

(١) أي: أشراف قومه.

(٢) انظر تفسير المنار للشيخ رشيد رضا - ط - بيروت، ج ٦ .

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقوله - سبحانه -: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**»[(١)].

وحديثه الآخر في الصحيحين أيضًا: قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «**وما أعددت لها؟**» قال: ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله. فقال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[(٢)]. قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك.

ومن كلام المحبين:

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين ... وكل الذي فوق التراب تراب[(٣)]

الثالثة والرابعة: الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين، وهما كقوله تعالى: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دون: (**أذلة للمؤمنين**)؛ لحكمتين: إحداهما: أنها بمعنى الحنو والعطف، كأنه قال: عاطفين عليهم على وجه التذلل

---

(١) رواه البخاري: كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، حديث (١٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان، حديث (٤٣)، والترمذي، حديث (٢٦٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب: الأدب، باب: علامة حب الله عز وجل، حديث (٦١٧١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، حديث (٢٦٣٩)، والترمذي، حديث (٢٣٨٥). وانظر: نصب الراية ١/١٨٢.

(٣) ورد في ترجمة رابعة العدوية - رحمها الله -. انظر: وفيات الأعيان، وشذرات الذهب.

والتواضع. والثانية: أنهم على شرفهم وعلو طبقتهم ، وفضلهم على المؤمنين ، خافضون لهم أجنحتهم.

الخامسة: الجهاد في سبيل الله ، وهو من أخص صفات المؤمنين الصادقين ، وأصل الجهاد من احتمال الجهد والمشقة ، وسبيل الله: طريق الحق والخير الموصلة إلى مرضاة الله تعالى.

وأعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال الأعداء ، وهو من أكبر آيات المؤمنين الصادقين ، وأما المنافقون فقد قال الله فيهم: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

وضعاف الإيمان قد يقاتلون ، ولكن في سبيل منفعتهم لا في سبيل الله.. فقد رفض بنو إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة؛ خوفًا من القتل وتقاعسًا عن الجهاد ، ولكنهم يقتلون الأنبياء بغير حق.. ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٦١].

وابن آدم عليه السلام يقتل أخاه في سبيل متعته وشهوته.. قال- سبحانه-: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٣٠].

السادسة: لا يخافون غير الله ﷻ ، وذلك أنهم لا يتركون المجاهدة؛ لخوف مكروه يصيبهم ، وفيم الخوف من الناس ، وقد ضمنوا حب رب الناس؟!!!

إنما يخشى لوم الناس من يستمد مقاييسه وأحكامه من أهواء الناس، أما المحبون لله - تعالى - فهم يعملون ابتغاء مرضاة الله تعالى.

﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ أي: (ذلك) الذي ذكر من الصفات الست، فضل الله يعطيه من يشاء من عباده؛ لأن مشيئة الله - سبحانه - تجري حسب سننه التي أقام بها أمر النظام في خلقه ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فلا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن فضله ومنته ، فيشكره - سبحانه - فهو يعطي عن سعة ، ويعطي عن علم [1] ، وما أوسع هذا العلم.

ثم بيّن - سبحانه - مَن تجب موالاته ، بعد النهي عن تولي من تجب

---

[1] فهو عليم بما يستحق ذلك، ممن لا يستحق.

معاداتهم.. فقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي: ليس لكم أيها المؤمنون ناصر ينصركم إلا الله تعالى ورسوله ، وأنفسكم ، لأن بعضكم أولياء بعض ، ولما كان لقب ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يشمل كل من أسلم في الظاهر، وصف هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فمن صفاتهم: إقامة الصلاة ، التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي لله وحده لا شريك له.

وإقامة الصلاة تغني أداءها أداءً كاملاً تنشأ عنه آثارها ، التي يقررها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. والذي لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يُقم الصلاة.

﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ وإيتاء الزكاة: هو حق المخلوقين ، ومساعدة المحتاجين من الفقراء، والمساكين، وذوي الحاجات.

وأما قوله: ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فقد ذهب البعض أنها جملة حالية ، أي: في حال ركوعهم، وهم المتشيعون ومَن سار على نَهجهم [١] ، وهو خطأ بين.

قال السدّي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين ، فاستعمل الركوع في المعنى النفسي لا الحسي [٢].

فالزكاة قبل كل شيء: طهارة ونماء ، أنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله ، وبكونها شعورًا طيبًا تجاه الإخوان الفقراء.

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ : أصل الحزب: القوم يجتمعون لأمر حزبَهم ، ومن يتول الله بالإيمان به ، والتوكل عليه - سبحانه - ويتولى الرسول ﷺ والمؤمنين بنصرهم وشد أزرهم ، وبالاستنصار بهم دون أعدائهم ، فإنهم هم الغالبون؛ لأنهم حزب الله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة: ٢١].

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآيات: يخبر -

---

(١) فقد زعم زاعم أن عليًا رضي الله عنه تصدق وهو راكع!!!

(٢) أي أن المراد بالركوع الخضوع والتذلل للواحد المعبود مطلقًا ، وليس المراد به الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.

تعالى - أنه الغني عن العالمين، وأنه من يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئًا، وإنما يضر نفسه، وأن لله عبادًا مخلصين، ورجالاً صادقين، قد تكفل الرحمن الرحيم بهدايتهم، ووعد بالإتيان بهم، وأنهم أكمل الخلق أوصافًا، وأقواهم نفوسًا، وأحسنهم أخلاقًا، أجل صفاتهم أن الله ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فإن محبة الله للعبد هي أجل نعمة أنعم بها عليه، وأفضل فضيلة تفضل الله بها عليه، وإذا أحب الله عبدًا يسر له الأسباب، وهون عليه كل عسير، ووفقه لفعل الخيرات وترك المنكرات، وأقبل بقلوب عباده إليه بالمحبة والوداد.

ومن لوازم محبة العبد لربه: أنه لابد أن يتصف بمتابعة الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا، في أقواله وأعماله وجميع أحواله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

كما أن من لوازم محبة الله للعبد: أن يكثر العبد من التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله: «.. **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[1].

ومن لوازم محبة الله: معرفته تعالى والإكثار من ذكره، فإن المحبة بدون معرفة بالله ناقصة جدًا: بل غير موجودة وإن وجدت دعواها، ومن أحب الله أكثر من ذكره، وإذا أحب الله عبدًا قبل منه اليسير من العمل، وغفر له الكثير من الذلل.

ومن صفاتهم أنهم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم، ونصحهم لهم، ولينهم، ورفقهم، ورأفتهم، ورحمتهم بهم، وسهولة جانبهم، وقرب الشيء الذي يطلب منهم.

---

[1] رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، حديث (٦٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٨/٢)، حديث (٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٣)، حديث (٦١٨٨). وانظر: إتحاف السادة المتقين (٤٧٧/٨).

وعلى الكافرين بالله ، المعاندين لآياته ، المكذبين لرسله أعزة ، قد اجتمعت هممهم وعزائمهم على معاداتهم ، وبذلوا جهدهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم ، قال تعالى: ﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال - جل وعلا -: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]. فالغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله ، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم ، ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي بالتي هي أحسن ، فتجتمع الغلظة عليهم ، واللين في دعوتهم ، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم.

﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بأموالهم وأنفسهم ، بأقوالهم وأفعالهم ﴿ ولا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ بل يقدمون رضا ربّهم والخوف من لومه على لوم المخلوقين ، وهذا يدل على قوة هممهم وعزائمهم ، فإن ضعيف القلب ضعيف الهمة ، تنتقص عزيمته عند لوم اللائمين ، وتفتر قوته عند عذل العاذلين ، وفي قلوبهم تعبد لغير الله، بحسب ما فيها من مراعاة الخلق ، وتقديم رضاهم ولومهم على أمر الله ، فلا يسلم القلب من التعبد لغير الله حتى لا يخاف في الله لومة لائم.

ولما مدحهم - تعالى - بما مَنَّ به عليهم من الصفات الجليلة، والمناقب العالية ، المستلزمة لما لم يذكر من أفعال الخير، أخبر أن هذا من فضله عليهم وإحسانه؛ لئلا يعجبوا بأنفسهم ، وليشكروا الذي مَنَّ عليهم بذلك ليزيدهم من فضله ، وليعلم غيرهم أن فضل الله - تعالى - ليس عليه حجاب ، فقال: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: واسع الفضل والإحسان ، جزيل المنن ، قد عمت رحمته كل شيء ، ويوسع على أوليائه من فضله ، ما لا يكون لغيرهم ، ولكنه عليم بمن يستحق الفضل فيعطيه ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلاً وفرعًا.

﴿ إِنَّمَا ولِيُّكُمُ اللَّهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) ومَن يَتَوَلَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ والَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الغَالِبُونَ ﴾.

لما نهى عن ولاية الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ، وذكر مآل

توليهم أنه الخسران المبين ، أخبر تعالى من يجب ويتعين توليه ، وذكر فائدة ذلك ومصلحته، فقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا، ومن كان وليًا لله فهو ولي لرسوله، ومن تول الله ورسوله كان تمام تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم.

وقوله: ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ أي: خاضعون لله ذليلون ، فأداة الحصر في قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تدل على أنه يجب قصر الولاية على المذكورين ، والتبري من ولاية غيرهم ، ثم ذكر فائدة هذه الولاية فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ أي: فإنه من الحزب المضافين إلى الله إضافة عبودية وولاية ، وحزبه هم الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٣].

وهذه بشارة عظيمة لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده ، أن له الغلبة ، وإن أُديل [١] عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى فآخر أمره: الغلبة والانتصار ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ [٢] [النساء:١٢٢].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- أن الردة محبطة للأعمال ، ولا يلومن المرتد إلا نفسه.

٢- المحبة الحقيقية مرتبطة بالعمل بالكتاب والسنة ، لا بالأضرحة والقباب!!!

٣- الجهاد ماض على أيدي المؤمنين إلى يوم القيامة.

٤- المؤمنون يخافون ربّهم ولا يخافون سواه.

٥- فضل الله واسع لا حصر له ولا نفاد.

٦- الولاء والبراء من أهم أركان العقيدة الإسلامية.

٧- النصر وعد الله للمؤمنين عاجلاً أو آجلاً.

---

(١) أي هزم في بعض المواقف أو الغزوات.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٣٥، ٢٣٦.

النداء التاسع
النهي عن موالاة المستهزئين

قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:٥٧-٥٨].

صلة الآيات بالتي قبلها :

بعد أن بين الحق ﷻ من تجب موالاتهم وهم: الله ﷻ ورسوله ﷺ والمؤمنون الذين يعظمون الله ورسوله ويعظمون شرع الله معتقدًا وقولاً وعملاً.. حذر الله المؤمنين من موالاة الكافرين المستهزئين بالله ورسوله وشرعهما.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ هُزُوًا ﴾ : الهزء والاستهزاء: عدم الجد، والسخرية والهزل في الأمور التي يجب أن تؤخذ بجد واهتمام.

﴿ ولَعِبًا ﴾ : اللعب هو الأفعال التي يُقصد بها التسلي ، وغالبًا ما تصدر من الصغار ، أما الكبار فما يحدث منهم من هذا القبيل يسمى (لهوًا).

﴿ نَادَيْتُمْ ﴾ : النداء هو الأذان؛ أي: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

﴿ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ : العقل نوعان: عقل دنيوي ، يعقل صاحبه عما يضر ، ويدله على ما ينفع، والعقل الأخروي: ما يمنعه عما يضر دينيًا، ويقربه مما ينفع أخرويًا (دينيًا)، فالعقل المنفي: هو العقل الأخروي...

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التنكير في كلمتي: ﴿ هُزُوًا ولَعِبًا ﴾ للتنكير ، وذلك أنهم كانوا هازلين لاعبين، ولا يكترثون بما يستلزمه هذا الدين ، ويتكرر منهم هذا الصنيع كثيرًا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ يفهم منه أنهم اقترفوا هذه

الآثام وهم على بينة من الأمر ، ولهذا يكون ذنبهم مضاعفًا، بخلاف ما لو صدرت هذه الأفعال من جاهلين.

الثالثة: قال تعالى: ﴿إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ والحال أنهم مؤمنون؛ ليثير عزائمهم نحو التمسك بدينهم، وما يتضمن من عقائد؛ من بينها: أن لا يتخذوا الكافرين أولياء..

الرابعة: ذكر الصلاة مع أنها من جملة الدين؛ اهتمامًا بها وإعلاءً لشأنها، وهي أصل الإيمان بعد التوحيد، فمن أداها مستوفاة الآداب كانت وسيلة لإتمام الدين كله ، ومن اتخذها هزوًا ولعبًا، أو سخر ممن ينادي إليها ويؤديها على خير وجه كان من الكافرين.

الخامسة: كلمة (قوم) نكرة تفيد التحقير ، ووصفهم بعدم العقل: جاء بصيغة المضارع؛ للإشارة إلى أنهم مستمرون في عنادهم وتعنتهم، وبعدهم عن الحق، وأن ذلك يتجدد منهم ويحدث .

مناسبة النزول :

كان المشركون يسخرون ويستهزئون بالذين آمنوا ، وشاركهم في هذا الأمر أهل الكتاب، خاصة إذا نادوا إلى الصلاة، أو شرعوا في إقامتها، فبينت هذه الآيات سوء صنيعهم.

الأحكام الفقهية :

الأول: ما يحرم من الموالاة:

نهى الإسلام أتباعه عن موالاة المشركين والكافرين ، والأصل في النهي: التحريم، ولا قرينة تصرفه عن هذا الحكم.. وكان الإسلام حكيمًا في هذا الحكم، وفي غيره من الأحكام؛ لأن الموالاة تقتضي المحبة والمعونة والنصرة، وقد يخرجه هذا من الملة ، وإلى هذا جاءت الإشارة بقوله ﷺ: «**المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل**»[1].

الثاني: حكم الاستهزاء بالدين:

ذهب كثير من العلماء: إلى أن الاستهزاء والسخرية بالدين مخرج من الملة ، واستدلوا بظاهر هاتين الآيتين ، وبقوله - تعالى -: ﴿قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

(١) سبق تخريجه.

وآيَاتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٤-٦٦].

وذهب آخرون إلى أن المسألة بحاجة إلى تفصيل ، وهو أن المستهزئين أحد أمرين: إن كانوا جاهلين لا يدرون أمر دينهم ، ورددوا هذه الكلمات السيئة بلا قصد ولا وعي؛ فهي كبيرة تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

أما إذا كانوا عالمين بالحكم واستحلوا هذا الصنيع؛ فهو كفر بواح وحكمه معروف [١].

الحكم الثالث: فيمن فعل هذه الأشياء وهو صبي:

يؤخذ من قوله - تعالى -: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ أن العقل ، وهو ملازم للبلوغ غالبًا وأساس التكليف ، فمن وقع في ذنب من الذنوب وهو صغير فمعفو عنه، ويلزم وليه أن يوجهه ويؤدبه حتى يعتاد الطاعة ، وفي الحديث: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم**» [٢].

الحكم الرابع: في حكم الأذان :

الأذان شرعة الله للمسلمين، وهو من بين ما يميز الله به هذه الأمة بدلاً عن النواقيس التي كانت تدق عند النصارى، أو النّار التي تُشعل عند المجوس...إلخ الوسائل التي تستعمل لجمع المشركين للعبادة، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه فرض، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية في كل قرية، وسنة في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد.

والوعيد على تركه شديد؛ لحديث النبي ﷺ : «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم صلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» [٣].

وفي فضله وردت أحاديث كثيرة منها: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**» [٤].

---

(١) أي: يستتابون ثلاثة أيام فإن تابوا تقبل الله توبتهم، وإن لم يتوبوا قتلوا حدًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢١١).

(٤) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث (٣٨٧).

وحديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...**»[١].

المعنى العام :

سلك المنهج القرآني طرقًا متنوعة؛ لنهي الذين آمنوا عن تولي المخالفين لهم في عقيدتهم من أهل الكتاب والمشركين ، وفي ذلك دلالة على أهمية هذه القاعدة الإيمانية... ففي النداء الأول: نهي صريح مباشر، وطريق تخويف من أن يأتي بالفتح، أو أمر من عنده ، فينكشف ستر المنافقين.

وفي النداء الثاني: طريق التحذير من الردة بموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين. ويرغبهم في سلوك طريق المحبين الصادقين حتى يكونوا من العصبة المختارة (**يحبهم ويحبونه**) فيفوزوا بوعد الله والنصر لحزب الله الغالب.

فَنَهَى وَخَوَّفَ.. وَحَذَّرَ وَحَبَّبَ!! ووعد بالنصر..

والآن نجده في النداء الثالث: في هذا الدرس يثير الحمية لدينهم وعبادتهم التي يتخذها الأعداء هزوًا ولعبًا..

ويسوي في النهي عن الموالاة بين أهل الكتاب والكفار ، ثم ينهي هذا الأمر بالتقوى والإيمان ، ويقبح فعل الكفار والمشركين، ويصفهم بأنهم لا يعقلون.

وإذا كانوا قد اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا ، فلا يصح بأن يُتخذوا أولياء ، بل بالبغضاء والمنابذة، وأن يكون عند المسلمين الغيرة المحمودة لصالح هذا الدين[٢].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٩١).

(٢) إن المؤمن الحقيقي لابد أن تكون لديه الغيرة على هذا الدين.. فهذا أبو بكر ﷺ دافع عن النبي ﷺ عندما اجتمع المشركون على الرسول ﷺ وضربوه وآذوه، فقام أبو بكر ﷺ دونه ﷺ وهو يبكي ويقول: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ فانصرفوا إليه وضربوه حتى أدموه وجذبوه بلحيته.. وحينما أفاق سأل: رسول الله ﷺ بخير؟ فلما علم أن رسول الله ﷺ بخير ولم يصبه سوء، حمد الله تعالى. وهذا خباب بن الأرت ﷺ يضع المشركون الفحم على ظهره فيقول: ما يطفئ الفحم إلا شحم ظهري.....=

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي: واتقوا الله في أمر الموالاة فلا تضعوها في غير موضعها، فينقلب الغرض منها إلى ضده ، فتكون وهنًا لكم لا نصرًا ، وكذا في سائر الأوامر والنواهي.. إن كنتم مؤمنين صادقين في إيمانكم: تحفظون كرامته وتتجنبون مهانته.

﴿ وإذَا نَادَيْتُمْ إلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ولَعِبًا ﴾ أي: وإذا أذن مؤذنكم داعيًا إلى الصلاة ، جعلها أولئك الذين نُهيتم عن موالاتهم من أهل الكتاب والمشركين من الأمور التي يهزأون ويلعبون بها ، ويسخرون من أهلها.

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ حقيقة هذا الدين ، وما يجب لله تعالى من الثناء والتعظيم.

يروي صاحب المنار: أن بعض النصارى المعتدلين سمعنا من بعضهم كلمات الثناء والاستحسان لشعيرة الأذان من شعائر الإسلام، وتفضيلها على الأجراس، والنواقيس المستعملة عندهم.

فكانت النسوة يجتمعن مع الرجال في النوافذ عند أذان المؤذن ولا سيما أذان الصبح ليسمعوا أذانه ، وكان المؤذن ندي الصوت حسنه. واتفق أن غاب المؤذن يومًا ، فأذن رجل قبيح الصوت، فلقى والدي رَبَّ بيت من تلك البيوت فقال: إن مؤذنكم اليوم يستحق المكافأة عليّ !!. فقال الوالد: بماذا؟ قال: بأنه أرجع أهل بيتنا إلى دينهم بعد أن صاروا

= وكان شعار الصحابة - رضي الله عنهم - في غزوة أحد: ((دينك دينك لحمك ودمك))

وهذا المثنى بن حارثة وكان قائد المعركة ضد الفرس وقد رأى جبهة المسلمين ضعفت من الميمنة من قبل قبيلة (بني بكر)، وآن روحهم متخاذلة عن الجهاد، وجيش الفرس بدأ يتوغل.. فما كان من المثنى بن حارثة إلا أن كتب إلى بني بكر: من المثنى بن حارثة إلى بني بكر: لا تفضحوا المسلمين.

فتحرك ما في نفوس بني بكر من غيرة، وانتصر الجيش المسلم.

وعلى هذا فمستوى المسلم في تدينه: واحد من خمسة:

١- واحد لا يؤثر فيه الدين فهو متفرج فقط (إمعة).

٢- وآخر: يصوم ويصلي ويجتنب المعاصي ولا زيادة.

٣- وثالث: يريد الزيادة لنفسه.

٤- ورابع: يريد الزيادة لنفسه ولإخوانه.

٥- وخامس: غايته رضا الله، عاش ومات للإسلام. .. فأعظم نعمة: أن تأخذ بيد الناس إلى هذا الدين.

مسلمين بأذان الأول.

ويقول: إن بعض صبيانهم قد حفظ الآذان وصار يقلده استحسانًا، فغضب والده منه.

فالآذان ذكر مؤثر لا تخفى محاسنه على من يعقل الدين ، ويؤمن بالله العظيم ، وفيه دليل على أن الآذان مشروع للصلاة ، ومَنْ لم يجب النداء من غير عذر ، واستخف به ، فقد اتخذ آيات الله هزوًا.

ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآيات: ينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين ، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم ، ويحثهم على معاداتهم.

وكذلك التزامهم لتقوى الله التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما يدعوهم إلى معاداتهم. وكذلك ما كان عليه المشركون والكفار المخالفون للمسلمين ، من قدحهم في دين المسلمين ، واتخاذهم إياه هزوًا ولعبًا ، واحتقاره واستصغاره ، خصوصًا: الصلاة التي هي أظهر شعائر المسلمين ، وأجل عباداتهم.

إنهم إذا نادوا إليها اتخذوها هزوًا ولعبًا ، وذلك لعدم عقلهم ، ولجهلهم العظيم، وإلا فلو كان لهم عقول لخضعوا لها ، ولعلموا أنها أكبر من جميع الفضائل التي تتصف بها النفوس.

فإذا علمتم أيها المؤمنون حال الكفار وشدة معاداتهم لكم ولدينكم ، فمن لم يعادهم بعد ذلك دل على أن الإسلام عنده رخيص ، وأنه لا يبالي بمن قدح فيه، أو قدح بالكفر والضلال ، وأنه ليس عنده من المروءة والإنسانية شيء.

فكيف تدعي لنفسك دينًا قيمًا، وأنه الدين الحق ، وما سواه باطل، وترضى بموالاة مَن اتخذه هزوًا ولعبًا ، وسخر به وبأهله ، من أهل الجهل والحمق ؟!

وهذا فيه من التهييج على عداوتهم ما هو معلوم لكل من له أدنى

مفهوم[1].

ما ترشد إليه الآيتان الكريمتان :

١- نهى الإسلام عن موالاة الكافرين، والأمر بمعاداتهم.

٢- أن من اختار دينًا غير الإسلام فاختياره باطل ولا يعمل به.

٣- أن الاستهزاء بالدين والسخرية من أهله مخرجان من الملة.

٤- مشروعية الآذان وأن له فضلاً عظيمًا.

٥- أن غير المسلمين لا عقول لهم ، بل هم كالدواب: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان:٤٤].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٦، ٢٣٧.

النداء العاشر
النهي عن الغلو في الدين

قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ المُعْتَدينَ (٨٧) وكُلُوا ممَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا واتَّقُوا اللَّهَ الَذي أَنتُم به مُؤْمنُونَ (٨٨) لا يُؤَاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أَيْمَانكُمْ ولَكن يُؤَاخذُكُم بمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكينَ منْ أَوْسَط مَا تُطْعمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجدْ فَصيَامُ ثَلاثَة أَيَّام ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تُحَرِّمُوا ﴾ أي: لا تعدوا الحلال حرامًا ، أو الحرام حلالاً، أو: لا تمتنعوا عن المباحات، فهذا يوقعكم في الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿ طَيِّبَاتِ ﴾ : جمع طيبة ، وهي المستلذات من المأكول والمشروب.

﴿ ولا تَعْتَدُوا ﴾ : التعدي هو: مجاوزة الحد بفعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به.

﴿ باللَّغْوِ ﴾ : اللغو هو: ما لا يُعتد به من الكلام ، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر ، فيجري مجرى (اللغا) وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. وأنشد أبو عبيدة: «عن اللَّغا ورفث التكلم»[١]

وقال الفخر الرازي: اللغو: الساقط الذي لا يعتد به ، سواء كان كلامًا أو غيره، ولغو الطائر: تصويته ، ويقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل: لغو[٢].

﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ : عقدتم من العقد ، وهو نوعان: أ - حسي كعقد الحبل. ب - ومعنوي: كعقد البيع. فاليمين المنعقدة: هي اليمين التي انعقد عليها

---

(١) مفردات القرآن ٤٥١.

(٢) مفاتيح الغيب ٨١/٦.

العزم بالفعل أو الترك.

ومعنى ﴿ عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ : أي وكدتموها ووثقتموها بذكر اسم الله - تعالى -.

﴿ مَسَاكِينَ ﴾ : جمع مسكين ، وهو من أسكنته الحاجة ، فأصبح غير قادر على الحركة ، وهو الذي لا يمتلك قوت ثلاثة أيام..

﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ : التحرير: الإخراج من الرق ، ويستعمل في الأسر ، والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها ، ومنه قول أم مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥]. وخُصت الرقبة من الإنسان؛ لأنها موضع الملك، فأضيف التحرير إليها [١].

صلة الآيات بما قبلها :

لما ذكر - عز وجل- أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، وذكر من أسباب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانًا فكان من مقتضى هذا أن يرغب بعض المؤمنين في الرهبانية، ويظن الراغبون في التقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربُهم من الله - تعالى - وقد أزال الله - تعالى - هذا الظن بقوله - عز وجل -: ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا ﴾ [٢].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: في قوله - تعالى -: ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا ﴾ إشارة إلى أن المنهيات متفاوتة؛ فمنها: المحرم ، ومنها المكروه... وهكذا.

الثانية: في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ إشارة إلى أن بغض الله للمعتدين مستمر ما داموا غير تائبين من اعتدائهم، وأنه يتجدد بتجدد اعتدائهم.

الثالثة: يمكن أن نستنبط من قوله - تعالى -: ﴿ وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ أن الرزق الذي يسوقه الله للمرء ليس بلازم أن ينتفع به كله ، بل قد يكون رزق غيره عن طريقه ، كالأولاد يرزقون عن طريق كاسبهم

---

(١) انظر هذه المواد في لسان العرب.

(٢) انظر هذه المواد في لسان العرب.

من والد أو أم أو غيرهما. وقد فهمنا هذا من أسلوب التبعيض.. ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾.

الرابعة: ختمت الآية بقول الله - تعالى - :﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: بالإئتمار بالأوامر؛ ومن بينها إحلال الحلال، والإنتهاء عن النواهي، ومن بينها الاعتداء بتحريم حلال أو مباح، أو إباحة محظور كالإختصاء والتبتل.. وفي جملة الصلة ﴿الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ تأكيد على هذا الوجوب (وجوب التقوى).

الخامسة: في الآيات دليل على عفو الله ورحمته.. حيث عفا عما لا يستطيع المرء التخلص منه؛ وهو الأيمان اللاغية ، ويحاسبنا على ما يمكننا التخلص منه؛ وهو الأيمان المنعقدة (أي المتعمدة) ، وفي تعدد الأنواع في الكفارة من إطعام، أو كسوة، أو تحرير رقبة ، فمن عجز عنها: فيكفيه صيام ثلاثة أيام ، دليل على مراعاة ظروف الناس وإمكاناتهم، وفي ذلك من الرحمة والتيسير ما فيه.

السادسة: أن نعم الله تعالى كثيرة ، بل لا حصر لها؛ ومن أبرزها: تبيين الآيات للناس حتى يكونوا عل هدى وبصيرة ، فيشكروا الله على ما أنعم به على خلقه.

سبب النزول :

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؛ أي: عن عبادته، فقد ظنوا أنه لابد أن يكون للرسول ﷺ زيادات يخفيها عنهم رحمة بهم وتخفيفاً عليهم ، ومن ذلك نوم ابن عباس عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ ؛ ليرى صلاته في الليل.. فقال بعضهم: لا آكل اللحم ، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال اقوام يقول احدهم كذا وكذا؟ ولكني أصوم وأفطر ، وانام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

---

[1] رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث (١٤٠١)، والنسائي، حديث (٣٢١٧)، وأحمد في مسنده (٢٤١/٣)، حديث (١٣٥٥٨) .

وأخرج البخاري ومسلم ، وابن أبي شيبة، والنسائي ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية [١].

وأخرج البخاري، والترمذي، والدارقطني عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي.. فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا!!!

فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا ، فقال: كل، فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال سلمان: نم، فنام. ثم ذهب يقوم ، فقال: نم.. فلما كان آخر الليل ، قال سلمان: قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال: «**صدق سلمان**» [٢].

وقد روي في سبب نزول هذه الآية: أن النبي ﷺ جلس إلى أصحابه يومًا في بيت عثمان بن مظعون يعظهم، فوصف لهم يوم القيامة ، وبالغ وأشبع الكلام في الإنذار والتحذير ، فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ، ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة ، وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، وألا يناموا في فراش النساء ، بل لقد عزم بعضهم على أن يجب مذاكره [٣]، ويلبسوا المسوح [٤]، ويسيحوا في الأرض ، فوصل خبرهم إلى النبي ﷺ ، فسألهم، فقالوا: ما أردنا إلا خيرًا. فقال

---

(١) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، حديث (٥٠٧٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٤)، وأحمد في مسنده (١/٤٢٠)، حديث (٣٩٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث (١٩٦٨٠)، والترمذي، حديث (٢٤١٣).

(٣) أي: يقطع ذكره وخصيته.

(٤) أي: الصوف، عزوفًا عن الدنيا وزخارفها.

لهم: «إني لم آمركم بذلك ، إن لأنفسكم عليكم حقًا ، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا ، فإني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل الحم والدسم ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في بيان المراد بتحريم الطيبات:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله. ومنهم من ذهب إلى أن المراد: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحل الله. ومنهم من قال: لا تجتنبوا ما أحل الله اجتنابًا يشبه اجتنابكم لما حرم الله. ومنهم من قال: لا تحرموا على غيركم بالفتاوي ما أحل الله. ومنهم من قال: لا تحرموا على أنفسكم بنذر أو يمين ، وهو حينئذ في معنى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]. ومنهم من يرى أن المراد: النهي عن أن يغصب شيئًا ويخلطه بماله، فيحرم ماله؛ لعسر تميزه عن المخلوط به، ولا مانع من إرادة كل هذه الوجوه من الآية، فهي تحتملها جميعًا ، ولا داعي لتخصيصها بالبعض[2].

الحكم الثاني: في مفهوم الاعتداء:

والاعتداء له صور: أ- أن يحرم الطيبات؛ بمعنى: يترك تناولها مع اعتقاد حلها، فهذا منهي عنه؛ لأنه يفضي بصاحبه إلى إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإن كان يعتقد أنها محرمة، فهذا كفر؛ لأنه يعارض ما جاء به الكتاب والسنة.. والأصل في هذا كله قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [الحشر: ٧].

ب - أن يبيح المحرمات ، فإن كان لجهله، فهذا يبصر بأمور دينه، وما يحل وما يحرم، وإن كان عن علم، فهذا كفر بواح؛ لمعارضته للكتاب والسنة ، يستتاب ثلاثة أيام ، وإلا قتل.

ج - أن يعتقد أن الحلال حلال ، وأن الحرام حرام ، لكنه يسرف في

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/١٧٠)، حديث (٧٧١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٢)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. وانظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٢٠١.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٢٠١.

تناول المباحات ، فإن أفضى الإسراف إلى الضرر كان محرمًا؛ لحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)] ، ولقول الله - تعالى -: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الحديد: ٢٧]. وإن لم يفض الإسراف إلى الضرر كان مكروهًا؛ لأن من اعتاده سيقع فيما يضر غالبًا ، والحديث يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

الحكم الثالث: في موقف الإسلام من الرهبانية:

ابتدع الرهبانية بعض أتباع الملل السابقة، كالنصارى، ومن سلك مسلكهم، قال الله - تعالى -: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]

وقد جاء الإسلام بالوسطية فلم يجنح نحو المادية كاليهود ومن شابههم ، ولم يمل إلى الرهبانية كالنصارى ومن جاراهم.. قال الله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ، وجاء في السنة من طرق كثيرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يبعثني بالرهبانية**»[(٣)] ، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس مني**»[(٤)]. والآية - على هذا - في معنى قوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وليس في ذلك شيء من الحض على الاستزادة من أسباب الشهوات ، بل ذلك نهي عن الرهبانية التي هي موصلة إلى هدم الأجسام وانحلال القوى . ومتى انهدمت الأجسام وانحلت القوى تسرب الخراب

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده (٣٢٦/٥)؛ ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، حديث (١٤٢٩). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) سبق تخريجه. وانظر: نصب الراية (٣٨٤/٤-٣٨٦)، وإرواء الغليل (٤١١/٣).

(٣) سبق تخريجه. وانظر: الدر المنثور ٢/ ٢١٠، وجمع الجوامع ٤٩٦٥.

(٤) **ضعيف**: رواه البيهقي في الكبرى (٧٨/٧)، حديث (١٣٢٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٩٧/١)، حديث (٩٨٩)، كلهم عن أبي نجيح، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥١/٤-٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن، كما قال ابن معين. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٢٤) .

والاضمحلال إلى الأمة فلا تقوى على العمل. وأيضًا: فالناس مطالبون أن يعملوا عقولهم في مصلحة المجتمع، وأنى لهم ذلك، وقد انهدمت أجسامهم فضاعت عقولهم. والعقل السليم في الجسم السليم ، ومع ذلك فالله لما نهانا عن تحريم الطيبات نهانا عن الاعتداء، وقال: ﴿وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ إلخ، فهو يأمرنا أن نكون وسطًا، وأن نلزم التوسط في الأمور [1].

الحكم الرابع: في أنواع اليمين:

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (**لغو، منعقدة، غموس**).

فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم ، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله ، وبلى والله ، وروي ذلك عنها مرفوعًا.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك؛ أي: أن يحلف على ظنه واعتقاده، فيتبين الأمر خلافه.

وأما المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله، ثم يحنث في يمينه ، فهذه يجب فيها الكفارة، كما فصلها القرآن الكريم.

وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب ، كقوله: والله ما فعلت كذا، وقد فعله ، أو: والله لقد فعلت كذا ولم يفعله. وسمي غموسًا؛ لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم ، وذنبه أعظم من أن يكفر؛ لأنه استهان بعظمة الله - جل وعلا - حين حلف كاذبًا. وروى الدارقطني في سننه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ، فاليمينان اللذان يكفران: فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل ، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل. واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد

---

[1] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢٠١.

فعل. والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله.

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس ، فالذي عليه الجمهور: أنها يمين مكر، وخديعة، وكذب، فلا تنعقد ، ولا كفارة فيها.

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله - تعالى - وفيها الكفارة. والصحيح: الأول.

قال ابن المنذر: وهذا قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة [(١)].

أخرج البخاري في صحيحه أن أعرابيًا سأل الرسول ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امريء مسلم هو فيها كاذب**» [(٢)].

الحكم الخامس: في الكفارة قبل الحنث في اليمين:

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة - قبل الحنث - إذا كانت مالاً ، وأما إذا كانت صومًا ، فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث ، واستدلوا بظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث ، واستدلوا أيضًا بقوله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقاسوها على إخراج الزكاة قبل الحول.

وأما الصوم ، فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير ، واستدلوا بحديث: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير**» [(٣)]. وهذا القول مشهور مذهب مالك رحمه الله ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، وقالوا: إن في الآية إضمار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، حديث (٦٩٢٠)، وابن ماجه في صحيحه (١٢/٢٧٣)، حديث (٥٥٦٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الإيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾، حديث (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب، الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٤٩)، وأبو داود، حديث (٣٢٧٦).

الحنث، والتقدير: (.. فكفارته إذا حنثتم)، وهو على حد قوله- تعالى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: إذا أفطر في رمضان، واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[1].

واستدلوا - أيضًا - بالمعقول، فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع، فلا معنى للكفارة.

وقالوا: إن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارًا بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك رحمه الله.

الحكم السادس: في التتابع في صيام كفارة اليمين:

مَن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، وللعلماء في التتابع أقوال:

أ- ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التتابع، وأنه يجزىء التفريق فيها، وهو قول مالك.

قال القرطبي: فإذا لم يجد الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة، صام: لقوله - تعالى -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود: (متتابعات)، فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسًا على الصوم في: (كفارة الظهار).

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو: قياس منصوص وقد عدما[2].

ب - وذهب الأحناف: إلى اشتراط التتابع في كفارة اليمين؛ لقراءة ابن مسعود: (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد[3].

الحكم السابع: في نكاح المتعة:

والمراد به: الزواج بالنساء للاستمتاع بهن إلى حين، وقد أجازه النبي ﷺ في السفر، ثم حرمه، ثم أجازه، ثم حرمه على التأبيد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأي غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٥٢)، والترمذي، حديث (١٥٢٩)، وأبو داود، حديث (٣٢٧٧).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٢٠٤، ٢٠٥.

وكانت حكمة إجازته: أنهم كانوا يزنون في الجاهلية ، فشق عليهم البعد عن النساء في الغزو ، حتى عزم أقوياء الإيمان على الجب والاختصاء ، وخيف على الضعفاء الزنا ، وناهيك بما يتبعه من المفاسد ، فكانت المتعة تربية للفريقين.

وسيرًا تدريجيًا إلى الحياة الزوجية التي يتحقق بها إحصان كل من الزوجين للآخر، ويتعاون بها على مقصدها الفطري وهو النسل ، والمتعة ليس فيها هذا المعنى [١].

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، فقال: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**» [٢].

المعنى الإجمالي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ من المطاعم والمشارب، فإنها نعم الله عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم ، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها، أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها ، فتجمعون بذلك بين القول على الله كذبًا ، وكفر النعمة ، واعتقاد الحلال الطيب حرامًا خبيثًا ، فإن هذا من الاعتداء.

والله قد نهى عن الاعتداء، فقال: ﴿ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك ، ثم أمر بضد ما عليه المشركون الذين يحرمون ما أحل الله، فقال: ﴿ وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم بما يسره من الأسباب ، إذا كان حلالاً لا سرقة ولا غصبًا ، ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق ، وكان أيضًا طيبًا ، وهو الذي لا خبث فيه ، فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث.

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ﴿ الَّذِي أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه ، فإنه لا يتم إلا بذلك. ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالاً عليه ، من

---

[١] روائع البيان ١/٤٥٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٧٦.

[٢] سبق تخريجه.

طعام وشراب ، وسرية وأمة ، ونحو ذلك، فإنه لا يكون حرامًا بتحريمه. لكن لو فعله فعليه كفارة يمين ، كما قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] الآية. إلا أن تحريم الزوجة فيه كفارة ظهار. ويدخل في هذه الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه، بل يتناولها مستعينًا بها على طاعة ربه.

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو ، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد ، أو عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلاف ذلك ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ أي: بما عزمتم عليه ، وعقدت عليه قلوبكم ، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم.

﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ وذلك الإطعام ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين ، والكسوة هي التي تجزيء في الصلاة ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة، كما قيدت في غير هذا الموضع. فمتى فعل واحدًا من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه. ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ واحدًا من هذه الثلاثة ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ ﴾ المذكور ﴿ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ تكفرها ، وتمحوها ، وتمنع من الإثم.

﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ عن الحلف بالله كاذبًا ، وعن كثرة الأيمان ، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها ، إلا إذا كان الحنث خيرًا ؛ فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ المبينة للحلال من الحرام ، الموضحة للأحكام.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الله حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، فعلى العباد شكر الله - تعالى - على ما من به عليهم ، من معرفة الأحكام الشرعية [1].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن ٢٤٢، ٢٤٣.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- تحليل الحلال وتحريم الحرام من لوازم الإيمان [١].

٢- تحريم الإعتداء بشتى صوره.

٣- من رحمة الله - تعالى - بهذه الأمة أن أباح لهم الطيبات.

٤- الأصل في اليمين أنه مشروع للفصل بين المتنازعين في القضاء ، وفي بعض حالات الشهادة.

٥- مشروعية كفارة اليمين إذا حنث الإنسان فيها.

* * *

---

(١) جعل الله هذه الأمة أمة وسطًا صالحة للشهادة على جميع الأمم، وآن تكون حجة عليها. وقد أرسل الله محمدًا ﷺ خاتم النبيين بالإصلاح الأعظم الشامل للأمكنة والأزمنة، فأباح للخليقة الزينة والطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرهم، والأغلال التي كانت عليهم، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه: لأن الإنسان مركب من روح وجسد، والواجب عليه العدل بينهما.

إن الله - تعالى - يحب من عباده أن يقبلوا نعمه، ويستعملوها فيما أنعم بها لأجله ويشكروا له ذلك. كما يكره أن يفرطوا فيها باستباحة ما حرم، أو ترك ما فرض.. وقد بين الله غاية ذلك.. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ والشكر يكون بالقول والعمل.

ولذلك قارن النبي ﷺ بين هذه الآية في خطاب المؤمنين، وما في معناها في خطاب المرسلين فقال: ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]. **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**)).

وفي الحديث: تعريض بالعباد وأهل السياحة من الأمم السابقة الذين كانوا يرون أن روح العبادة: التقشف والشعوثة، وما كانوا يتحرون الحلال. كأنهم يرون استباحة ما عداهما، وأحيانًا يستعان على تزكية النفس وتربية الإرادة بمنع النفس من الشهوات المباحة وذلك عن طريق الصيام ونحوه. وأما ما يقال للكفار يوم القيامة: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف:٢٠] فمعناه: أنهم جعلوا كل همهم من حياتهم: التمتع الجسدي ولو بالحرام فلم يعطوا إنسانيتهم حقها بالجمع بينه وبين تقوى الله التي هي سبب النعيم الروحاني.

وقد بين ذلك بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ [محمد :١٢]. والاعتدال هو: الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فأكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم لإسرافهم في الطعام والشراب.

قال - تعالى - بشأن المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

النداء الحادي عشر
تحريم الخمر والميسر

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

معاني المفردات والتراكيب:

﴿ الْخَمْرُ ﴾: المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه، وسميت خمرًا: لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرت الإناء: أي غطيته.

قال الزجاج: الخمر في اللغة: ما ستر على العقل، يقال: دخل فلان في خمار الناس: أي في الكثير الذي يستتر فيهم. وخمار المرأة: قناعها، سمي خمارًا: لأنه يغطي رأسها [١].

وقال ابن الأنباري: سميت خمرًا؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، يقال: خامره الداء إذا خالطه... [٢]

﴿ الْمَيْسِرُ ﴾: القمار، من اليسر، وهو السهولة؛ لأنه كسب من غير كد ولا تعب، أو من اليسار (الغنى)؛ لأنه سبب يساره [٣].

قال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا: لأنه يجزأ أجزاءً، وكل شيء جزأته فقد يسرته، وفي الصحاح: ويسر القوم الجزور، إذا اقتسموا أعضاءها [٤]. والياسر: الذي يلي قسمة الجزور.

﴿ الأَنصَابُ ﴾ مفرده: نصب، وهو: صنم أو حجر، وكان أهل

---

(١) لسان العرب مادة (خمر).

(٢) مجمع البيان ٢/٣١٥، زاد المسير ١/٢٣٩.

(٣) تفسير الكشاف ١/١٩٨٩.

(٤) فتح القدير ١/٢٢٠، لسان العرب مادة (يسر).

الجاهلية ينصبونه ويذبحون عنده ، والجمع: أنصاب [١].

﴿ الأَزْلامُ ﴾ أي: القداح ، ومفرده زلم ، والاستقسام بها: أن يضرب بها ، ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر ونَهي [٢].

﴿ رِجْسٌ ﴾ : أي: قذر تعافه العقول. وعن الزجاج: الرجس كل ما استقذر من عمل قبيح ، وقد يطلق الرجس على النجس.

﴿ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي: من تسويله وتزيينه.

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ أي: ابتعدوا عنه حتى يكون في جانب غير جانبكم.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: راجين الفلاح بهذا الاجتناب.

﴿ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ أي: البلاغ القائم على الحجج والأدلة والبراهين.

صلة الآيات بما قبلها :

لما نهى الحق - عز وجل - عن الأيمان - سيما الغموس - وأوصى بحفظها إلا مضطرين كما في القضاء ونحوه، نَهى في هذه الآيات عما يذهب العقل؛ فيقع صاحبه في المحظورات كالأيمان في غيبوبة العقل أو وقت الميسر، ومجاوزة الحدود عمومًا ...

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: أسلوب القصر في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ يفيد أن هذه الأشياء مقصورة على كونها رجس وقذر حسي ومعنوي، ولا يرجى منها شيء غير ذلك.

الثانية: نسبة هذه الأشياء إلى عمل الشيطان إشارة إلى أن الفطرة السوية ترفض هذه الأشياء وتأباها ، إلا أن استجابة النفوس لوسوسة الشياطين تجعل الفطرة مريضة تقبل هذه الأمور، وتسميها بأسماء أخرى: كالتسلية ، والغذاء الروحي ، والفرص الذهبية ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [غافر: ٣٣].

الثالثة: تسمية الشيطان بهذا الاسم (أو اللقب) ، فيه تنفير من اتباعه؛ لأنه يحمل في التسمية ما يشير إلى عاقبة من اتبعه ، لو قلنا: إنه من شطن؛ أي: بعد عن رحمة الله - تعالى -، أو من شاط؛ أي: احترق

---

[١] لسان العرب مادة (نصب).

[٢] لسان العرب مادة (زلم).

عذابًا وعقابًا.. وهذا ما يحمل العقلاء من دوام الاستعاذة بالله - تعالى سبحانه - واللجوء إليه؛ للابتعاد عن التأثر بوساوس الشياطين ومكايدهم.

الرابعة: ذكر الصلاة بعد (ذكر الله) مع أنها من جملة الذكر؛ اهتمامًا بشأنها، وإعلاء لمنْزلتها ، فمن أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين.. وأنها الفارق بين الإيمان والكفر...

الخامسة: في الاستفهام ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ حمل للعقلاء على الانتهاء، وتوبيخ لمن فسدت عقولهم.. ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ لما تليت عليه هذه الآيات: انتهينا يا ربنا [1].

السادسة: في قوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ إشارة إلى عدل الله - تعالى -، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.. كما قال ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ومَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

السابعة: في قوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إشارة إلى أهمية سنة التدرج في التشريع، أو إلى علم النسخ، وأننا إن لم نحط علمًا بهذين الأمرين قد نفهم الآية خطأً، وأنه لا جناح على من شرب الخمر!!! وقد وقع في هذا الفهم الخاطئ بعض الصحابة وهو (قدامة بن مظعون)، وقد أراد عمر ﷺ أن يقيم الحد عليه حين شهد عليه الشهود بأنه شربَها.. فقد روى الزهري أن الجارود سيد بني عبد القيس، وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده، فقال قدامة: ليس لك ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله [2].

سبب النزول :

١- روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فإنها تذهب بالمال والعقل ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢٠٨/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣١٥/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/٩). وانظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢٠٩/٢.

فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنَزلت الآية في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة **نادى**: (أن لا يقربن الصلاة سكران). فدُعي عمر، فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنَزلت في المائدة، فدعي عمر، فقرأت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾ ؟ قال عمر: انتهينا ، انتهينا [(١)].

٢- وأخرج الربيع بن أنس: أنه لما نزلت آية البقرة ، قال رسول الله ﷺ : «**إن ربكم يقدم في تحريم الخمر**» ، ثم نزلت آية النساء ، فقال النبي ﷺ : «**إن ربكم يقدم في تحريم الخمر**» ، ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك [(٢)].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في مفهوم الخمر:

الخمر: اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة أيًا كان اسمها، وهو رأي جمهور الفقهاء. وذهب الحنفية إلى أن الخمر خاص بما كان من ماء العنب النيئ، إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، فالخمر عندهم: اسم لهذا النوع فقط ، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا ، وإن كان حرامًا. والجمهور: على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب ، فغير ماء العنب حرام بالنص ، وكل مسكر خمر، لما روى عن أنس أنه قال: حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير والذرة. والجميع متفقون على حرمة كل مسكر [(٣)].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، حديث (٣٦٧٠)، والترمذي، حديث (٣٠٤٩)، والنساتي، حديث (٥٥٤٠)، وأحمد في مسنده (٥٣/١)، حديث (٣٧٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢٠٨/٢، وجامع البيان ٣٦١/٢، ومفاتيح الغيب ٤٢/٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١٢)، حديث (١٢٩٠٧). وانظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٠٦/٢.

الحكم الثاني: في خطورة الخمر:

وخطورة الخمر بالغة ، فهي توقع شاربها في كبائر كثيرة ، فضلاً عن إفسادها لبدن وعقل شاربيها.. قال - تعالى - ﴿ولا تُلقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبد، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة. فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية [(١)] خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو تشرب من هذه الخمر كأسًا ، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسًا. فسقته كأسًا ، قال: زيدوني فزادوه ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه[(٢)].

وقال قيس بن عاصم المنقري في ذم الخمر بعد أن حرمها على نفسه:

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحًا ولا أشفى بها أبدًا سقيمًا
ولا أعطي بها ثمنًا حياتي ولا أدعو لها أبدًا نديمًا
فإن الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الأمر العظيما [(٣)]

قال القرطبي: وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعذرته ، وربما يمسح وجهه ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله،

---

(١) وعاء كبير يشبه القربة.

(٢) **صحيح موقوف:** رواه النسائي، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث (٥٦٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٦٩)، حديث (٥٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٨٧). وصححه الألباني في صحيح النسائي. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٥.

(٣) كان قيس شرابًا للخمر في الجاهلية، ثم حرمها على نفسه، وسبب ذلك أنه غمز ابنته وهو سكران، وسب أبويه، وأعطى ما معه من المال للخمار، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرمها على نفسه، روائع البيان ١/٢٧٥.

ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتني [١].

الحكم الثالث: في تحريم الخمر:

وردت نصوص كثيرة في تحريم الخمر ، منها آية المائدة التي سبق ذكرها؛ ومنها ما يلي:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» [٢].

٢- حديث ابن عمر أيضًا: «**نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والخمر: ما خامر العقل**» [٣].

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**» [٤].

٤- وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بنشوان ، فقال له: « **أشربت خمرًا ؟**». قال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: «**فماذا شربت ؟**» قال: الخليطين. قال: فحرم رسول الله ﷺ الخليطين [٥].

الحكم الرابع: في عقوبة شارب الخمر:

من رحمة الله بخلقه: أن شرع لهم الحدود والتعاذير؛ ليكون المخطئ عبرة لغيره، هذا فضلاً عن كونها جوابر ، أي تعالج التقصير الذي وقع فيه المرء؛ إما بمحو الخطيئة إذا تاب منها ، أو تبديلها بحسنة.. كما قال عز وجل : ﴿ ... إِلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٧٠].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾، حديث (٤٦١٩)، ومسلم، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٠٣٢)، وأبو داود، حديث (٣٦٦٩)، والنسائي، حديث (٥٥٧٨).

(٤) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٦)، حديث (٢٦٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦/٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/١.

وقد ثبت في الصحيحين: أنه كان يؤتى بالشارب في عهد النبي ﷺ فيضرب بالأيدي، والجريد، وبالثياب، والنعال[١].

وفي حديث أنس عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[٢].

وقد اختار عمر رضي الله عنه الثمانين؛ لشبه هذا الحد بحد القذف.

وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة[٣].

الحكم الخامس: في النهي عن الميسر:

كل قمار ميسر، إلا ما أباحه الشرع من المراهنة في السباق والرماية، وقد ورد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: النرد والشطرنج من الميسر[٤].

وقد جاء عن بريدة بن الحصيب الأسلمي: «**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**»[٥].

وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[٦]، (**والنرد**: هو المسمى الآن بالطاولة).

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٦)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦)، وأبو داود، حديث (٤٤٧٩). وانظر تفسير المنار للشيخ: رشيد رضا في تفسير هذه الآية لعقوبة شاربي الخمر، المجلد السادس، ط / بيروت.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦)، والترمذي، حديث (١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (١٧٦/٣)، حديث (١٢٨٢٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، حديث (١٥٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤١٧/٤)، حديث (٨١٣١)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٥)، حديث (٢٦١٥٠). وانظر: روائع البيان ٢٨٠/١.

(٥) رواه مسلم، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، حديث (٢٢٦٠)، وأبو داود، حديث (٤٩٣٩)، وابن ماجه، حديث (٣٧٦٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٢/٥)، حديث (٢٣٠٢٩).

(٦) حسن: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، حديث (٤٩٣٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٤/٤)، ومالك في الموطأ (٩٥٨/٢)، حديث (١٧١٨). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وذكر عن ابن عمر- رضي الله عنهما - ما أنه قال في الشطرنج: إنه من النرد.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم ضروب القمار ، وأنها من الميسر المحرم؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فكل ربح يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر ، هو من الميسر المحرم ، سواء كان اللعب بالنرد ، أو الشطرنج أو غيرهما.

ويدخل فيه في زماننا هذا ما يُسمى باليانصيب ، سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيري) ، أو: بقصد الربح المجرد ، فكله ربح خبيث.. «**إن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[١].

قال الزمخشري: وفي حكم الميسر: أنواع القمار ، من النرد والشطرنج، وغيرهما ، وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم**»[٢].

وعن ابن سيرين: كل شيء فيه خطر ، فهو من الميسر[٣].

وقال الآلوسي: وفي حكم الميسر: جميع أنواع القمار من النرد ، والشطرنج ، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، والقرعة في غير القسمة ، وجميع أنواع المخاطرة والرهان[٤].

أما النرد: فمحرم بالاتفاق؛ لقوله عليه السلام: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

وأما الشطرنج: فقد أباحه الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر حيث قال: وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا خلا الشطرنج عن الرهان ، واللسان عن الطغيان ، والصلاة عن النسيان ، لم يكن حرامًا ، وهو خارج عن الميسر؛ لأن الميسر: ما يوجب دفع المال ، أو أخذ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٤٦/١)، حديث (٤٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٥)، حديث (٢٦٤٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) الكشاف ١٩٩/١.

(٤) روح المعاني ١١٤/٢.

مال ، وهذا ليس كذلك ، فلا يكون قمارًا ولا ميسرًا [1].

وأما السبق في الخيل والدواب ، والرمي بالنصال والسهام ، فقد رخص فيه بشروط تعرف من كتب الفقه.

الحكم السادس: حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها:

فهم العلماء من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك: المزني - صاحب الشافعي - وبعض المتأخرين من فقهاء الأحناف ، فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربَها. وقالوا: لا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا ، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله - تعالى - **(رجس)** يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللغة: القذر والنجاسة. وقد دل على نجاستها أيضًا ما روي أن بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله ، إنا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها. فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة ، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها.

الحكم السابع: فيمن مات - وهو يشربها - قبل التحريم:

مَنْ مات قبل التحريم النهائي للخمر ، وقد كان يشربها فلا إثم عليه؛ لأنها كانت من المباحات ، ولم يبلغه نص على التحريم، وهذا المعنى يندرج تحت قوله - تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ٩٣].

روي عن ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وغيرهم في سبب نزول هذه الآية: أنه لما حرمت الخمر قالت الصحابة: كيف بمن ماتوا وهم يشربونَها؟ فأنزل الله - تعالى - هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١٤/٢.

المعنى العام :

قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ يذم - تعالى - هذه الأشياء القبيحة ، ويخبر أنها من عمل الشيطان ، وأنها رجس: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله ، خصوصًا هذه الفواحش المذكورة؛ وهي الخمر ، وهي كل ما خامر العقل؛ أي: غطاه بسكره. والميسر؛ وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين ، كالمراهنة ونحوها ، والأنصاب؛ التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها ، مما ينصب ويعبد من دون الله. والأزلام التي يستقسمون بها ، فهذه الأربعة نَهى الله عنها وزجر ، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها واجتنابها؛ فمنها: أنها رجس؛ أي: خبث ، نجس معنى ، وإن لم تكن نجسة حسًا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها؛ ومنها: أنها من عمل الشيطان الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم: أن العدو يحذر منه ، وتحذر مصايده وأعماله ، خصوصًا الأعمال التي يعملها ليوقع فيها عدوه ، فإنها فيها هلاكه. فالحزم كل الحزم: البعد عن عمل العدو المبين ، والحذر منها ، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها ، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب ، والنجاة من المرهوب ، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس ، والشيطان حريص على بثها خصوصًا الخمر والميسر؛ ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء. فإن في الخمر من انغلاق العقل وذهاب حجاه ، ما يدعوا إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين ، خصوصًا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر ، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر ، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة ، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويتبعه البدن. **(وذكر الله والصلاة)** هما اللذان خلق لهما العبد ، وبهما سعادته ، فالخمر والميسر يصدانه عن ذلك أعظم صد ، ويشتغل قلبه ، ويذهل لبه في الاشتغال بهما ، حتى يمضي عليه مدة طويلة ، وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها ، وتجعله من أهل الخبث ، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه ، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها ، وتحول بين العبد وبين فلاحه ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟!!! فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟!!

ولهذا عرض - تعالى - على العقول السليمة النهي عنها ، عرضًا بقوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؛ لأن العاقل إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير، ولا زجر بليغ.

﴿ وأَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ واحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ طاعة الله وطاعة رسوله: واحدة ، فمن أطاع الله فقد أطاع الرسول ، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله. وذلك شامل للقيام بما أمر الله به ورسوله من الأعمال، والأقوال الظاهرة والباطنة ، الواجبة والمستحبة ، المتعلقة بحقوق الله وحقوق خلقه ، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه كذلك.

وهذا الأمر أعم الأوامر ، فإنه - كما ترى - يدخل فيه كل أمر ونهي ، ظاهر وباطن ، وقوله: ﴿ واحْذَرُوا ﴾ أي: من معصية الله ومعصية رسوله ، فإن في ذلك الشر والخسران المبين ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ عما أمرتم به أو نُهيتم عنه ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقد أدى ذلك. فإن اهتديتم فلأنفسكم ، وإن أسأتم فعليها ، والله هو الذي يحاسبكم ، والرسول قد أدى ما عليه وما حمل به.

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا واللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. لما نزل

تحريم الخمر والنهي الأكيد والتشديد فيه ، تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها ، فأنزل الله هذه الآية ، وأخبر - تعالى - أنه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ من الخمر والميسر قبل تحريمهما.

ولما كان نفي الجناح يشمل المذكورات وغيرهما ، قيد ذلك بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: بشرط أنهم تاركون للمعاصي، مؤمنون بالله إيمانًا صحيحًا ، موجبًا لهم عمل الصالحات ، ثم استمروا على ذلك. وإلا فقد يتصف العبد بذلك في وقت دون آخر. فلا يكفي حتى يكون كذلك حتى يأتيه أجله ، ويدوم على إحسانه ، فإن الله يحب المحسنين في عبادة الخالق ، المحسنين في نفع العبيد.

ويدخل في هذه الآية الكريمة: من طعم المحرم ، أو فعل غيره بعد التحريم ، ثم اعترف بذنبه وتاب إلى الله ، واتقى وآمن وعمل صالحًا ، فإن الله يغفر له ، ويرتفع عنه الإثم في ذلك [1].

حكمة التشريع :

شدَّدَ الحق ﷻ في الآيات الكريمة النكير على أمر (الخمر) و(الميسر) تشديدًا بالغًا يصرف النفوس عنهما إلى غير عودة ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام؛ وهما من أشنع المنكرات ، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام؛ ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضرر بالغ، وخطورة عظيمة، تُهدد الأمة والمجتمع ، وتقوض دعائم الحياة.

أما الخمر ، فإنها تذهب العقل، وتنهك الصحة، وتضيع المال، ومتى ذهب العقل، حل الإجرام، وكانت العربدة وأفعال الطيش والجنون. وحسب السكران ألا يفرق بين النافع والضار ، ولا يميز بين الجواهر والأقذار؛ لفقدان العقل.

وأما الميسر (القمار): فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله باللعب، حتى لا يُبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعًا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٤٣.

في أن ينال أكثر منه. فإذا رجع خاسرًا أكل الحسد قلبه ، وامتلأت نفسه حقدًا وغيظًا على من سلبه المال.

وربما أداه ذلك إلى قتل مَنْ كان سببًا في خسارته ، أو عزم على قتل نفسه بطريق الانتحار ، وكم من أسرة تَهدمت ، وكم من عائلة تشردت بسبب (القمار)، وأصبحت في ذل وفاقة ، بعد أن كانت في عز ورفاهية. والحوادث التي تحدث كل يوم أصدق شاهد على ما يجره القمار من ويلات، ونكبات على الأشخاص والأسر التي بليت في بعض أفرادها بأناس مقامرين.. فضلاً عما يتخذه المقامرون من وسائل خسيسة، وأيمان كاذبة ، يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم. وصدق الله حيث يقول: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؟ [1].

من آثار المعاصي :

١- غضب الله عز وجل ، كما قال في حق اليهود: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٦٠]

٢- العاصي يبغضه المؤمنون.. كما في الحديث: : «**إذا أحب الله عبدًا نادى في السماء اني احب فلانًا فاحبه يا جبريل ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في اهل السماء اني أحب فلانًا فأحبوه يا أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله عبدًا نادى في السماء إني أبغض فلانًا فأبغضه يا جبريل ، فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء اني أبغض فلانًا فأبغضوه يا أهل السماء ، ثم يوضع له البغضاء في الأرض**» [2].

٣- يحرم العلم: العاصي يصاب بظلمة تحول بينه وبين العلم، قال الله- تعالى-: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الشافعي - رحمه الله -:

---

(١) روائع البيان ١/٥٦٧، ٥٦٨.

(٢) روى البخاري آوله في الحب فقط في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل حديث (٧٤٨٥)، ورواه مسلم بتمامه، كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبدًا، حديث (٢٦٣٧)، وأحمد في مسنده (٢/٤١٢)، حديث (٩٢٤١).

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي [1]

٤- حرمان الرزق وإزالة النعم: ومما يترتب على المعاصي: نزع البركة من الرزق وزوال النعم.. قال الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. وقال - جل وعلا- : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٥- العصاة يشعرون بوحشة بينهم وبين الله؛ لأن صلتهم بالله منقطعة، فهم يتوقعون حلول بأس الله بهم في أي وقت.. لذا قد وعد الله المؤمنين بالأمن وزوال الوحشة فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، وقوله - تعالى -: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]

٦- العصاة يشعرون بوحشة بينهم وبين الخلق: وذلك أن قلوب الخلق بيد الحق - سبحانه وتعالى - فهو يؤلف بين قلوب المؤمنين، ويجعل بأس العصاة بينهم شديداً، قال - تعالى -: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]، وقال ﷻ بشأن الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتابوا فتاب الله عليهم: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

٧- ومن آثار المعاصي: أن تترك على وجوه أصحابها ظلمة لاحظها كل من أنار الله بصائرهم.. وفي الآخرة تبلى سرائرهم على رءوس الأشهاد يوم القيامة.. قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران: ١٠٦-١٠٧]. وقال - سبحانه -: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا

---

[1] ديوان الإمام الشافعي.

غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١) أُوْلَئِكَ هُمُ الكَفَرَةُ الفَجَرَةُ ﴾ [عبس: ٣٨-٤٢].

وقد جلس الإمام الشافعي إلى الإمام مالك وقرأ عليه الموطأ، فوجد فيه فطنة وذكاءً ، فقال: يا بني ، إني أرى على وجهك نورًا ، وقلبك نورًا ، فلا تطفئه بظلمة المعاصي.

٨- المعاصي: تفسد الطاعات ، وتخرج أصحابَها من عز الطاعة إلى ذل المعصية ، ﴿ وللَّهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللْمُؤْمِنِينَ ولَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]. قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ ومَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ويَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

٩- المعاصي تولد أمثالها: إصرار العصاة على معاصيهم يوقعهم في غيرها من المعاصي.. قال - تبارك وتعالى -: ﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال محمد بن سيرين: إني لأعرف معصيتي في خلق زوجتي ، وتعثر دابتي ، فلا ينْزل بلاء إلا بذنب ، وإن من البلاء الاختلاف مع من تحب.

١٠- العاصي: تسقط منْزلته عند الله - تعالى - وعند خلقه ، فلا قيمة له ولا وزن ، بل هو أحط منْزلة من البهائم.. قال - جل وعلا -: ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨]. وقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٤].

١١- العصاة تنْزع منهم العزة ، إذ ﴿ وللَّهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللْمُؤْمِنِينَ ولَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ، والذل يلاحقهم في الآخرة إن لم يوفقهم ربّهم للتوبة مما اقترفوا.. قال - جل وعلا -: ﴿ وتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٤٥].

١٢- تمنع المعاصي اللسان من النطق بشهادة التوحيد في الوقت العصيب؛ وذلك في سكرات الموت ، ويلقن الحاضرون من كان في النْزع الأخير، فلا يوفقه الله للنطق بها ، وذلك بما جنت يداه.. قال عز من قائل: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفِي الآخِرَةِ ويُضِلُّ اللَّهُ

الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «... **وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»[(١)]. فلو اجتهد المرء في طاعة ربه سبحانه وداوم على ذلك مات على الإسلام.. قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله - تعالى -: اعلم أن المعصية تبدأ بخاطر، فدافع الخاطر، فإنك إن لم تفعل صارت شهوة، فحاربها. فإنك إن لم تفعل صارت إرادة فحاربها، فإنك إن لم تفعل صارت فعلاً، فحاربه، فإنك إن لم تفعل صارت عادة يصعب عليك تركها، فحاربها في أولها حتى لا تصير عادة.

مقاومة المعاصي:

١- الاستعاذة بالله - تعالى - من الشيطان الرجيم.. في بداية كل عمل، مقرونة بالبسملة.. قال الله - سبحانه -: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**كل عمل ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع أو أبتر- أو أجذم**»[(٢)].

٢- دوام الاحتراس من وساوس الشياطين ومكايدهم، والتيقظ والحذر من مداخلهم وتلبيسهم، قال - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

٣- الدعاء، على أن يكون مستوفيًا لآدابه؛ ومن أهمها: القوت الحلال، وعدم الاستعجال، مع حسن الظن والثقة بموعود الله، قال - سبحانه -: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٤- الابتعاد عن رفاق السوء.. فقد قال - تعالى -: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٤]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**المرء**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وهو ضعيف.

على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل»[١]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى -:

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا سويًا في البضاعة[٢]

٥- صحبة المؤمنين: ففي مجالستهم خير ، إما أن يكون أمرًا بمعروف ، أو نهيًا عن منكر ، أو تذكرة بعد غفلة ، أو تقديم نصح.. أو سد خلة ، أو ترغيب في مجلس علم. وفي الجملة: لا يرى منهم إلا خير.. وقد جاء في الحديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[٣] ، ثم شبك بين أصابعه.

وفي الحديث الآخر: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم؛ كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[٤].

٦- الإكثار من الحسنات: لا يخلوا آدميٌّ من خطأ ، مهما كان محافظًا على دينه وتقواه ، إلا أن الله سبحانه قد فتح أمامهم أبواب التوبة حيث قال عز وجل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾. وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

٧- الاهتداء بالكتاب والسنة: وهو أهم شعبة من شعب الإيمان ، قال الله - تعالى -: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. وقوله - جل وعلا -: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] راجع ديوان الإمام الشافعي.

[٣] رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، حديث (٦٠٢٧)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين، حديث (٢٢٥٨٥)، والترمذي، حديث (١٩٢٨)، والنسائي، حديث (٢٥٦٠).

[٤] سبق تخريجه.

وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]. وقوله ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله وسنتي**»[١].

يقول ابن تيمية - رحمة الله عليه -: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- اليمين اللغو لا كفارة فيها، وإنما تجب في اليمين المنعقدة إذا حنث صاحبها فيها.

٢- لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن واحد من الثلاثة المذكورة في النص؛ وهي: الإطعام والكسوة والعتق.

٣- الخمر والميسر من أخطر الأمراض الاجتماعية ، ولهذا قرنا بالأنصاب والأزلام[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٠٠.

(٢) الخمر في غاية القبح ؛ لأن من أدمنها توقعه في فواحش وكبائر أخرى: كترك الصلاة، والوقوع على بعض المحارم كالأم والأخت والعمة وغيرهن.. ولذلك كان تحريمها بأسلوب خبري يحمل معنى الأمر وذلك في قوله - تعالى - :﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ أي: انتهوا.

ومن العبر في هذا الشأن: أن الإفرنج الذين يشربون الخمر، ويربحون منها الأموال الطائلة كل سنة قد أقاموا جمعيات للنهي عن الخمور، والسعي لإبطالها.. وأقوى هذه الجمعيات نفوذًا في الدولة القائمة على الكفر والعربدة وارتكاب الموبقات بأنواعها.. وهي الولايات المتحدة الأمريكية (بدد الله شملهم وجعلهم عبرة لمن يعتبر، هم والموالين لهم ممن يدعون الإسلام والإسلام منهم بريء) اللهم آمين.

وقد سار خلفهم- مَنْ لا خلاق لهم من المسلمين- فقلدوهم في التفرنج، والدخول في هذه الجمعيات وإنشاء فروع لها في البلاد الإسلامية.

وما أغنى المسلمين عن تقليد غيرهم في هذا وفي غيره - وما خفي كان أعظم- وما أجدرهم أن يكونوا الأئمة المتبوعين لا الأذلة التابعين، بل هم كالأنعام الميتة ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾.

وقد تبين للكفرة الإفرنج أن: السكر يضعف الجنود عن القيام بأعباء الحرب وقوة الإقدام، واحتمال أثقالها، فقررت بعض الدول إبطالها مدة الحرب.

ولا يزال البعض ممن يدعون الإسلام ومن غيرهم يتململون من تحريم الإسلام للخمر.. ويسيئون الأدب مع الإسلام، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

ومن **الطريف**: أن رجلاً مرض بالسرطان في مخه نتيجة شربه للسجائر، فرفع دعوة على شركة السجائر بمبلغ كبير وكسب القضيّة؟!!!

٤- العداوة والبغضاء تتولدان من جريمتي الخمر والقمار.

٥- القمار مرض اجتماعي خطير ، يهدم البيوت ، ويخرب الأسر ، ويقضي على الاقتصاد.

٦- وجوب الابتعاد عن كل ما حرمه الله ﷻ وخاصة الكبائر كالخمر والميسر.

٧- وجوب طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر ونهي.

٨- أن الله أحكم الحاكمين، وهو - عز شأنه - عادل في حكمه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٩- مشروعية النسخ ، وأهمية الوقوف عليه ، حتى تعرف الأحكام المطلوبة من غيرها.

* * *

النداء الثاني والثالث عشر
حكم الصيد وقت الإحرام

قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

[المائدة: ٩٤-٩٦].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ الابتلاء: الاختبار ، والمعنى: أن يعاملهم معاملة المبتلى المختبر ليعلم حالهم ، وهل يثبتون على المحن والشدائد أو لا يثبتون.

﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ أي: ليتحقق المعلوم مع ما علمه الله أزلاً.

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: فمن اعتدى وتجاوز الحد بعد أن علم هذا الحكم الشرعي فله عذاب أليم.

﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ أي: محرمون بحج أو عمرة.

﴿ وَبَالَ ﴾ الوبال في الأصل: الثقل ، ومنه الوابل للمطر الكثير ، والوبيل: للطعام الثقيل الذي يعسر هضمه. والمعنى: شرعنا ذلك ليذوق من قتل الصيد ثقل فعله وسوء عاقبته.

﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ أي: فعلتموه قبل- في الجاهلية- أو في الإسلام قبل معرفة الحكم الشرعي.

﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ : جمع سائر ، أو سيار وهو المسافر.[1]

---

[1] راجع المواد اللغوية لهذه الكلمات في لسان العرب.

صلة الآيات بالتي قبلها :

لما مدح الله الأتقياء ، ورغبهم في المداومة على هذه الصفة العظيمة في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. ذكر هنا بعض الأمور الشرعية التي تندرج تحت التقوى ، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ .

وقيل: إن هذه السورة افتتحت بآيات من أحكام الحلال والحرام في الطعام وأحكام النسك ، ثم عاد الكلام إلى شيء من تفصيل تلك الأحكام.

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن مقاتل أنها نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله بالصيد- وهم محرمون- فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم ، وكانوا متمكنين من صيدها ، أخذًا بأيديهم وطعنًا برماحهم ، وذلك قوله - تعالى -: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فهموا بأخذها فنزلت هذه الآية.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: مجيء فعل الابتلاء في صيغة المضارع ، للإشارة إلى أن الابتلاء سيتجدد ما عاش المؤمنون، وليس قاصرًا على المؤمنين الأوائل ، قال الله - تعالى -: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢].

الثانية: أن كلمة شيء نكرة ، تفيد التقليل ، وفي ذلك إشارة إلى أن المؤمن المبتلى إذا لم يتق الله في الشيء القليل ، لا يتقي الله في الشيء الكثير ، وهذا يتنافى مع ما يتطلبه الإيمان.

الثالثة: أن كلمة (**من**) للتبعيض ، والمراد: أن المحظور هو: صيد البر لا صيد البحر ، وصيد الحرم لا صيد الحل. وخصت الأيدي والرماح بالذكر ، لأن الصيد يكون بهما غالبًا.

الرابعة: عبر بالقتل عن الصيد- والأصل فيه الحل- تنفيرًا من هذا

الصنيع في وقت الإحرام ، كأن الصيد المذكى حرام ، وكأن الزكاة الشرعية بالنسبة له غير معتبرة.

الخامسة: يفهم من قوله - تعالى -: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ عدالة الله - تعالى - في تشريعه ورحمته بخلقه.. إذ لم يحاسبهم على ما عملوه وقت جهلهم ، بل الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها ، بل إن جميع السيئات يبدلها الله حسنات إذا ما تاب المذنب توبة نصوحًا ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في قتل الصيد عمدًا وقت الإحرام:

من محظورات الإحرام: قتل الصيد عمدًا أثناء الإحرام،وهذا الحكم شامل لمن باشر ذلك بالفعل أو تسبب فيه كالإشارة [١] والدلالة [٢]، ويؤيد هذا المعنى: قوله ﷺ لبعض أصحابه: هل أشرتم؟ هل دللتم؟ قالوا: لا. قال: إذن فكلوا [٣]. فدل هذا على أن للإشارة والدلالة مدخلاً في التحريم ، وأنهما مما يتناوله النهي في قوله - تعالى -: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فكان النهي متناولاً للقتل من طريق المباشرة والتسبب.

الحكم الثاني: في بيان المَصيد المحرم:

ذهب الحنفية - ومن وافقهم- إلى أن المراد بالصيد المحرم: الحيوان المتوحش مطلقاً ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول.

وذهب الشافعية- ومن يرى رأيهم- إلى أن المراد به المأكول ، وانبنى على هذا الخلاف: أن من قتل سبعًا- وهو محرم- فأصحاب القول الأول: يرون أن عليه الجزاء وأصحاب القول الثاني: لا يرون الجزاء لأن السبع

---

(١) بأن يُخيف الصيد الآمن فيفزع فيصطدم بشيء فيقتل.

(٢) بأن يدل غيره من غير المحرمين فيصطاده.

(٣) صحيح: رواه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، حديث (٢٨٢٦)، وأحمد في مسنده (٣٠٢/٥)، حديث (٢٢٦٢٦)، والدارمي في سننه (٦٠/٢)، حديث (١٨٢٧). وصححه الألباني في صحيح النسائي. وانظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢١١/٢.

غير مأكول.

ودليل القائلين بالقول الأول: بأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يُصاد من المأكول ومن غير المأكول ، وهو اسم عربي **(الصيد)** واضح الدلالة على معناه ، وقد كانت العرب تصطاد ، وتطلق اسم الصيد على كل ما تناولته أيديهم ورماحهم.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه لما كان الأكل هو المقصود الأعظم من الصيد ، فروعي تحريم الصيد.

والراجح: القول الأول ، لأن فوائد الصيد ليست قاصرة على الأكل، بل قد يكون الصيد لفوائد أخرى- أعظم من الأكل- ، كاصطياد الفيلة للانتفاع بسنها ، والنمور للانتفاع بجلودها وفروها ، فيبقى اسم الصيد عامًا في الحلال والحرام ، لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل ، وقد فهم الصحابة هذا ، فامتنعوا من فعله مطلقاً ، حتى أذنهم ﷺ في الخمس الفواسق [1] ، فهي خارجة من هذا العام بهذا الإذن. وقد قال الإمام علي رضي الله عنه:

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبتُ فصيدي الأبطال [2]

فسمي الثعلب صيدًا وهو مما لا يؤكل ، إذ هو من السباع ذات الناب [3].

الحكم الثالث: في المراد بالصائد:

إن كان الصائد حلالاً ، فهو ممنوع من الصيد داخل الحرم ، وإن كان محرمًا ، فهو ممنوع من الصيد داخل الحرم وخارجه.

الحكم الرابع: جزاء قتل الصيد:

ظاهر الآية: ترتيب الجزاء المخصوص على القتل العمد.. وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) في قوله: ((خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهم في الحل والحرم: الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور)) وفي رواية أخرى ((السبع الضاري)).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢١٢.

(٣) المرجع السابق ٢/٢١٢.

فالجمهور على أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقاً ، سواء تعمد القاتل قتله أو أخطأ فيه ، وسواء كان ذاكرًا لإحرامه أم ناسيًا.

وإنما خُص العمد بالذكر لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ ، وقد عُرف هذا بالنسبة للعمد من نص الآية ، أما جزاء الخطأ فمعروف من الدليل الذي يقرر التسوية في ضمان المتلفات ، إذ أن من قتل صيد إنسان عمدًا أو خطأ في غير الحرم ، أو أتلف مالاً مملوكًا لإنسان عمدًا أو خطًا فعليه جزاؤه ، فهذا حكم عام في جميع المتلفات ، بل قد عرف في باب جنايات الإحرام بوجه خاص أنه لا فرق بين معذور وغير معذور في وجوب الفدية ، وما الخطأ إلا عذر من الأعذار يسقط العقوبة الأخروية.

وذهب ابن عباس وهو قول طاووس ومجاهد في إحدى الروايتين عنه ، أنه لا شيء في الخطأ.

والرواية الأخرى عن مجاهد: أنه إن قتله عامدًا ناسيًا لإحرامه ، أو قتله خطًا ذاكرًا لإحرامه ، فهذا الذي يحكم عليه بالجزاء ، أما من قتله عامدًا ذاكرًا لإحرامه ، فهذا لا ينفعه الجزاء [1].

وروى ابن أبي نجيح عنه- أيضًا- في هذا المعنى ، قال: من قتله ناسيًا لإحرامه ، متعمدًا لقتله ، فذلك الذي يحكم عليه. فإن قتله ذاكرًا لإحرامه ، متعمدًا قتله لا يحكم عليه ولا حج له.

وقال ابن زيد: أما الذي يتعمد فيه وهو ناس لإحرامه ، أو جاهل أن قتله غير محرم ، فهؤلاء الذين يحكم عليهم. فأما من قتله متعمدًا بعد نَهي الله وهو يعلم أنه محرم ، وأنه حرام فذلك يوكل إلى نقمة الله.

الحكم الخامس: في بيان المراد بالمثل:

روي عن ابن عباس: أن المثل: النظر ، ففي الظبية شاة ، وفي النعامة: بعير ، وكذا كل صيد قتل ، يجب فيه نظيره في المنظر. وهو مذهب محمد بن الحسن ، والشافعي ، ومالك ، والإمامية ، وحجتهم أن الله أوجب مثل المقتول مقيدًا بكونه من النعم ، فلا بد أن يكون الجزاء

---

[1] تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٢١٢.

مثلا من النعم ، وذلك لا يكون إلا بأن يكون من الحيوانات التي تماثل المقتول ، فلا تجب القيمة؛ لأنها ليست من النعم.

وقد أوجب الصحابة - رضي الله عنهم- كعلي وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة إلى غير ذلك.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الواجب: هو قيمة الصيد المقتول باعتبار كونه صيدًا قبل الصنعة يقوم في المكان الذي صيد فيه ، أو في أقرب الأماكن إليه وفي زمان الصيد: لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكان والزمان.

وأما الشافعي فقد روي عنه: أنه يعتبر المماثلة ولو في الصفات ، فأوجب في الحمامة شاة؛ لأن الحمامة تشبه الشاة ، في غب الماء وفي الهدير.

الحكم السادس: في بديل المثل أو القيمة:

الجزاء الذي يحكم به العدلان: له صور ثلاث: المثل- أو القيمة- أو أن يطعم مساكين مقابل ذلك المثل أو القيمة ، لكل مسكين مُدّ برّ ، أو نصف صاع من غيره أو ما يقابله صيامًا بمقدار يوم عن كل مسكين.

والتخيير إما أن يكون للشاهدين العدلين ، وإما أن يكون لقاتل الصيد: قولان [1].

المعنى العام :

ينادي المولى ﷻ عباده المؤمنين ويخبرهم بأنه قد أقسم على ابتلائهم واختبارهم بإرسال شيء كثير من الصيد أو ببعض أنواعه ، يسهل عليكم أخذ بعضه بأيديكم وبعضه برماحكم.

ولقد حكى أن الله ساق لهم هذا الصيد حتى كان يطوف بخيامهم ومنازلهم من قريب.

إنه الإغراء الذي يكون فيه الابتلاء ، ولقد كشف الله للذين آمنوا في هذا الحادث عن حكمة الابتلاء ، إن مخافة الله بالغيب هي قاعدة هذه العقيدة في ضمير المسلم. ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ والله - سبحانه

---

(1) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢١٤- ٢١٧.

- يعلم علمًا لدنيًّا من يخافه بالغيب ، ولكنه سبحانه لا يحاسب الناس على ما يعلمه عنهم علمًا لدنيا ، إنما يحاسبهم على ما يقع منهم فيعلمه الله - سبحانه - علم وقوع ، كما يعلم حال من يعتدي فيه ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

أي: فمن اعتدى بأخذ شيء من ذلك الصيد بعد ذلك البيان والإعلان الذي أخبركم الله - تعالى - به ، فله عذاب أليم في الآخرة ، قيل: وفي الدنيا بالتعزير والضرب؛ لأنه لم يبال باختيار الله له ، بل سجل على نفسه أنه لا يخاف الله بالغيب [1] ، ولكنه يخاف لوم المؤمنين وتعزيرهم، إذا هو أخذ شيء من الصيد بمرأى منهم.

وهذا شأن المنافقين ، الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، بعد ذلك كان الجزاء الأليم حقًا وعدلاً.

يقول الشيخ السعدي - رحمة الله عليه -: هذا من مَنِّ الله على عباده، أن أخبرهم بما سيفعل قضاءً وقدرًا؛ ليطيعوه ويقدموا على بصيرة ،ويهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، فقال - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لابد أن يختبر الله إيمانكم.

---

[1] إن بني إسرائيل قد عجزت- من قَبْل- عن الصمود له، حين ألحوا على نبيهم موسى - عليه السلام - أن يجعل الله لهم يومًا للراحة والصلاة لا يشتغلون فيه بشيء من شئون المعاش، فجعل لهم يوم السبت. ثم صار إليهم صيد البحر قاصدًا الشاطئ متعرضًا لأنظارهم- في يوم السبت- فإذا لم يكن السبت اختفى.

فلم يطيقوا الوفاء بعهودهم مع الله، وراحوا- في جبلة اليهود المعروفة- يحتالون على الله : فيحوطون السمك- في يوم السبت - ولا يصيدونه، حتى إذا كان الصباح التالي عادوا وأمسكوا على التحويطة.

ولقد فضحهم الله تعالى في قوله - تعالى - ﴿ واسْئَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ويَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٣].

وهذا الابتلاء بعينه ابتلي به المسلمون، فنجوا، وكان هذا مصداقًا لقوله - تعالى شأنه -: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[آل عمران: ١١٠]

ومن ثم نزع الله الخلافة من بني إسرائيل، وائتمن عليها هذه الأمة.

﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ أي: بشيء غير كثير ، فتكون محنة يسيرة ، تخفيفاً منه - تعالى - ولطفاً ، وذلك الصيد الذي يبتليكم الله به ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ أي: تتمكنون من صيده ، ليتم بذلك الابتلاء ، لا غير مقدور عليه بيد ولا رمح ، فلا يبقى للابتلاء فائدة.

ثم ذكر الحكمة في ذلك الابتلاء فقال: ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ علمًا ظاهرًا للخلق يترتب عليه الثواب والعقاب ﴿ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ فكيف عما نهى الله عنه مع قدرته عليه وتمكنه ، فيثيبه الثواب الجزيل. أما من لا يخافه بالغيب ، فلا يرتدع عن معصية تعرض له ، فيصطاد ما تمكن منه ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ منكم ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ البيان الذي قطع الحجج وأوضح السبيل ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: مؤلم موجع ، لا يقدر على وصفه إلا الله؛ لأنه لا عذر لذلك المعتدي ، والاعتبار بمن يخافه بالغيب ، وعدم حضور الناس عنده. وأما إظهار مخافة الله عند الناس ، فقد يكون ذلك؛ لأجل مخافة الناس ، فلا يثاب على ذلك.

ثم صرح بالنهي عن قتل الصيد في حال الإحرام فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ محرمون في الحج أو العمرة. والنهي عن قتله، يشمل النهي عن مقدمات القتل ، والدلالة عليه ، والإعانة على قتله ، وعن المشاركة في القتل ، حتى إن تمام ذلك: أنه ينهى المحرم عن أكل ما قتل أو صيد لأجله ، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم ، إنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام.

وقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ أي: قتل صيدًا عمدًا (ف) عليه ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ أي: الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فينظر ما يشبه شيئًا من ذلك، فيجب عليه مثله ، يذبحه ويتصدق به ، والاعتبار بالمماثلة أن ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أي: عدلان يعرفان الحكم ، ووجه الشبه ، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث قضوا بالحمامة شاةً ، وفي النعامة والزرافة وما إليها تجزي بدنة ، وفي بقر الوحش- على اختلاف أنواعه وفي الإبل- بقرة ، وفي الغزالة نعجة أو عنْزة، وفي الأرنب والقط ، وأمثالها يجزي أرنب ، وهكذا كل ما يشبه شيئًا من النعم

ففيه مثله ، فإن لم يشبه شيئًا ففيه قيمته ، كما هو القاعدة في المتلفات ، وذلك الهدي لابد أن يكون ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أي: يذبح في الحرم.

﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين ، أي: يجعل مقابلة المثل من النعم: طعام يطعم المساكين.

قال كثير من العلماء: يُقَوَّم الجزاءُ ، فيُشترى بقيمته طعام ، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُر ، أو نصف صاع من غيره ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ ﴾ الطعام ﴿ صِيَامًا ﴾ أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا ﴿ لِّيَذُوقَ ﴾ بإيجاب الجزاء المذكور عليه ﴿ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ، ﴿ ومَنْ عَادَ ﴾ بعد ذلك ﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾.

وإنما نص الله على المتعمد لقتل الصيد ، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ ، كما هو القاعدة الشرعية أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة ، فإنه يضمنها على كل حال كان ، إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام ، وهذا للمتعمد ، وأما المخطئ فليس عليه عقوبة ، إنما عليه الجزاء. هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله. وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد ، وهو ظاهر الآية. والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله ، فكما لا إثم ، لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم. ولما كان الصيد يشمل الصيد البري والبحري ، استثنى الله - تعالى - الصيد البحري فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ ﴾ أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر ، وهو الحي من حيواناته وطعامه ، وهو الميت منها ، فدل ذلك على حل ميتة البحر ﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وِلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أي: الفائدة في إباحته لكم أنه لأجل انتفاعكم وانتفاع رفقتكم الذين يسيرون معكم.

﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ويؤخذ من لفظ **(الصيد)**: أنه لابد أن يكون وحشيًا؛ لأن الإنسي ليس بصيد. ومأكولاً ، فإن غير المأكول لا يصاد ولا يطلق عليه اسم الصيد ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي:

اتقوه بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، واستعينوا على تقواه بعلمكم أنكم إليه تحشرون ، فيجازيكم ، هل قمتم بتقواه فيثيبكم الثواب الجزيل ، أم لم تقوموا بها فيعاقبكم [1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- الابتلاء من علامات محبة الله للمؤمنين.

٢- المعتدي بعد قيام الحجة الشرعية له عذاب أليم.

٣- أن المتلفات يتحملها المتسببون فيها.

٤- إثبات الوعد والوعيد وأنهما قائمان على الحكمة الإلهية.

٥- أن التوبة الصادقة تعني عدم الإصرار على الذنوب.

٦- أن المصرون على الذنوب متكبرون على شرع الله - سبحانه- .

٧- وجوب مراقبة الله وتقواه في كل عمل أو ترك [2].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) اللهم ألهمنا عند كل نعمة: الحمد لله، وألهمنا عند كل مصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، وألهمنا عند كل معصية: استغفر الله، وألهمنا عند كل نزغ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وألهمنا عند كل غم: ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وألهمنا عند كل خوف: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ، وألهمنا عند كل مكر: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ .

النداء الرابع عشر :
عدم كشف المستور

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

صلة الآيتين بما قبلهما :

هذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وقد صرح الله ﷻ في أوائلها بإكمال الدين ، وإتمام النعمة به على العالمين.. فناسب أن يصرح في أواخرها بأن الرسول ﷺ قد أدى ما عليه في واجب البلاغ.

وأن الرسول ﷺ سيد الطيبين ، وأن الخبيثين لا يستجيبون لدعوته: ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الخَبِيثُ والطَّيِّبُ ولَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ثم نهى المؤمنين في هاتين الآيتين عن كثرة الأسئلة والعنت فيها لئلا يكون ذلك سيرًا على منهج الخبيثين.

معني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تَسْأَلُوا ﴾ الفعل سأل: إن كان في باب الدعاء يستعمل متعديًا كما في قوله - تعالى -: ﴿ وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] ، وإن كان في باب سؤال المعرفة يستعمل لازمًا كما في هذه الآية: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ .

﴿ إِن تُبْدَ لَكُمْ ﴾ أي: تظهر لكم.

﴿ تَسُؤْكُمْ ﴾ أي: ساءتكم وأحزنتكم.

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أي: سكت عنها رحمة بكم.

﴿ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أي: صاروا إلى الكفر بعد أن أجيبوا عما سألوا وأقيمت عليهم الحجة.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: النفس مجبولة على استكناه المجهول ، وتلح في ذلك ، مع

أنها لو علمت أن في ذلك ما يسؤها ويوقعها في الحرج لأحجمت عنه.. ﴿ وكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً ﴾ [الإسراء: ١١].

الثانية: أن التعبير في جملة الشرط بإن في قوله: ﴿ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا ﴾ يشير إلى الندرة والقلة ، وذلك أن الرسول ﷺ أفصح العرب ، وكان في بلاغه مبينًا فقلما يسمع الصحابة - رضي الله عنهم - ما يحتاجون معه إلى سؤال. كما أن في ذلك تربية لهم على عدم التعجل في الأسئلة حتى لا يكونوا سببًا في الحرج.

الثالثة: أن في لفت أنظارهم إلى إمكانية السؤال وقت تنَزل القرآن، حفز للهمم على الاهتمام بأمور الدين أولاً بأول. عقيدة وقولاً وعملاً ، فلا يكون للشيطان عليهم سبيل.

الرابعة: أن الإنسان مجبول على الجهل والضعف ، ﴿ واللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل :٧٨]، ﴿ وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ، وعلى هذا فقد يسعى الإنسان إلى ما يوقعه في الحرج والهلكة ، كما قال - تعالى -: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها كَافِرِينَ ﴾ .

سبب النزول :

١- روى الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط ، وقال فيها: «**لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**» ، قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين- صوت البكاء- فقال رجل من أبي؟ «**قال: فلان**» فنَزلت الآية: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [1].

٢- وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، كتب عليكم الحج**». فقام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال: أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال: «**ومن القائل؟**» قالوا: فلان. قال: **والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو**

---

[1] رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ : حديث (٤٦٢١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، حديث (٢٣٥٩).

وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم» ، فأنزل الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: فيمن يفتح باب الحرج:

الأصل في الشرع الإسلامي أنه مبني على التيسير ورفع الحرج ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن تسبب في نزول الحرج وإلحاق العنت بغيره فذنبه عند الله عظيم ففي الحديث: «**اعظم المسلمين جُرمًا مَن سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من اجل مسألته**» [٢]. وقد أمرنا الإسلام ألا نفتح بابًا أغلقه الإسلام، أو نغلق بابًا فتحه رب العالمين.

وعن رسول الله ﷺ: «**إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**» [٣].

الحكم الثاني: موقف الإسلام من التنطع:

ومما حرمه الإسلام على أتباعه التنطع؛ لأنه تضييق ما وسعه الله - تعالى - على خلقه ، وما على المكلف إلا أن يلتزم المنهج الوسط ، فلا ينْزل حتى لا يُسمى تَهاونًا، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق فيحجر واسعًا.. وفي الحديث: ما يؤكد هذا المعنى ، حيث جاء عنه ﷺ: «**إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولن يشاد الدين احد إلا غلبه**» [٤]. وفي رواية: «إن هذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، حديث (٢٣٥٨)، وأبو داود، حديث (٤٦١٠).

(٣) **ضعيف**: رواه البيهقي بنحوه في الكبرى (١٢/١٠)، والدارقطني بنحوه أيضًا في السنن (١٨٤/٤)، حديث (٤٢)، الطبراني في الأوسط (٣٨١/٨)، حديث (٨٩٣٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٨/٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧). وانظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٢/٣، وجامع البيان ١٠٩/١١.

(٤) **حسن**: رواه أحمد في مسنده دون آخره (١٩٨/٣)، حديث (١٣٠٧٤)، والمقدسي في المختارة (١٢٠/٦)، حديث (٢١١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦٢/١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا. وحسن الألباني رواية أحمد في صحيح الجامع (٢٢٤٦).

الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»[١]. وفي حديث الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ ليسألوا عن عبادته فلما علموا كأنهم تقالوها.. ثم قال أحدهم: أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثاني: أقوم الليل أبدًا ، وقال الثالث: أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ، وبين لهم المنهج الصحيح[٢].

الحكم الثالث: في السؤال عن الأعراض:

لو أن إنسانًا سأل آخر عمًّا يخدش عرضه أو عرض غيره ، فإن أقر المسئول؛ أقيم عليه الحد اللائق بهذا الجرم ، وإن لم يقر.. طولب المدعي بالبينة ، فإن لم يجد البينة أقيم عليه ما يناسب قذفه لمن يثبت عليه شيء من هذا الذي ادعاه عليه.

الحكم الرابع: في الجدال والمراء:

ذم الإسلام الجدال والمراء ، وهو الذي ذكره القرآن الكريم في قوله: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] ، فهو يوغر الصدر ويفسد الود ، ويقطع الصلات ، ويسيء الظن.. ويجعل الباطل مستعليًا على الحق ، ويولد البغضاء بينهم. وفي الحديث: «... **فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[٣]. كما أن الاختلاف يجري على عدم الانقياد.

المعنى العام :

ينهى الله عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم ، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله ﷺ عن آبائهم ، وعن حالهم في الجنة أو النار ، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير ، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة. وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة ، وكالسؤال عما لا يعني ، فهذه الأسئلة ، وما أشبهها هي المنهي عنها.

---

[١] رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث (٣٩)، والنسائي، حديث (٥٠٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٣/٩)، حديث (٣٥١).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] سبق تخريجه.

وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك ، فهذا مأمور به ، كما قال - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، ﴿وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإذا وافق سؤالكم محله فسألتم عنها حين ينْزل عليكم القرآن ، فتسألون عن آية أشكلت ، أو حكم خفي وجهه عليكم، في وقت يمكن فيه نزول الوحي من السماء، تبد لكم، أي : تبين لكم وتظهر ، وإلا فاسكتوا عما سكت الله عنه.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: سكت معافيًا لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه ، فهو مما أباحه وعفا عنه ﴿واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: لم يزل بالمغفرة موصوفًا ، وبالحلم والإحسان معروفًا ، فتعرضوا لمغفرته وإحسانه ، واطلبوا رحمته ورضوانه.

وهذه المسائل التي نُهيتم عنها ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ أي: جنسها وشبهها، سؤال تعنت لا استرشاد. فلما بينت لهم وجاءتهم ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما نَهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم**».

ما ترشد إليه الآيتان الكريمتان :

١- لا ينبغي السؤال إلا بنية شرعية ، وهي قصد التعلم أو نشر العلم.

٢- الدين مبني على التيسير ورفع الحرج.

٣- العلم يطلب من مظانه وفي وقته المناسب له.

٤- رحمة الله بخلقه حيث لم يكلفهم بما هو فوق طاقتهم.

٥- أن التعنت [١] .....

---

(١) إن الذين أكثروا السؤال عن الأحكام التشريعية من الأمم السابقة لم يعملوا بما تُبين لهم منها ، بل فسقوا عن أمر ربّهم، وتركوا شرعه : لاستثقالهم العمل به وكل ذلك من الكفر، والذين سألوا الآيات كقوم صالح لم يؤمنوا بعد أن أعطاهم إياها بل كفروا واستحقوا الهلاك في الدنيا قبل الآخرة.

كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا ، وأن يجعل لهم الصفا ذهبًا وغير ذلك. وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء.....=

والجدال [1] يجران أصحابهما إلى البوار والخسران.

* * *

= وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ... ﴾ [الإسراء: ٥٩].
وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩].
وأشد من ذلك كثرة السؤال للبحث عن الأمور المغيبة، وقد ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك محاولة الوقوف على كيفيتها، كالسؤال عن الساعة، وعن الروح، ومدة عمر هذه الأمة. وغير ذلك من الأمور التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي.. والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك: ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله)).

[1] **مثال الجدال والتنطع:** التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن كأن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق: هل يكره شراؤها ممن هي في يده، من قبل البحث عن مصيرها إليه أولا؟
فيجيب بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن تكون السلعة من نهب أو غصب!! ويكون في ذلك الوقت: قد وقع شيء من ذلك - في الجملة- فيجيبه المفتي بالمنع.
بمعنى إن كان هذا قد ثبت فالشراء محرم، وإن تردد - ولم يثبت - كره أو ذلكم خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

النداء الثامن عشر
توقف الداعي حين ترد دعوته

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

صلة الآية بما قبلها :

لماذا ذكر الحق ﷻ أن المشركين مصرون على ما ورثوه من آبائهم من عقيدة فاسدة وشرك أكبر ، قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤].

ذكر هنا في هذه الآية: أن الدعاة الذين سلكوا كل سبيل لنشر الدعوة ، ولكنهم لم يجدوا ثمرة.. لهم أن يكتفوا بإصلاح أنفسهم وإصلاح كل من لهم عليهم ولاية ، من زوجات وأولاد ونحوهم. وأنه لا وزر عليهم بسبب ضلال المصرين على ذلك.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾: أي: الزموا إصلاح أنفسكم ولا عليكم من إصرار المصرين على ما هم عليه.

﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾: المرجع: هو المآب إلى الله بالبعث والنشور للجزاء.

﴿ فَيُنَبِّئُكُم ﴾: الإنباء: الأخبار بالخبر البالغ الأهمية ، كما قال - تعالى -: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾ [النبأ: ١، ٢].

﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾: ما ، إما أن تكون مصدرية فيكون التقدير: فينبئكم بعملكم ، أو اسم موصول ، فيكون التقدير: فينبئكم بالذي كنتم تعملونه.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: يؤخذ من قوله - تعالى -: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾:

أن الله - جل وعلا - لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فما دامت الدعوة لا تثمر في المذنبين المصرّين ، فإن المرء يكفيه أن يتعهد نفسه بإصلاحها وإصلاح من يلي أمورهم: من زوجات وأولاد ونحوهم.

الثانية: في قوله - تعالى -: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ في هذا الأسلوب إشارة إلى أن المصرين وإن اعترضوا طريق الدعاة فإن أذاهم لن يدوم ، أما الأذى اليسير ، فهو بمثابة العدم.

الثالثة: يؤخذ من قوله - تعالى -: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾: أن الله يدافع عن المؤمنين ، أما المذنبون، فقد يسلط الله- تعالى - عليهم من هم مثلهم أو أشد منهم.

الرابعة: قوله - تعالى -: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أسلوب قصر ، وطريقه: التقديم والتأخير ، ومعني هذا: أن مرجع جميع الخلق إلى الله لا إلى غيره.

الخامسة: آثر التعبير عن أخبارهم بأعمالهم بقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ؛ لأنه خبر في غاية الأهمية ، فعلى أساسه: النعيم المقيم أو العذاب الأليم.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في الحسبة:

من الأركان الأساسية لهذا الدين الحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.. وهذه الشعب أصل لجميع شعب الإيمان. قال الله - تعالى -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد جاء في الحديث: «**الدين النصيحة..**» قلنا: لمن يا رسول الله ؟ «**قال لله: ولكتابه: ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

الحكم الثاني: في مراحل الحسبة:

أعلاها: الإئتمار بالمعروف عمليًا ، وكذا تغيير المنكر باليد ، فإن

---

[1] سبق تخريجه.

لم يستطع المرء فليكن ذلك باللسان - بالحكمة والموعظة الحسنة - فإن لم يستطع: فليود أن يقوم المعروف بين المسلمين ويتلاش من بينهم المنكر ، وهذا في إمكان كل مؤمن.. وفي الحديث: «**من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

الحكم الثالث: فيمن باشر الحسبة ولم يجد ثمرة:

فإذا باشر المرء هذه المراحل ، ولم يجد استجابة ، بل أصر المدعوون على باطلهم، فما عليه إلا أن يعتزل أهل الضلال - ما استطاع - وأن يكون شغله الشاغل: حمل نفسه ومن له عليهم ولاية على الطاعة.. ونرجو أن لا يلحقه أثر ظلم الظالمين ، فإن لحقه شيء كان ابتلاء؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] ، وفي الحديث: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «**نعم ، إذا كثر الخبث**»[(٢)] وفي حديث أخرجه أبو داود وغيره في تفسير الآية: «**مر بالمعروف، وانه عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برايه؛ فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك العوام ، فإن وراءكم أيامًا الصابر فيهن مثل القابض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم**» وفي رواية أخري قيل: يا رسول الله ، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال: «**بل اجر خمسين منكم**»[(٣)].

المعنى الإجمالي :

يا أيها الذين آمنوا عليكم إصلاح أنفسكم وتزكيتها؛ بالعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، ولا يضركم ضلال غيركم - إذا اهتديتم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: ويل للعرب، حديث (٧٠٥٩)، ومسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن، حديث (٢٨٨٠)، والترمذي، حديث (٢١٨٧)، وابن ماجه، حديث (٣٩٥٣). وانظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٥٨٠.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤١)، والترمذي، حديث (٣٠٥٨)، وابن ماجه، حديث (٤٠٤١). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه. وانظر: تحفة الأحوذي: تفسير سورة المائدة ٨/٤٢٣.

- إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

ومن أصول الهداية: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فإنكم لا تكونون مهتدين إلا إذا بلغتم دعوة الحق والخير، فلا تكتموا الحق والعلم ، كما كتمه الذين من قبلكم ، فلعنهم الله على لسان أنبيائهم ولسان نبيكم.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: إليه وحده رجوعكم ورجوع من ضل عما اهتديتم إليه ، فينبئكم عند الحساب بما كنتم تعملون في الدنيا ويجازيكم به.

وقد اختلفت الرواية عن الصحابة والتابعين في هذه الآية:

قيل: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العناد من الكفرة ، يتمنون دخولهم الإسلام ، فقيل لهم: عليكم أنفسكم ، وما كلفتم من إصلاحها ، ولا يضركم من ضل في دينكم إذا كنتم مهتدين ، وليس المراد: ترك الأمر والنهي عن المنكر.

وقيل: قام أبو بكر الصديق ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ، ولكنكم تضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه ، يوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه**»[1].

إن السلف قد اتفقوا على أن المؤمن لا يكون مهتديًا لمجرد إصلاحه لنفسه إذا لم يهتم بإصلاح غيره، ويُفهم من هذا: أنه فرض دائم لازم ، كل بقدر استطاعته. ولكن بعضهم يقول: أن فريضة الأمر والنهي تسقط إذا فسد الناس فسادًا لا يُرجى معه تأثير الوعظ والإرشاد ، أو فسادًا يخشى أن يفضي إلى إيذاء الواعظ المرشد..

والتحقيق أن من علم أو ظن ظنًا قويًا أنه يناله أذىً إذا أمر بالمعروف

---

[1] صحيح: رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٥)، وأحمد في مسنده (٢/١)، حديث (١)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٠/١)، حديث (٣٠٥). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

أو نهى عن المنكر - وكان هذا الأذى لا يحتمل غالبًا - [1] يسقط عنه الفرض ، ويكون الأمر والنهي حينئذ فضيلة لا فريضة ، وهذا إذا رجح أن المنكر يزول بإنكاره، فإذا رجح أنه يؤذي ولا يترتب على نصحه فائدة ، فحينئذ يكره له أو يحرم عليه ، إذا كان إلقاءً باليد إلى التهلكة ، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ما ترشد إليه الآية الكريمة :

١- الحسبة من الأركان الأساسية لهذا الدين الحق.

٢- أن هذا الأمر يقوم فيه كل مؤمن بقدر استطاعته.

٣- عدالة التشريع الإلهي ، فلم يكلف المسلم إلا بقدر استطاعته.

٤- وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٥- أحقية البعث للجزاء العادل ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) ومَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

* * *

(١) لأن جميع التكاليف لا تخلو من مشقة، قال - تعالى -: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤].

النداء السادس عشر
استحباب الوصية قبل الموت

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

صلة الآيات بما قبلها :

في الآية السابقة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، فيها تعرض ومعالجة لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي هذه الآية: حضٌّ على الوصية ، وهي من جملة الأمر بالمعروف ، وينهى عن تركها [1]، فهي من باب التوضيح لما أجمل من قبل.

سبب النزول :

أن تميم بن أوس الداري ، وعديّ بن زيد خرجا إلى الشام للتجارة ، وكانا حينئذ نصرانيين ، ومعهما بديل بن أبى مريم - مولى عمرو بن العاص - وكان مسلمًا مهاجرًا فلما قدموا للشام ، مرض بُديل ، فكتب كتابا فيه جميع ما معه وطرحه في متاعه، ولم يخبرهما بذلك، وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ، فأصابوا فيه الكتاب ، فطلبوا منهما الإناء ، فقالا ما ندري ، إنما أوصى إلينا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم ففعلنا ، وما لنا بالإناء من علم فرفعوهما إلى رسول الله

---

[1] وعلى هذا فهي من جملة النهي عن المنكر.

ﷺ فنَزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.. ﴾ الآية، واستحلفها بعد صلاة العصر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يأخذا شيئًا مما دفع إليهما ولا كتما فحلفا على ذلك ، فخَلى - عليه الصلاة والسلام - سبيلهما. ثم إن الإناء وجد بمكة ، فقال مَنْ بيده الإناء: اشتريته من تميم وعدي !! وقيل: لما طالت المدة أظهراه ، فبلغ ذلك بني سهم فطلبوه منهما ، فقالا كنا اشتريناه من بديل ، فقالوا: ألم نقل لكما: هل باع صاحبنا من متاعه شيئًا فقلتما: لا. قالا: ما كان لنا بينه فكرهنا أن نقربه. فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ ، فنَزل قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ... ﴾ الآية فقام عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهميان؛ فحلفا بالله - بعد العصر - أنهما كذبا وخانا [1]؛ فدفع الإناء إليهما [2].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾: يجوز أن يكون مبتدأ ، والخبر: اثنان ، والتقدير: شهادة بينكم شهادة اثنين ويجوز أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف ، والتقدير: فيما أمرتم أن يشهد اثنان ، ويكون اثنان فاعلاً بالشهادة.

﴿ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾: أي: حضرت أسبابه وأماراته من شخص البصر ، وبلوغ الروح الحلقوم ونحو ذلك.

﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾: الضرب في الأرض: السير فيها للتجارة ونحوهما.

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ أي: توقفونهما وتعرضونهما للحلف.

﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ أي: شككتم في أمرهما ، والجواب محذوف ، أي: فحلفوهما.

﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ : الضمير في ﴿ بِهِ ﴾ يرجع إلى القسم المفهوم من قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ ﴾ والمعنى: لا نشتري بصحة القسم ثمنًا ، ولو كان المقسم له ذا قربى.

قال الزمخشري: أي: لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال ، ولو كان

---

(١) أي: تميم وعدي.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢٢٥.

المقسم له قريبًا.

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ أي: اطلع على أنهما فعلا ما أوجب إثمًا ، كجحد الحق ، أو شهادة زور.

﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾ : أي الأحقان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتها بأحوال الميت.

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى ﴾ : أي ما تقدم من الحكم أقرب أن يأتي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها.

﴿ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ : والمعنى: كأنه قيل ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ويخافون عذاب الآخرة ، أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم ، فيظهر كذبهم على رءوس الأشهاد فأي الخوفين كان ، وجُد المطلوب: وهو تأدية الشهادة بدون تحريف ولا تبديل [1].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: عبر عن السير في الأرض: بالضرب: لأن المسافر يضرب دابته بعصاه، ليصرفها كما يريد ، ثم سمي به كل مسافر - وإن لم يضرب دابته بعصاه - أو سمي بذلك؛ لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره.

الثانية: المراد بالصلاة في قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ ﴾ قيل: إن الألف واللام للجنس ، وبهذا تطلق على أي صلاة من الصلوات.

وقيل: إن الألف واللام للعهد ، فيراد بها: صلاة العصر؛ لأنها كانت معهودة عندهم للحلف بعدها. وكان أهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدها وهو الأرجح؛ لأنها تناسب الكثيرين إن لم تكن مناسبة للجميع؛ ولأنها في آخر النهار والكثيرون فرغوا من أعمالهم بعكس صلاة الصبح، فبعد الفراغ من أذكار الصباح ، فكل المستطيعين للسعي في طلب أرزاقهم يخرجون؛ ولأنها من الفريضتين اللتين لهما منْزلة خاصة في الإسلام لحديث: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربّهم - وهو أعلم بحالهم -: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون:**

---

[1] انظر لسان العرب، ومختار الصحاح في هذه المواد.

أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون»[1].

الثالثة: يُفهم من قوله - تعالى -: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: أنه لا ينبغي التسرع بالقسم، أو المطالبة إلا بعد النظر في القضية من جميع جوانبها، فقد يقر المدعى عليه، أو يُحضر المدعي: البينة.. وبهذا لا يُحتاج إلى القسم.. عملاً بقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

الرابعة: أن المؤمنين الصادقين يؤثرون ما عند الله على ما يرضي النفس أو الهوى، عملاً بقول الله - تعالى -: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.. وقوله - تعالى -: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]، وقوله - جل وعلا -: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص: ٥٤].

الخامسة: الحكم بالظاهر: أصل من أصول الإيمان، ولا يجوز العمل بخلافه إلا إذا وجد ما يخالفه... ولعل قبول شهادة غير المسلم على المسلم ما يؤكد ذلك كما أن فيه تأليف قلوبهم للإسلام.. قال الله - سبحانه -: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا...﴾ فلم ينتقل إلى شهادة الآخرين إلا بعد ظهور ما يثبت أن الأولين ليسا أهلا لتحمل الشهادة.

الأحكام الفقهية:

الحكم الأول: في صفات الشاهد:

اشترط الفقهاء شروطًا لابد من تواجدها في الشاهد، حتى تقبل شهادته، وهي:

أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عدلاً وأن لا تكون ممن تُرد شهادتهم كشهادة الولد لأبويه أو أحدهما أو شهادة أحد الأبوين لأحد أولادهما.

وقد جمع هذه الشروط بعض الفقهاء في عبارة وجيزة، وهي قولهم:

---

(١) رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، حديث (٥٥٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث (٦٣٢)، والنسائي، حديث (٤٨٥).

آن يكون أهلاً لتحمل الشهادة ، قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق :٢] ، ﴿ .. اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ .

الحكم الثاني: في شهادة غير المسلمين:

والأصل: أن لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم؛ لأنه لا يؤتمن على دينه ، فكان كافرا فكيف يؤتمن على المسلم فيشهد له أو عليه؟

وقد أجاز شهادتهم بعض الأئمة للضرورة - كضرورة السفر - أو عدم تواجد المسلمين العدول لأداء الشهادة. وقد قال بذلك علماء الحديث، وقال بذلك الإمام أحمد ، وهو قول أبى موسى الأشعري ﷺ وابن عباس ، وهو مذهب شريح، وقول سعيد بن المسيب.

وروي أن رجلين من أهل **(دقوقا)** شهدا على وصية مسلم ، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر: ما اشترينا به ثمنًا ، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين ، ثم قال: إن هذه القضية ما قضي بها من زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم [1].

الحكم الثالث: في شهادة غير المسلمين على بعضهم:

رأي بعض الفقهاء أنها لا تقبل؛ لأنهم ليسوا أهلاً لما سبق ذكره ، واستدلوا بظواهر القرآن في مثل قوله - تعالى -: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء :١٥]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وقوله - سبحانه -: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة :٢٨٢].

ويرون آخرون أن شهادتهم جائزة ، وأجابوا عن هذه الآيات: بأن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين ، فإن سياق الآيات دال على هذا.

واستدلوا أيضًا بقوله - سبحانه -: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ... ﴾ [آل عمران :٧٥]، فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ، فكونه أمينًا على قرابته وأهل ملته أولى.

واستدلوا كذلك بقوله - جل وعلا -: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال :٧٣]، فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض ، وهي أعلى رتبة من الشهادة... فإذا كان للكافر أن يزوج ابنته وأخته، ويلي مال ولده ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٢/٢٢٦.

فقبول شهادته عليه أولى.

وبما روى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ: «**ائتوني بأربعة منكم يشهدون**» [١] . فأقام الحد بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافهما.

الحكم الرابع: في عدم تناقض الشرع:

ظاهر الآية يتعارض مع الأحاديث في مجال الأقضية فالحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» [٢] ، والآية تجيز شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم لما ادعوه بمجرد أيمانهم.. وهذا يخالف ما علم من الشريعة: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.. وهو محض العدل؛ لأنه لو يعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دماء قوم وأموالهم.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة الحكم. وذهب آخرون إلى أنها غير منسوخة، وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: إنه لا منسوخ في المائدة ، وروي أيضًا المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها.

وقالت طائفة ثالثة: إن المراد من الشهادة أيمان الأوصياء للورثة ، فما في الآية ليس شهادة ، بل هو وصية ويذهب إلى أن الأيمان ، قد سميت شهادة في القرآن.. قال - تعالى -: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ [النور :٦].

الحكم الخامس: في حلف الشاهد:

هذه الآية تقضي بتحليف الشاهد ، والشاهد لا يحلف ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ** ﴾ [البقرة :٢٨٢].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود ، كتاب: الحدود ، باب: في رجم اليهوديين، حديث (٤٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٨)، والربيع في مسنده (٢٣٨/١)، حديث (٦٠٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) **صحيح**: رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٨)، والدارقطني في سننه (١١١/٣)، حديث (٩٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧) عن ابن عمرو بلفظ: ((البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه)) .

وفي الجواب عن ذلك نقول: إن هذه الشهادة بدل عن شهادة المسلم للضرورة فطلب الاحتياط فيها ، على أن بعض السلف ذهب إلى تحليف الشاهد المسلم إذا ارتاب فيه الحاكم. وقد حلّف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع.

المعنى العام :

يخبر ﷻ خبرًا متضمنًا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه فينبغي له أن يكتب وصيته ويُشهد عليها اثنين ذوى عدل ممن تعتبر شهادتهما. ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم ، وذلك عند الحاجة والضرورة، وعدم غيرهما من المسلمين.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ آي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما ، ولم يأمر بشهادتِهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول. ويؤكد عليهما بأن يحبسا ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ التي يعظمونها، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدّلا ، هذا ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ في شهادتِهما ، فإن صدقتموها ، فلا حاجة إلى القسم بذلك.

ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ إي: بأيماننا ﴿ثَمَنًا﴾ بأن نكذب فيها لأجل عرض من الدنيا. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربة منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿إِنَّا إِذًا﴾ أي: إن كتمناها ﴿لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ . ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ أي: الشاهدين ﴿اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ بأن وجد من القرائن ما يدل على كذبهما وأنهما خانا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ أي: فليقم رجلان من أولياء الميت ، وليكونا من أقرب الأولياء إليه ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ أي: أنهما كذبا وغيرا وخانا.

﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن ظلمنا واعتدينا وشهدنا بغير الحق.

قال الله - تعالى - في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها ، وردها

على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أي: أقرب ﴿أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ حين تؤكد تلك التأكيدات ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: أن لا تقبل أيمانهم ، ثم ترد على أولياء الميت ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الذين وصفهم الفسق ، فلا يريدون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم.

وحاصل هذا أن الميت إذا حضره الموت في سفر ونحوه ، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين أنه ينبغي أن يوصى شاهدين مسلمين عدلين. فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين ، جاز أن يوصي إليهما.

ولكن لأجل كفرهما ، فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة ، أنهما ما خانا ولا كذبا ، ولا غيَّرا ولا بدَّلا ، فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما. فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين ، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين ، وأنهما خانا وكذبا ، فيستحقون منهما ما يَدَّعون.

وهذه الآيات الكريمة نزلت في قصة (**تميم الداري**) و (**عدى بن بداء**) المشهورة حين أوصى لهما العدوى، والله أعلم.

ويستدل بالآيات الكريمات على عدة أحكام:

منها أن الوصية مشروعة ، وأنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة ، ولو كان الإنسان قد وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته ، ما دام عقله ثابتًا.

ومنها: أن شهادة الوصية لابد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة ، وهذا مذهب الإمام أحمد وزعم كثير من أهل العلم ، أن هذا الحكم منسوخ ، وهذه دعوى لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه ، أن شهادة الكفار عند عدم غيرهم - حتى في غير هذه المسألة مقبولة - كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذورًا.

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين إذا ارتيب منهما ، ولم تبد قرينة تدل على خيانتهما ، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهم اليمين ، ويحبسوهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بصفة ما ذكر الله - تعالى -.

ومنها أنه إذا لم تحصل تُهمه ولا ريب ، لم يكن حاجة إلى حبسهما وتأكيد اليمين عليهما.

ومنها: تعظيم أمر الشهادة ، حيث أضافها - تعالى - إلى نفسه ، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منهما ، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما.

ومنها: أنه إذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة: قام اثنان من أولياء الميت فأقسما بالله أن أيماننا أصدق من أيمانهما ، ولقد خانا وكذبا. ثم يدفع إليهما ما ادعياه ، فتكون القرينة مع أيمانهما قائمة مقام البينة [١].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- مشروعية الوصية [فيما قل وكثر].

٢- اشتراط الأهلية في الشاهد.

٣- جواز السفر لطلب الدنيا على أن لا يكون على حساب الدين.

٤- الضرورات تبيح المحظورات.

٥- مشروعية الطعن في الشهود إذا تبين أنهم استحقوا إثمًا [٢].

٦- وجوب مراقبة الله - تعالى - وتقواه على كل حال.

٧- تحريم الظلم والاعتداء ، فهما من كبائر الذنوب.

٨- اختيار الأوقات والأماكن المناسبة عند محاكمة المجرمين [٣].

* * *

---

[١] تيسير الكريم الرحمن ٢٤٧.

[٢] قال رسول الله ﷺ: ((من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً)). أخرجه النسائي.

[٣] قوله ﷺ: ((لا يحلف أحد عند منبري بيمين كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار)).